



سکه زدن

وزن نهادن نهادن



اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراثي والثقافة
سلطنة عمان



سلطنة عمان
وزارة التراث القوبي والثقافة

المُعْتَدِلُونَ

تأليف

العلامة المحقق الشيخ
أبي سعيد
محمد بن سعيد الكدي

الجزء الرابع
م ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب

الغسل من الجنابة

ينبغي للجنب أولاً أن يريق البول قبل أن يغسل ، فإن غسل ولم يرق البول ؛ ثم خرج منه شيءٌ من مني بعد ذلك ، فعليه أن يعيد الغسل ، لأن خروج المني دليل على بقاء الجنابة ، وعلى ذلك وجوب عليه إعادة الغسل ، فإن لم يخرج منه شيءٌ فلا إعادة عليه . وهذا عندي من ذلك ما أوجبه البعض من قال : إنه لا يغتسل حتى يستبرئ من البول ، وإن اغتسل ولم يرق البول ، فليرقه على خرقة سوداء ، فإن خرج منه شيءٌ من الجنابة ؛ وجوب عليه إعادة الغسل ، لأنه لزمه حينئذ بما خرج منه .

قال غيره : معى ؛ أنه قد قيل : إن الجنب من الرجال يؤمر بإراقة البول قبل الغسل ، حتى يتتأكد من استنطاف مادة المني من صلبه ومن مجرى البول ، مما تحرك بسبب الجنابة ، ولأنه من المبالغة في الطهارة أن يتتأكد أن لا يبقى شيءٌ من المني في مجرى البول ، وذلك في النظر وإن لم يأت في معنى ذلك - فيما أعلم - سنة ثابتة عن النبي ﷺ ، ولكنه قد جاء عن النبي ﷺ مما يشبه ذلك بالأمر بالاستبراء من البول ، من باب الاحتراز والمبالغة في الطهارة الشرعية ، وما ينبغي الحرص عليه والتشدد في شأنه ، فمن حرصه ﷺ على طهارة أمته خص نجاسة البول بالذكر ، وعندى أنه إذا كان ذلك في الاستبراء من البول ، فإنه يكون كذلك في إخراج ما يتبقى من المني في مجرى البول أيضاً ، تحرزاً وبالمبالغة في الطهارة .

ومعى ؛ أنه قد ثبت أيضاً عنه ﷺ حتى أنه قد جاء عنه التحديد في ذلك

بثلاث ثرات ، قياسا على الاستجمار بثلاثة أحجار ، حتى تثبت الطهارة ويطمئن القلب ، والعبد أمين نفسه فيها أمر به ، وقيل : إن ذلك لمعنى ما ثبت في الطهارة من الغائط بثلاثة أحجار ، ولا يخرج من معانى الاعتبار ثبوت الاستبراء لما يأتي في غير ما هو في الإحليل ، لأن ذلك مما لا يخرج في التعبد في المعنى ، فإنما هو استبراء لما يأتي في الإحليل في النظر ، فخرج ذلك في المبالغة في التطهر ، وهو كذلك تأكيد مطلوب لقطع المادة النجسة .

وعندي ؛ أنه يخرج من فضائل سنن النبي ﷺ ، أعني الاستبراء من البول ، وأنه إذا كان الاستبراء مأموم به ولأنه من الأمور المطلوبة لاستكمال الطهارة ، فيكون عدم الاستبراء منهيا عنه ، لأن الأمر بشيء نهي عن ضده .

إلا أنه يخرج في معانى الاتفاق عندي ، أنه لو لم يستبرىء الرجل من البول ، إلا أنه قد استنجى وتوضأ وصل ، ولم يعلم أنه بقي من بعد الاستنجاء في ظاهر التقب في الإحليل ، حيث يبلغ الاستنجاء ويلزم ، ولا أتبع شيئا من ذلك ، إلى أن يظهر هنالك ، حتى صل ، أن صلاته تامة ولو خرج بعد ذلك منه شيء من البول من بعد الصلاة ، فصلاته تامة ولا أعلم في ذلك اختلافا .

وعندي ؛ أنه يستحب الاستبراء بالبول لتخريج البقية الكامنة في مخرج البول وبعراه - بلا خلاف أعلم - لأنه يمكن أن يكون الخارج بعد البول بقية جنابة لم يستأصلها البول ، لأنه يخرج ما صادفه في بعراه ، ولأنه أخذ بالحبيطة في أمور الدين .

فلما أن كان هذا يخرج معنى الاستبراء من الرجال من فضائل السنن لا من فرائضها ، ولما أن ثبت معنى الاستبراء من معنى ما لا يظهر إذا كان الاستبراء مما يستبرأ به معانى اتصال البول في الإحليل ، كان مثله ويشبهه معنى

استبراء المني من الإحليل بالبول ، إذا كان مما يخرجه ويكون طهارة له ، وأشبه ذلك بعضه بعضاً ويساوي ، فيخرج معنى الاتفاق من قول أصحابنا الأمر للجنب بالبول قبل الغسل ، لمعنى هذا على ما يشبهه ويساويه ، إلا حين لا يكون يقدر على ذلك ولا يمكنه ؛ لأن يكون بوله ضعيفاً لا يأتي على كل المتعقب ، فإن لم يمكنه ذلك ولم يحضره ، فعندي أنه معدور في معنى قوله بما يشبه معنى الاتفاق .

فإن لم يرق البول ، واغتسل وصل ثم خرج منه بعد مني ، فيخرج عندي في معنى قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق من قوله ، على أن عليه إعادة الغسل ، إذا لم يرق البول قبل الغسل بغير عذر ، وأما إذا ترك ذلك لعذر إذا لم يحضره ، وخفف فوت الوقت واغتسل وصل ، فعندي أنه يخرج في معنى ذلك الاختلاف ؛ في لزوم الغسل له .

ويعني ؛ أن الذي يجب عليه الغسل هذا المعنى ، إذا خرج منه المني بعد الغسل ، ولم يكن أراق البول قبل الغسل ، أن بعضاً يجب عليه إعادة الصلاة ، وإنما عندي أن الذي يجب عليه الغسل ، حدوث خروج المني ، وعلى هذا تكون صلاته تامة .

ويعجبني أن تكون صلاته تامة ، لاتفاقهم ، ولأنه لم يخرج منه شيء من المني ، أن غسله ذلك تام وأن صلاته تامة . ولو أراق البول بعد ذلك ، أي بعد الغسل والصلاحة ، فلم يخرج منه شيء قبل البول ولا بعده ، وإذا ثبت أن البول منظف ، وأنه مطهر له ، فإذا أراق البول من بعد ذلك الغسل ، الذي لم يكن أراق قبله البول ، قبل أن يخرج منه شيء من المني ، ثم خرج منه بعد ذلك شيء ، من بعد البول ، خرج ذلك عندي قاطعاً لمعنى المادة التي يلزم بها ثبوت الغسل .

وعندي ؛ أن هذا المني الذي خرج بعد البول ، إنما ثبت أنه حادث من النطفة الميّة ، لأن البول قد خرج منظفاً للمادة التي يجب بها الغسل ، إذا كان استبراً لها ، لأن هذه النطفة التي خرجت بعد الغسل ، إنما جاءت بعد أن أرافق البول ما قد يكون في مجرى البول من مني قبل الغسل ، وينتظر عندي في معنى هذا ، أن هذا المني فيه اختلاف في لزوم الغسل منه ، ويعجبني في ذلك قول من يقول . انه لا يجب عليه غسله في مثل هذا ، لأنه إنما خرج بعد غسل طاهر صحيح .

وكذلك إذا ثبت معنى الاختلاف في الغسل عليه ، إذا ترك البول لعذر ، ثم خرج منه المني بعد ذلك ، قبل أن يريق البول من بعد الغسل ، فيعجبني في هذا قول من لا يجب عليه غسلاً ، لأنه لم يفرط في استبراء المني كما يستبرء صاحب البول في بوله ، وأنه قد كان له العذر في أنه لم يجدر البول عند الغسل ، والمعدور مقبول عذر ، ولا يلزم حكم التفريط ، على أي وجه من الوجه ، ولا في أي معنى من المعانى ، لأن غسله من الجنابة تم على قدر احتياطه دون تفريط منه ، وأنه قد صلّى على السنة ولم يجد موضعًا يصلى فيه المصلي على العذر ، وقد ثبت فيه العذر في ذلك على معنى الآية ، وعلى هذا المعنى ، إذا ثبت معنى الاختلاف في إعادة الصلاة التي صلوها بالغسل الذي تفضل الله عليهم به ، والذي اغسلوا فيه ولم يرق فيه البول ، إذا ثبت معنى ذلك في الصلاة ، ثبت معنى ذلك أنه لم يكن جنباً ، حين صلّى بعد أن اغسل من الجنابة ، ولم يقع منه تفريط ، وإذا ثبت أنه لم يكن جنباً ، لم يكن معدوراً عن الصلاة .

ومعنى ؛ أنه إذا لم يكن جنباً في حال ، لم يجب عليه بعد ذلك الحال حكم اغتسال لمعنى ، قد زال عنه حكم الجنابة فيه ، ذلك لأنه عندي تحرى استبراء المني ولم يفرط في ذلك ، ولمعنى خروج المني قبل الغسل ، ولا يخرج عندي

حدوث خروج المني من بعد فتور الشهوة وانقضاء معنى خروج الماء الدافق ، قبل البول ولا بعد البول ، ما لم يكن متصلًا بخروجه في الوقت إلا بمعنى خروج النطفة الميّة ، وقد قالوا : إن النطفة الحية الخارجـة على معنى الماء الدافـق ، التي يجب منها الغسل ، ولذلك كانت في معنى استحبـاب الاستبراء بالبول لـتـخرجـ الـبـقـيـةـ الـكـائـنـةـ فـيـ مـخـرـجـ الـبـولـ وـمـجـراـهـ مـنـ هـذـهـ نـطـفـةـ . وفي قولـ منـ لاـ يـوـجـبـ الغـسـلـ بـمـاـ يـخـرـجـ بـعـدـ الـبـولـ وـالـغـسـلـ ، وـهـوـ عـنـدـهـمـ فـيـ مـعـنـىـ أـنـ الـمـوـجـبـ لـلـغـسـلـ هـوـ خـرـوجـ الـمـنـيـ الدـافـقـ الـخـارـجـ بـلـذـةـ ، وـهـوـ فـيـ مـعـنـىـ أـنـ لـوـ اـسـتـبـرـأـ بـالـبـولـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ اـحـتمـالـ اـسـتـصـالـ الـمـتـعـقـبـ ، وـيـكـونـ فـيـ حـالـ مـاـ يـخـرـجـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ حـكـمـ الـنـطـفـةـ الـمـيـّـةـ ، لـأـنـ مـعـنـىـ خـرـوجـ الـنـطـفـةـ الـمـيـّـةـ إـذـاـ خـرـجـتـ لـغـيرـ شـهـوـةـ ، أـوـ مـتـصـلـةـ لـمـعـنـىـ خـرـوجـهـ مـعـ الشـهـوـةـ لـمـعـنـىـ خـرـوجـ الـمـاءـ الدـافـقـ .

وقد اختلفـ فيـ حـكـمـ الغـسـلـ مـنـ النـطـفـةـ الـمـيـّـةـ ، إـذـاـ ثـبـتـ حـكـمـهاـ مـيـّـةـ ، وـثـبـوتـ حـكـمـهاـ مـيـّـةـ إـذـاـ خـرـجـتـ لـغـيرـ شـهـوـةـ حـاـضـرـةـ بـمـعـنـىـ الـمـاءـ الدـافـقـ ، مـنـ جـمـاعـ أوـ اـحـتـلـامـ أوـ غـيرـهـ مـاـ يـشـبـهـ ذـلـكـ .

فـقـالـ مـنـ قـالـ : لـوـ أـجـبـ الرـجـلـ فـيـ الـبـالـ وـأـخـرـجـ باـقـيـ النـطـفـةـ الـكـامـنـةـ فـيـ خـرـجـ الـبـولـ وـمـجـراـهـ ، ثـمـ اـغـتـسـلـ مـنـ تـلـكـ الـجـنـابـةـ ، ثـمـ خـرـجـ مـنـهـ مـنـيـ ، وـلـوـ بـدـوـنـ لـذـةـ ، فـوـجـبـ أـنـ يـعـيدـ غـسـلـهـ ، لـقـرـبـ أـنـ يـكـونـ الـخـارـجـ وـلـوـ بـعـدـ بـولـ بـقـيـةـ مـنـ تـلـكـ الـجـنـابـةـ .

وـقـالـ مـنـ قـالـ : إـذـاـ خـرـجـ الـمـنـيـ بـدـوـنـ مـقـدـمـةـ مـنـ نـكـاحـ أـوـ مـلـاـعـبـةـ أـوـ عـلـىـ الـخـيـالـ وـالـتـشـهـيـ ، إـلـاـمـاـ خـرـجـ مـنـدـفـعـاـ بـلـذـةـ ، فـهـذـاـ لـاـ شـبـهـةـ فـيـ بـأـنـهـ نـطـفـةـ مـيـّـةـ ، وـلـاـ يـوـجـبـ هـذـاـ إـعـادـةـ الغـسـلـ .

وـأـكـثـرـ الـقـوـلـ عـنـديـ ؛ مـنـ قـوـلـ أـصـحـابـنـاـ إـنـهـ لـيـسـ فـيـ النـطـفـةـ الـمـيـّـةـ غـسـلـ ، وـلـاـ يـبـيـنـ لـيـ هـذـاـ خـرـوجـ النـطـفـةـ الـمـيـّـةـ مـنـ بـعـدـ اـنـقـطـاعـ اـتـصـالـهـ مـنـ الـمـاءـ الدـافـقـ ،

لا لمعنى النطفة الميّة لمعنى الاتفاق من قوله ، إنه لو وجد الشهوة بمعنى ما ينزل الماء الدافق ، فلم ينزل الماء الدافق في حين ذلك ، حتى فترت الشهوة وسكن الاضطراب من الإحليل ، ثم خرجمت من بعد ذلك فهي في حكم الميّة ، لأن حياتها الشهوة وموتها زوال الشهوة ، وكذلك خروجها ، على أي حال وبأي وجه من الوجوه ، من بعد انقطاع اتصالها بالماء الدافق ، والنطفة الحية وزوال حكم الشهوة ، وانقضاء حال ذلك بمثل ما يخرج معنى الاستبراء من البول ، مما يتصل في الإحليل منها وبها في معنى النظر والاعتبار ، فإنما يخرج ذلك تبعا له من بعد انقطاع الشهوة ، من منبقي النطفة ، فلا يثبت عندي في الحكم في معنى الاستبراء سواء من بول ولا من نطفة على أي حال ، لما يأتي من غيرها ما هو متصل من البول والنطفة في الإحليل .

ومعنى ؛ أن ذلك عندي لا يخرج في النظر ، أن البول والنطفة يمكن أن يدوما في الإحليل من المتصل بها ، أكثر من انقطاع ذلك ، وعندي أن الاستبراء عنه من بعد انقطاعه بثلاث نثرات ، ويخرج من بعد ذلك فلا يخرج عندي إلا على أنه حادث غير متصل في الإحليل بالبول والماء الدافق من بعد ثبوت انقضائهما ، وعندي أنه لا يثبت الاستبراء عنها بأكثر من ذلك ، وما يخرج من ذلك عندي خرج بمعنى الحادث غيرهما ، ولو حكم غير حكمهما ، وهو ليس من معناهما ، وهو أيضا مما يستبرأ منها ، لأنه شيء آخر غيرهما .

وقد كان يعجبني أنه لا يجب عليه غسل ، حتى في حالة لو لم يرق البول ، وذلك إذا كانت قد انقطعت مادة الماء الدافق ، وتأكد ذلك واستبراً عنه ثلاثا ، ثم اغتسل ، وانقطع من بعد ذلك في النظر ومواده المتصلة به ، فإنه عندي على ذلك لا يجب عليه غسل ، وهذا القول عندي لا أعلم أنه يوجد من قول أصحابنا في ذلك قولًا مصريًا به ، أنه لا غسل عليه ، فقد

صرحوا في أكثر أقوالهم بوجوب الغسل عليه ، وأما ما يوجد في عامة قول قومنا ، أنهم قالوا أنه لا غسل عليه ، ويعجبني ذلك من غير مخالفة لقول أصحابنا ، لمعنى اتفاق قولهم ، إنه ل ولم يستبرئ من البول واستنجى وتوضأ وصلى ، ولم يعلم أنه بقي شيء مما يجب الغسل به في ظاهر الثقب ، وكذلك لو لم يستبرئ من النطفة التي قد تكون متبقية في مجرى البول وأصله ، حيث يجب الغسل ، فإنه لا إعادة عليه في الصلاة . وعندى ؛ أن المعنى اتفاقهم أنه لو غسل وصلى ولم يرق البول ؛ أن صلاته تامة ، إذا لم يكن قد أقى بعد ذلك مبني ، بمعنى أنه لا يكون المني بعد هذا الحادث في معنى الاعتبار ، ولا يجوز أن يكون يصليا ، وتكون صلاته تامة وهو في معنى الجنب ، ولا يخرج عندي هذا معنى الحادث إلا على ما وصفت لك من حكم النطفة الميتة ، وقد مضى القول في ذلك أن النطفة الميتة التي قد توجد بعد إراقة البول والاستبراء من البول والنطفة ، لا توجب إعادة الغسل ، فينظر في ذلك في موضعه .

ومعي ؛ أنه قد قيل : إن عليه إعادة الغسل إذا لم يرق البول واغتسل ، إن خرج منه بعد ذلك مني أو ودي .

وقيل : لا غسل عليه في المني ، وهو أشبه أن يلحق فيه معنى الاختلاف ، وأما في المذى والودي فيخرج عندي أنه شاذ من القول ، لمعنى الاتفاق أنه لا غسل في ذلك ، كما سبق أن أشرنا ، ولمعنى الاتفاق أن سبب عدم الوجوب للغسل في ذلك ؛ ولو لم يرق البول ، أن غسله تام ، وذلك في حالة ما إذا لم يحدث منه شيء ، بأن خرج منه شيء يفسد غسله ، فلا يكون الحادث بعد ذلك سبباً يوجب حكمها قد ثبت ضده من الطهارة بمعنى الاتفاق .

فإن كان يجب الغسل معنا من جماع بولوج الخشنة ، ولو لم يحدث إنزال نطفة ، وكذلك ل ولم تحضر مع هذا اللوج أية شهوة ، وإن كان معنا يجب الغسل مع إنزال الماء الدافق ، حتى ولو لم يحدث التقاء ، لأنه معنا يجب

الغسل من الجنابة إما بخروج المني الذي هو الماء الدافق أو بالتقاء الحثاثين ولو لم تصحبه لذلة ، فإن الغسل وجب بخروج المني مطلقا ، ومعي أنه لا يبين لي على الجنب بهذا إراقة البول ، إلا أنه لو خرج منه شيء ، بعد أن استبرأ من البول والنطفة واغتسل ، لم يكن حكمه حكم النطفة الميتة ، الحادثة من الودي أو المني ، وهما لا غسل منها ، فقد قال به بعض أصحابنا أن خروج المني والودي لا تصحبه شهوة ولا لذلة وأن الخارج منه نطفة ميتة ، وأنه غالباً يخرج بلا مقدمة أو ملاعة أو تشهي أو احتلام ، ولكنه خرج حتى بلا شبهة لذلة فيه .

ولا أعلم أنه قيل : إن عليه من المني والودي بولاً ، بل إنه قد قيل : إنه لا شيء عليه في ذلك ، أعني أنه ليس عليه أن يريق البول ليخرج المني ولا الودي ، ولا من أحدهما ، ولا من النطفة الميتة ؛ على قول من يقول : إنه لا غسل منها ، لأنه لم يوجب الغسل في خروجه بغير لذلة ، وأوجب عليه فقط أن يغتسل بعد أن يستبرئ من البول في حالة خروج المني من أصل مجاريه على الجهة المعتادة .

ومعي ؛ أنه ورد في الأثر أن رسول الله ﷺ سئل عن المني وهو الذي يخرج قبل الانتشار وبعده رقيتا ، فقال : «إذا وجد أحدكم ذلك فلينوضع ذكره بباء ثم يتوضأ وضوء الصلاة»^(١) ، وحكم الودي - ويكون قبل البول وبعده - وهو أبيض اللون ، وهو في حكم المني ، لا يوجب الغسل منها .

وعلى قول من يقول : إن منها الغسل ، فعندي أنه يشبه معانٍ ثبوت ذلك عليه ، على معنى الاستبراء ، ومعي أنه قد قيل : إنما يؤمر بإراقة البول الرجال دون النساء في الجنابة ، لأن إراقة البول تكون في الرجال مشتركة مع مجرى الجنابة ، بخلاف النساء فإن مجرى البول منها ليس من مجرى الجنابة ،

^(١) متفق عليه .

ولا من موضع الجماع ، وليس ثبوت ذلك عليهن معنى بأي وجه من الوجوه ، والاستبراء مما يخرج منها ولا ما يلتج فيها من نففة الرجال ، فلا يوجب عليها ذلك بغير معنى .

ومن الكتاب ؛ وكل من أولج الحشمة في الفرج حتى يلتقي الحثثان ، باعتبار أن الجنابة صفة يتتصف بها الإنسان إما بإنزال المني الدافق ، وإما بالتقاء الحثثان ، بمعنى غيبة الحشمة ، فقد لزمه الغسل وإن لم يقذف الماء ، لحديث : «إذا التقى الحثثان وجب الغسل» ، والتقاء الحثثان لا يصح إلا بعد غيوب الحشمة ، وما دون ذلك فلا غسل عليه في ذلك ، ولا فيها يخرج منه من المني والودي .

قال أبو سعيد : معي ؛ أن ثبوت الغسل بمعنى الجماع ، إذا غابت الحشمة في جميع ذات الأرواح ، حلالا كان أو حراما ، لا مع بني آدم ولا مع الدواب ، لأن ما يوجب الحد أولى أن يوجب الغسل ، وكذلك يجب الغسل ب المباشرة بإلراج الحشمة في أي نوع من البشر ، أنثى أو ذكر ، في قبل أو دبر ، أو الأطفال أو البالغين ، وعلى المجامع في كل حال من هذه الأحوال ، وعلى أي وجه من الوجوه بعد غياب الحشمة ، من قام به من الرجال في ذلك على هذا المعنى ، لهذا المعنى وجب عليه الغسل ولو لم ينزل الماء الدافق .

وقد جاء في معنى ثبوت الغسل في ذلك ما يشبه معاني الاتفاق من قول أصحابنا ، وأرجو أن يكون كذلك من قول قومنا ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، في أن الغسل من الجنابة يجب بمجرد إلراج الحشمة على أي وجه من الوجوه في كل هذه الأحوال .

ومعنى ؛ أنه قد جاء في الأثر عن النبي ﷺ ما يوجب ثبوت الغسل بمعنى الجماع ، وقد كان رسول الله ﷺ يقول : «إذا جلس الرجل من المرأة ، بين

شعابها الأربع ومس الختان ، وجب الغسل وإن لم ينزل» ، أي ولو لم ينزل المجامع النطفة ، سواء كان المجامع من ذكر أو أنثى ، سواء كان المجامع في قبل أو دبر من ذكر أو أنثى ، وأما في مغيب الحشمة والتقاء الختانين بالنص من القول الوارد في الأثر ، وأما في الدبر فإن لم يكن ذلك وارداً بالنص من القول ، فمعنى ما يشبه ذلك ، وما هو مثله ، فإذا غابت الحشمة في الدبر ولو لم يكن ثم ختان ، وجب معنى الغسل بوجوب ثبوت الجماع ، وكذلك معنى ثبوت الاتفاق أن الجماع يوجب الغسل ، من كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله محمد ﷺ ، واتفاق قول أهل العلم ، وهو قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوةَ وَأَنْتُمْ شَكَارٍ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا مُجْنِبًا إِلَّا عَابِرٍ يَسْبِيلُ حَتَّى تَغْتَسِلُو وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَخْدُ مِنْكُم مِّنَ الْغَ�يَّبِ أَوْ لَأَمْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوهَا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًا غَفُورًا»^(١) . وغير ذلك من آيات كتاب الله سبحانه .

ومن ذلك قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْيَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهُرُوهَا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَخْدُ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِبِ أَوْ لَأَمْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوهَا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِمَّا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ تَحْرِيجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيَطْهُرَكُمْ وَلِيُتَبَّعَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ»^(٢) .

ومن قوله تعالى : «أَوْ لَأَمْسَتُمُ النِّسَاءَ» ، فقد صرحت التأويل أن الملامة هناها هو الجماعة ، وأن الجنب في معنى الاتفاق خارج في معنى الملامة بالتسمية ، لقوله تعالى : «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهُرُوهَا» ، القصة كلها ،

(١) الآية (٤٣) من سورة النساء .

(٢) الآية (٦) من سورة المائدة .

أو لامسته النساء ، فالجنب هاهنا ثبت عليه معنى الغسل لكل ما كان جنابة ، وكذلك باللامسة يجب الغسل ولو لم يثبت ثم حصول جنابة ، إلا معنى الجماع فإنه قد صار حكماً شبيهاً للجنب في ثبوت الغسل ، بالكتاب والسنة ، مما ورد من آيات توجب بالنص القاطع ، الغسل على الجنب وعلى الملائس ، وما ورد في السنة من وجوب الغسل بغياب الحشمة بالنسبة لللامسة ، قوله ﷺ : «الماء من الماء»^(١) ، يعني أن الجنابة تحدث من خروج الماء الدافق ، الذي يوجب الغسل ، وكذلك ثبوت وجوب الغسل بالإجماع من الفقهاء ، فلما أن ثبت معنى الاتفاق ؛ أن الجماع الذي يوجب الغسل هو نفسه الذي يوجب الحد في الزنا ، وكذلك يوجب ثبوت العدة على الماجموعة بالنكاح ، وهذا الموجب للغسل هو أن تغيب الحشمة ويلتقي الختانان في القبل من المرأة ، وثبت من معنى ذلك أنه بغياب الحشمة يحصل معنى الجماع في الدبر أيضاً ، قياساً على غياب الحشمة في القبل ، وذلك المعنى يثبت سواء كان ذلك في الدبر من الذكر أو الأنثى ، وذلك بما يوجب حد الزنا والغسل ، لأنه لا معنى إلا الالقاء للختانين ، وأنه صحيحة لما غابت الحشمة في القبل كان ذلك في حكم التقاء الختانين ، لأن الختان من المرأة لا يلقاء الختان من الرجل ، وإنما هو يساويه ويصير بحده ، لأنه منه من حيث لا يمسه الجماع ، ولا تغيب الحشمة حتى يلتقي الختانان بالتساوي ، ولا يلتقي الختانان حتى تغيب الحشمة ، فثبتت عندي أنه بغياب الحشمة وجوب الغسل والحد ، لا معنى الالقاء للختانين .

ومعنى ؛ أنه يخرج في معنى الاتفاق ، أنه لو لمس الختان بوجهه من الوجوه ، في المساسة من الفرجين ، والتقيا على هذا من غير أن تغيب الحشمة في الفرج ، لم يكن ذلك التقاء الختانين في الجماع ولا يكون موجباً للغسل في معنى الجماع ، ولا يكون موجباً للعدة ولا للحد في الزنا ، فلما أن ثبت هذا

(١) رواه مسلم .

كله كان بمحض الحشمة في الدبر ، من ذكر أو أنثى ، من البالغين أو الصغار ، موجباً لثبوت الجماع من المجامع والجماع ، ويكون موجباً على البالغين منهم الغسل ، ويجب عليهم فيه الحد في الزنا ، على معنى من يوجب في ذلك حد الزنا .

وأما الصغار فإذا كان المجامع للصغار بالغاً ، أو كان الصغار من يعقل الصلاة ، فمعي أنه قد قيل في الغسل عليه باختلاف :

فقال من قال : عليه الغسل ، لثبوت الغسل للصلاحة ، وأنه لا تكون الصلاة إلا بغسل وظهور ، إذ جاء الأثر أن الصلاة على من عقل ؛ لا على من أطاق ، فلا صلاة إلا بظهور .

ومعي ؛ أنه قيل : إنه ليس على الصغار غسل من جماع ، وذلك لأنه قد قيل إنه ليس من المتعبدين بالتكليف للعبادات ، سواء كان مجتمعواً أو مجتمعواً . وكذلك عندي أنه قد قيل : إذا كان المجامع بالغاً والمجامع صغيراً غير بالغ ، إلا أنه بحد من يجب عليه الغسل في الاختلاف ، فإنه يلحق المجامع البالغ من ذلك معنى الاختلاف ، فمعنى الجماع مرتبط بحالة ما إذا كان ذلك البالغ جماع بالغاً مكلفاً مشبه له ، يقع عليه حكم الجنابة بالجماع ، ويختلف الحال إذا كان ذلك البالغ قد جامع صغيراً فيلحق ذلك البالغ المجامع معنى الاختلاف لذلك .

ويعجبني قول من لا يوجب على البالغ من جماع الصغار غسلاً ، لأنه قيل : إن ذكر الصبي كإصبعه في معنى الجماع ؛ فيها يوجب الحد والعدة ، وتحل المطلقة ثلاثة ويفسد النكاح في الممسوس .

ويخرج في معاني الاتفاق أيضاً ، أن البالغ المكلف إذا أدخل إصبعه في فرج بالغ ، سواء كان ذلك من قبل أو دبر ، سواء كان ذلك في ذكر أو أنثى ،

فإن ذلك لا يخرج عند من قال بذلك ، أن يكون مما يوجب عليه حكم الجماع ، في أي وجه من الوجوه ، في معنى ما يوجب حكم الجماع ؛ من غسل أحد في الزنا أو عدة ، أو قتل في حالة الجماع في الدبر .

فليأ ثبت ذلك هكذا ، كان لا معنى لادخال ذكر الصبي في الفرج ؛ من معنى ما يوجب الجماع ، إذا كان كإصبعه في بعض القول ، ولعله إذا صار بحد من يشتهي الجماع وراهن ذلك ، لحقة معنى الاختلاف في دخول الشبهة في وجوب ذلك .

وأما الرجل فإذا جامع صغيراً غير بالغ ، أو كبيراً سواء كان ذكراً أو أنثى ، فغابت الحشمة منه ؛ سواء كان ذلك في قبل منه أو في دبر ، فقد لزمه معنى الجماع لذلك ، وأصبح ثابتاً عليه حكمه ، على أي وجه من الوجوه كان ؛ من وجوب الغسل من الجنابة ، من جهة غياب الحشمة ، ومن قيام الحد على العمد ، ومن وجوب الحرمة فيها يوجب ذلك من النكاح ، وفي كل ما يترب من أحكام النكاح .

ومعنى ؛ أنه قد قيل : إذا غابت الحشمة ، سواء كان ذلك عمداً أو خطأً ، فإنه بذلك يكون قد وجوب الغسل .

وكذلك عندي يجب بذلك معنى الفساد في كل من «النكاح» والعدة في الطلاق ، وإحلال المطلقة ثلاثة ، وأما في وجوب الحد في الزنا ؛ فلا أقلول ذلك ، أنه يجب بالوطء الخطأ والله أعلم ، لأن الخطأ لا يوجب معانٍ العقوبة ، وإن كان يجب معانٍ ما ثبت به من الأحكام في غير معانٍ العقوبة .

وإذا ثبت معنى الوطء بغير الحشمة في القبل والدبر ، من الرجال والنساء والصغار والكبار من البشر ، ثبت ذلك عندي مثله إذا غابت الحشمة

من جامع في شيء من الدواب ، سواء كان ذلك منه من قبل منها أو دبر ، وذلك لقول النبي ﷺ فيما يروى عنه في الأثر : «اقتلو البهيمة وناكحها» ، فهو عندي يوجب الغسل على من جامع شيئاً من الدواب ، لأنه وإن اختلفت معانٍ أحكام ما يجب في حكم ذلك في الحد ، فلا مخرج له من ثبوت وجوب حكم الغسل عليه ، من معنى ثبوت حكم وجوب الغسل بالتقاء الحتانين ، سواء كان قد أنزل الماء الدافق أو لم ينزل ، وذلك لأنه بشوت الجماع من ذلك ، ثبت وجوب الحد ، ولا يكون الحد واجباً إلا بالجماع .

وكذلك ثبت عندي معنى هذا في مجامعة الإنسان والجن ، سواء كان ذلك من ذكرائهم وإناثهم ، وإذا ثبت ذلك وصبح بالشهادة والمعرفة ، على البالغين من الجن ، فإنهم في ذلك عندي يجري عليهم الحكم ، كما يجري على البالغين من الإنس ، وذلك إنما يكون في الفرجين من المتعبدين ، أو من الدواب كلها مما يقع عليه اسم البهيمة ، وثبت له معنى الفرج في الجماع فيها ، من قبل والدبر بغير الحشمة عندي ، فإنه يجب الغسل على المتعبدين ، ويجب الحد في الزنا على العمد ، وإذا ثبت معنى ذلك كله من الدواب ، فإنه يكون معنى مجتمعهم من ذكر أو أنثى ، فيكون الحكم في ذلك أنه يجب معنى ثبوت حكم الغسل ، وثبت حكم الحد .

وكذلك من أوطأ نفسه من المتعبدين ؛ سواء كان ذكراً أو أنثى ، شيئاً من البهائم من الذكران ، سواء كان ذلك في قبل أو دبر ، ثبت عليه بذلك عندي الغسل ، في معنى التشابه ، وينظر في ذلك فإنه قد يخرج معنى زوال ذلك ، على ثبوت قول من يقول : إن فرج الصبي كإصبعه ، وذلك لمعنى ما زايل عنه المتعبد ، وخرج معنى الاتفاق ، أن المجامع للصغر يثبت عليه حكم الجماع .

ومعنى ؟ أنه لو غابت الحشمة في غير الفرجين ، يريد بذلك الجماع

وقضاء الشهوة ، في شيء من المناسب ، سواء من ذكر أو أنثى ، من زوجة أو من غيرها ، أو من غير ذلك من الأماكن ، لم يكن بذلك معنى ثبوت الجماع فيها يوجب به الغسل ، كما يكون ذلك الحكم في الفرجين ، وإنما يكون وجوب الغسل بسبب خروج الماء المتدفق ، ومعي أن ثبوت الغسل بحصول الجماع على الذكر والأنثى من البالغين ، أشبه بثبوت الاتفاق عليهم ، من غيره من معانٍ ما يثبت ذلك بمعنى الجنابة في النساء ، وأما في الرجال فكل ذلك عندي يتساوى فيهم ، وذلك لثبوت معناه ما لا يشبه فيه اختلاف .

وأما المذى والودي ، وكل ما دون النبي ، فإنه في معنى أي لا أعلم أنه يجب في كل ذلك غسل ، لثبوت الأثر عن رسول الله ﷺ أنه لم يوجب فيه الغسل ، وفيها معنى أنه قد قيل : إنه لا يجب الغسل إلا بمعنى ثبوت الجماع ، بغياب الحشمة والتقاء الختتين ، أو بنزول الماء الدافق من المني الذي يجب به الغسل .

ومعنى ؛ أنه قد يوجد في المرأة إذا مسها زوجها بما دون الجماع ، أو غيره من الرجال ، فيخرج منها رطوبة أو بلل أو نحو هذا ، فقد قيل : إن عليها الغسل من ذلك ، هكذا في قول من قال بذلك ، وهذا عندي يشبه معندين :

إما أن القائل بذلك يريد من معنى ذلك أن الرطوبة هي الماء الدافق منها ، فذلك ما يشبه معنى ما قيل .

وإما أن يريد القائل بذلك أنه ما كان من الرطوبات فيخرج عنده في هذا على هذا المعنى شاداً من القول ، لأن الرطوبة منها ما هو دون الماء الدافق ، يخرج عندي مخرج المذى والودي من الرجال ، ولما ثبت في الأثر أن أم سليم امرأة أبي طلحة الأنباري سألت نبي الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ؛ إن الله لا يستحب من الحق ؛ هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : «نعم ؛ إذا رأت الماء»⁽¹⁾ .

(1) متفق عليه .

ولا أعلم أن الغسل يلزم إلا بجماع أو جنابة وهي نزول الماء ،
المقصود بقوله ﷺ إذا رأت الماء ، وذلك أيضاً معنى الحكم القائم على معنى
قول الله - تبارك وتعالى - : «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنَاحًا فَاطْهُرُوا» ، ثبتت معنى الجنابة
من كتاب الله ، بما لا أعلم فيه اختلافاً ؛ أنه من الماء الدافق ، أو من
الجماع ، ولو لم يكن منه ماء دافق لقول الله - تعالى - : «أَوْ لَا مَسْتُمُ
النِّسَاءَ» ، فدل ذلك على أن الغسل يجب في حالة الجنابة من الماء الدافق ،
وكذلك يجب الغسل في حالة ملامسة النساء ، التي هي كنابة عن الجماع ،
ولا أعلم أن الغسل يلزم إلا بأحد هذين المعنين ، سواء كان ذلك من ذكر أو
أنثى من الرجال والنساء ، وأما في الرجال فلا أعلم في ثبوت الغسل عليهم من
هذين الوجهين اختلافاً ، وأما النساء فمعي أنه يخرج في لزوم الغسل لهن ،
من معانى الجنابة ما يشبه الاختلاف ، وأرجو أن ذلك يأتي في موضعه إن شاء
الله تعالى .

ومن الكتاب ؛ وسألته عن رجل اغتسل من جنابة ونبي أن يدخل يده
في أذنه حتى فرغ من غسله ؟

قال : يغسل أذنيه وليس عليه بدل الغسل .

قال غيره : قال أبو سعيد : معي ؛ أنه يخرج عندي في أكثر ما قيل أن
الغسل معناه غير معنى الموضوع ، في حكم معنى الترتيب ، ولا معنى للتفريق
له ، ويتبين أكثر القول ما عندي أنه قد قيل : إن الغسل يقع من أي موضع
منه ، ثم ترك الغسل عمداً أو ناسياً ، لعذر أو لغير عذر ، حتى جف غسله ،
أو لم يجف بعد ذلك ، أو قرب نام عن ذلك أو لم يتم ، ثم رجع فغسل بقية
غسله ؛ أن ذلك يحيطه ، وإنما عليه غسل ما بقي ، سواء كان قد غسل من
بدن الأقل ، أو سواء أكان قد غسل من بدنه الأكثر ، وسواء أكان قد طهر
فرجه وموضع الأذى من جسده أو لم يظهر .

ومعنى ؛ أنه يخرج في بعض ما قيل من معنى الحكم في الغسل ، أنه لا يقع الغسل بالتطهير ، إلا من بعد غسل الأذى من البدن ، وأنه إن غسل شيئاً من بدنه قبل أن يتطهر ، كان عليه إعادة الغسل ، الذي كان قد اغتسل للتطهير ، ولعل ذلك إذا وقع اسمه تطهر ، لقوله تعالى : ﴿وَإِن كُثُرْ مَا فَاطَّهُرُوا﴾ .

وأحسب أنه يخرج في بعض ما قيل : إنه إن فعل ذلك ناسياً أو عاماً فهو سواء ، وعندى أنه مختلف الحكم ، ومعنى أنه يخرج إن فعل ذلك ناسياً فلا إعادة عليه ، وإن فعل متعمداً كان عليه إعادة .

ومعنى ؛ أنه قيل : إن غسل شيئاً من جوارحه ، ثم اشتغل عن إكمال غسله بغير ذلك من الأسباب ، حتى جف ما غسل من الأعضاء ، فعل قول من قال : إن عليه إعادة ، بمعنى إعادة الغسل لما جف من جوارحه ، مع الغسل لما بقي من جسده ، ولعل صاحب هذا القول يشبه الغسل باللوضوء ، ولا أعلم أن أحداً يشبه الغسل باللوضوء في معنى الترتيب على معنى اللازم .

وقد قيل : إن ذلك على معنى ما يؤمر به من الأدب .

ومعنى ؛ أنه يخرج في بعض معاني ما قيل : إن لو نسي شيئاً من غسل جسده وتوضأ وصلى ، أن عليه إعادة غسل ما نسي ويصلى ، ولا إعادة عليه في اللوضوء .

ومعنى ؛ أنه يخرج أنه قيل : إن عليه إعادة غسل ذلك واللوضوء والصلاه .

ومعنى ؛ أنه قيل : إنه يعيد الغسل واللوضوء والصلاه إذا كان قد صلي على ذلك الأساس .

وأثبتت ما يكون عندي في هذا ، قول من يقول : إن الغسل يقع متفرقًا ، سواء كان على العمد أو كان على النسيان ، وسواء كان قد جف شيءٌ من الأعضاء ، أو لم يجف شيءٌ منها ، وسواء كان قد صلٍ بعد الغسل ، أو لم يصل ، فإنما وجب عليه فقط إعادة غسل ما نسي من الأعضاء ، أو إعادة غسل ما ترك من غسله وصلٍ ، وإن كان على وضوء ، فإنه في هذه الحالة لم يكن عليه إلا غسل ذلك الذي ترك ، وإعادة الصلاة .

وكذلك عندي ؛ لولم يكن قد صلٍ حتى ذكر ذلك ، أو رجع إلى غسله فغسله ، وقد ثبتت له حكم الوضوء ، سواء كان قد جف وضوئه وغسله ، أو لم يجف وضوئه وغسله ، قرب ذلك أو بعد ، فإنما عليه غسل ما بقي من بدنـه ، والصلاـة إن لم يكن قد صلٍ ، أو يكون عليه إعادة الصلاـة إن كان قد صلٍ على ذلك ، إلا أن يكون الذي ترك من غسل بدنـه هو شيءٌ من جوارح الوضوء ، فلم يقع في ذلك عندي موقع من ترك شيئاً من وضوئه ، ولا يقع عليه حكم الغسل ، لأن ذلك يقع عندي موقع من ترك شيئاً من وضوئه .

وقد قيل فيمن ترك شيئاً من وضوئه ، سواء كان ناسياً أو عاماً ، حتى جف وضوئه : إن عليه إعادة الوضوء ، وقيل : بل عليه الاعادة في العمد فقط ، وليس عليه الاعادة في النسيان ، إلا غسل ما ترك فقط ، ما لم يكن قد دخل في الصلاة ، فإذا كان قد دخل في الصلاة ؛ كان عليه إعادة الوضوء كلـه ، سواء كان ذلك في العـمد أو كان في النـسيـان .

وقيل : لا إعادة عليه ولو دخل في الصلاة ولو صلٍ وليس عليه إلا غسل ما ترك الصلاة .

ويعجبني في النسيان أن يكون لا إعادة عليه ، إلا في غسل ما ترك فقط ، ما لم يكن قد دخل في الصلاة ، فإذا كان قد دخل في الصلاة كان عليه

إعادة الفرض كله ، إلا أن يكون في وقت الصلاة ويخاف فوت الوقت ، إن هو أعاد الموضوع كله ، فإن كان في حالة يمكنه فيها أن يدرك الصلاة في الوقت ، إن هو غسل ما كان ترك وصلى ، وعندني أنه يعجبني في ذلك أن يغسل ما ترك ويصلی .

أما في حالة العمد ، فإنه إن كان قد تركه في القصد ، لغير معنى يعرض له ، من أسباب ما يكون له فيه معنى ، حتى جف وضوئه ، فيعجبني أن يعيد وضوئه ، وسواء في ذلك عندي إن كان جنباً أو غير جنب .

ومعي ؛ أنه لو ترك في موضع وضوئه في الموضوع ، قليلاً أو كثيراً على العمد لتركه ، ولو لم يترك الجارحة كلها ، ولو كان قد ترك أقل من مقدار ظفر ، فإنه يكون بمنزلة من ترك جارحة من جوارح الموضوع ، في معنى ما مختلف فيه ، والتارك لشيء من جارحة من جوارح الموضوع عندي ؛ كالتارك لجارحة ، ولو ترك على النسيان جارحة من جوارح الموضوع ، أقل من مقدار الظفر ناسياً حتى صلى ، فمعي أنه قيل : لا إعادة عليه فيما مضى من الصلاة ، وقيل : عليه لإعادة للصلاة لتركه قليلاً أو كثيراً ، فإذا ثبت معنى إعادة الصلاة بتركه قليلاً أو كثيراً ، ثبت بذلك أنه بمنزلة التارك لشيء من وضوئه ، على حسب ما مضى ذكره في لزوم الإعادة فيه .

وأما إن ذكر ذلك قبل الصلاة ، فمعي أنه يخرج في معنى الاتفاق ، أن عليه غسل ذلك الذي تركه ، كائناً ما كان هذا الذي تركه ، وعندني أنه بذلك لا يصلی إلا بعد غسله ، وإن صلى على ذلك قبل أن يغسل الذي كان قد تركه ، فعليه إعادة الصلاة .

وإذا ثبت معنى ذلك ، لجهة معنى الاختلاف في إعادة الموضوع ، لتركه القليل والكثير ، على ما قيل في إعادة الموضوع ، إذا نسي ذلك حتى جف

وضوؤه كله .

ومعنى ؛ أنه في تركه لشيء من جوارح الوضوء ، سواء كان جنبا ، أو كان غير جنب ، فإن ذلك كله عندي سواء في معنى ما يجب من الإعادة وما لا يجب .

ومعنى ؛ أنه إذا ترك شيئا من غسل بدنـه في غير مواضع الوضوء ، فإن ذلك عندي يكون مـنزلة من ترك ذلك في مواضع الوضوء ، فيما تلزم به إعادة الصلاة ، فإذا صلـى على ذلك أو لم يصلـ حتى ذكر ، فإن كان ذلك الذي ترك أكثر من مقدار ظفر فصاعدا ، فنسـيه حتى صـلى ، فعلـيـه الإـعادـة ، إلا إن كان أكثر من مقدار ظفر فصاعدا ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، إذا كان أقلـ من مقدار ظفر فـنسـيه حتى صـلى ، فـفي الإـعادـة لـصلـاته على ذلك اختلاف .

ولـذا ذـكر أنه ترك شيئا من غسل بـدنـه ، قبل الصـلاة ، كان غسل ذلك بـمعنى الـاتفاق ، ولا يـصلـي إلا بعد غسلـه إلا من عذر خـوف فـوت الـوقـت ، أو خـوف عدم المـاء ، ولا يـعجـبـني قولـ من يقولـ إنه يـجبـ عليه إـعادـة شيءـ من الـوضـوء ، ولا شيءـ من الغـسل ، في تركـه لـشيءـ من غـسلـه ، بعدـ أن ثـبتـ له أنه تركـ شيئاـ من غـسلـه ، وبعدـ أن ثـبتـ له شيءـ من وضـوئـه بعدـ طـهـارـة النـجـاسـة منهـ ، في وقـوع حـكـم الغـسلـ لهـ ، سواءـ كان قدـ تركـ ذلكـ عـامـداـ أوـ كانـ قدـ تركـه نـاسـياـ ، وـسوـاءـ كانـ قدـ صـلـىـ عـلـىـ ذـلـكـ ، أوـ كانـ لمـ يـصـلـ ، فـهـاـ ثـبـتـ وضـوئـهـ فإـنـماـ عـلـيـهـ عـنـدـيـ غـسلـ ماـ تركـ سـوـاءـ كانـ عـامـداـ أوـ نـاسـياـ ، منـ غـسلـ بـدنـهـ منـ غـيرـ مواضعـ الـوضـوءـ ، وـسوـاءـ كانـ قـلـيلاـ أوـ كـثـيراـ ، فإـنـماـ عـلـيـهـ عـنـدـيـ غـسلـ ذـلـكـ وـحدـهـ ، وـقـدـ جاءـ فيـ الأـثـرـ أنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ اـغـتـسـلـ منـ جـنـابـةـ فـرـأـيـ فيـ بـدنـهـ لـمـ يـصـبـهاـ المـاءـ ، فـعـصـرـ جـمـتهـ ثـمـ مـسـحـهـ بـمـاـ قـطـرـ مـنـهـ ، وـهـوـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـهـ يـغـسلـ مـاـ تـرـكـ مـاـ فـاتـهـ وـحدـهـ ، وـعـلـيـهـ إـعادـةـ الصـلاـةـ إـنـ كانـ صـلـىـ ، وـكـانـ مـاـ تـجـبـ بـهـ الـعـبـادـةـ ، أوـ كانـ قدـ غـسلـهـ وـصـلـىـ .

ومعنى ؛ أنه لو كان قد غسل موضع الأذى والفرجين ، ثم توضاً وضوء الصلاة ، أو غسل مواضع الوضوء من جسده ، أو ترك جسده كله حتى جف وضبوئه كله أو لم يجف ، سواء كان في كل ذلك عامداً أو كان ناسياً ، وسواء كان قد فعل ذلك لعذر أو كان قد فعله لغير عذر ، فإنه عندي معنى أن عليه أن يغسل ما بقي عليه من جوارحه ، ثم يصلى إن لم يكن صلٍ ، أو عليه أن يعيد الصلاة إن كان قد صلٍ ، وذلك لثبت معنى الغسل بجملة غير مفسر بترتيب ولا مجتمع .

وأما قوله : إنه إذا كان الغاسل لم يدخل يده في أذنه ، أن عليه غسل أذنه ، وليس عليه إعادة الغسل .

فمعنى ؛ أنه كذلك إذا لم يثبت للأذن غسل بلوغ الماء إلى الظاهر منها مما يناله الغسل ، بأحد ما قيل من بلوغ الماء إليه بحركته من الماء أو من الغاسل ، أو بأي وجه من الوجوه ؛ على قول من يقول بذلك . أو بأحد ما قيل : لا يبلغ إليه البلل من الماء لمسة البشرة للماء ، على قول من يقول بذلك ، أنه يجزئ بلوغ الماء إلى البشرة ، إذا ابتل البدن بالماء الظهوري ، الذي سماه الله - تعالى - مطهراً أو طهوراً ، في قوله تعالى : «**وَأَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**»^(١) .

فإذا لم يثبت للأذن أو غيره من البدن حكم الغسل بأحد المعانى الثابت حكمها ، فهو كذلك للاختلاف القائم في الأذنين في متنهما الوجه إليها أو إلى نهايته دونهما ، فقال من قال : هما من الوجه ، وعندي أن عليه غسل ما لم يثبت غسله ، وإذا ثبت غسل ذلك بأحد الوجوه فلا غسل عليه ، ولو لم تنته اليد بالعرك ، إذا ثبت له الغسل بأحد ما قيل من الوجوه مما يشبه العرك ويقوم مقام العرك ؛ والله أعلم .

(١) جزء الآية (٤٨) من سورة الفرقان .

ومن الكتاب ؛ وعن رجل يغسل من الجنابة ، لا ينال عركه من ظهره ،
ولا من بعض جسده ، فماذا عليه ؟

قال : عليه أن يجتهد - عندي - في عرك ما نال من ظهره ومن جسده ،
وما لم ينال من عرك ظهره وبعض جسده ، رجوت أن تجزئه إفاضة الماء على
ذلك الموضع ، وقد قال من قال بلزوم العرك مع الماء ، لأنه لا يتم الغسل
إلا بذلك ، ولا يتحقق إلا بمحاصبة اليد للماء ، وقال من قال : تكفي
إفاضة الماء بلا عرك ، ويعجبني أن يجتهد في العرك قدر جهده وأرجو أن
يتتحقق له الغسل بإفاضة الماء على ما لم يتمكن من عركه من الأعضاء إن شاء
الله .

قال غيره : معي ؛ أنه قيل : إذا كان صب الماء له من الحركة على
الجسد ، بقدر ما يقع موقع العرك ، الذي به يثبت عندي معنى الغسل ، فهو
ما كان من العرك ، ويكون بذلك هو الذي يقع عليه اسم العرك ، ولو خف
وقوع الماء ، فهو في هذه الحالة يوجب حكم العرك ، فإذا وقع الصب موقع
العرك ؛ فلا أعلم اختلافاً أنه مجزيء للغسل ، ولو أمكن عركه باليد أو
بغيرها ، وأنه إذا ثبت معناه على الحد ثبت معنى الغسل به على اختيار .

وإذا صب الغاسل الماء وعرك ، كان ذلك أفضل ، وإنما يخرج عندي
مجزياً إذا لم يكن الغاسل عرك شيئاً من جسده ، وصب الماء عليه صبا ، بغير
معنى حركة تقوم مقام العرك ، فعندي أن ذلك عذر ، إذا لم يكن قادراً على
العرك ، ولو لم يثبت للصب معنى حركة تقوم مقام العرك ، ولا أعلم في ذلك
اختلافاً عند عدم العرك ، أن الماء يجزيء صبه على الجسد بدون العرك .

وقد قيل : إنه ليس على من لم يقدر على عرك شيء من جسده لعذر ، أو
لم تثله يده ، أن الصب يجزئه وليس عليه أن يغسل له غيره إن لم تثله ، وليس

عليه أن يحركه بغير يده كخشبة أو ثوب أو غيره ، ولا يعركه بشيء إذا لم يمكنه غسله بنفسه بيده ، وسيجزئه صب الماء عليه على حال ، ولو لم يكن صب الماء له حركة تقوم مقام العرك ، وتكون مباشرة الماء للجسد قائمة مقام العرك في هذا الفصل .

ومعنى ؛ أنه قد قيل : إن ذلك يجزئه لمعنى عذر أو لغير معنى ، وقد مضى ذكره فيما مضى في هذا الجزء .



باب مسائل في الوضوء مع الغسل ونحوه

قال بشير عن أبيه : إنَّ مَنْ غُسِلَ مِنْ الْجَنَابَةِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأْ ، حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْغُسْلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِغُسْلِ يَدِيهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأْ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، فَمَعِي أَنَّ السَّنَّةَ الْوَضُوءَ بَيْنَ الْاسْتِنْجَاءِ وَالْغُسْلِ ، إِلَّا الْقَدْمَيْنِ فَإِنَّهُ يَؤْخِرُهُمَا حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ غُسْلِهِ لِلْجَنَابَةِ ، وَإِنْ قَدَمَهُمَا جَازَ .

وَمِنْ غَيْرِهِ ؛ فَيَمْبَحُ بِهِ أَنَّهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - ؟ قَلْتُ : الرَّجُلُ يَرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ الْجَنَابَةِ فِي نَهْرٍ ، وَيَرِيدُ أَنْ يَكُونَ وَضُوئُهُ غُسْلَهُ ؟

قَالَ : إِذَا دَخَلَ الْمَاءَ اسْتِنْجَى ، وَغُسْلَ مَوْضِعِ الْجَنَابَةِ ، فَإِذَا نَقَاهُ تَضَمَّنَ وَاسْتَنشَقَ ثُمَّ يَغْسِلُ وَيَعْرُكُ ، وَعَلَيْهِ أَنْ لَا يَمْسِ فَرْجَهُ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَاءُهُ عَنِ الْوَضُوءِ .

قَلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ ؟

قَالَ : إِنَّ لَمْ يَتَوَضَّأْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ .

قَلْتُ : فَإِنَّهُ حَيْثُ كَانَ يَعْتَرُكُ وَلَا يَمْسِ فَرْجَهُ .

قَالَ : إِذَا مَسَ فَرْجَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَجْتَزِيَ بِغُسْلِهِ ، فَلِيَعُدْ فَلَيَتَضَمَّنَ وَيَسْتَنشَقَ ، ثُمَّ يَفْيِضَ الْمَاءُ عَلَى بَدْنِهِ ، أَوْ يَدْخُلَ فِي جَوْفِ الْمَاءِ حَتَّى يَدْخُلَ بَدْنَهُ كُلَّهُ ، ثُمَّ يَقُومَ وَلَا يَمْسِ فَرْجَهُ وَيَصْلِيَ .

قَلْتُ : فَإِنْ كَانَ غُسْلَهُ مِنْ إِنَاءِ ، فَكَيْفَ يَصْنَعُ ؟

قال : يفيض الماء على كفيه فيغسلهما ، ثم يستنجى ويتوضاً وضوء الصلاة ، ثم يغتسل ولا يمس فرجه ، ويصلّي ولا وضوء عليه .

قلت : فإن لم يتوضأ واستنجى واغتسل ولم يمس فرجه ؟

قال : يعيد الوضوء إذا فرغ من غسله .

قلت : فإن هو استنجى ثم توضأ ، فغسل وجهه وبدنـه ، ثم اغتسل ولم يمس فرجه ، فإذا فرغ من غسله غسل قدميه ، أيجوز أن يصلّي على هذا النحو ؟

قال : نعم .

قال غيره : معي ؛ أن القول الذي يضاف إلى بشير عن أبيه ، هو بشير بن محمد بن حبيب - رحمه الله - ، وأما قوله : إن الجنب إذا اغتسل من الجنابة ، فعليه أن يتوضأ ، وينحرج ذلك عندي على معنـين :

أحدهما ؛ أنه يجب عليه الوضوء ، وضوء الصلاة ، قبل الغسل ، ومعي أن ذلك من اتباع السنة ، وأداء فرض الطهارتين من الحدث الأصغر والحدث الأكبر ، لكن مع الحذر من مباشرة يده للعورة ، وعندي أنه لا يغتسل حتى يتوضأ وضوء الصلاة ، وقد قيل ذلك في ما يؤمر به المغتسل ، من أنه يجب عليه أن يتوضأ وضوء الصلاة بعد الاستنجاء ، وعلى حسب هذا تخرج معانـي صفة الغسل في عامة ما يؤمر به من أقوال أهل العلم ، ولعله يشبه الاتفاق من القول ، ولا أجـد هذا القول يخرج عنـي إلا على معنى الأدب في الغسل والبالغة في الطهارة ، ولا أجـدـه يخرج عنـي في معنى اللزوم ، ويجـوزـ عنـي الغسل وينعقد حكمـهـ بمعنىـ الـاـتفـاقـ إـذـ أـرـادـ الغـسلـ ، فـغـسلـ شـيـئـاـ من بـدـنـهـ ، منـ أيـ مـوـضـعـ كـانـ ، ولوـ لـمـ يـتوـضـأـ وـضـوءـ الصـلاـةـ وـلـمـ يـسـتـنـجـ ، فـإـنـماـ

يخرج هذا القول على هذا المعنى عندي في وضوء المغتسل قبل الغسل بمعنى الأدب والبالغة في الطهارة وحسن الاحتياط .

والمعنى الآخر عندي من المعنين ؛ أنه لا يجزئه الغسل عن الوضوء للصلوة ، ولو اغتسل من بعد الاستنجاء مع التوقي من مباشرة يده للعورة ، فلا يمس فرجه من بعد ذلك بشيء من جوارح وضوئه ، ومعي أنه قد قيل ذلك أنه لا يجزئ المغتسل غسل الجنابة بذلك ؛ عن الوضوء للصلوة ، وقد قيل : إنه يجزئه ذلك ، لأن غسل الجنابة فريضة ، فإذا وقع حكم الغسل من بعد الطهارة من النجاسة من بدنـه ، ولم يمس بعد غسلـه جوارحـه أحد فرجـيه ، فقد وقع الغسل والوضوء جميعـا ، سواء اعتقد الوضوء في الغسل أو لم يعتقد .

وقد قيل : إن الغسل هو الوضوء الأكبر ، ومعي أنه قيل : إنه لا يجزئه ذلك إلا أن يعتقد الغسل والوضوء جميعـا ، فإذا اعتقد ذلك كله في معنى الغسل ، وخرج معنى الوضوء بعد الطهر من النجاسة ولم يمس فرجـه ، جاز له ذلك ، وثبت له ذلك ، وثبت له الوضوء والغسل .

ومعي ؛ أنه قد قيل : ولو اعتقد الوضوء في الغسل ، لم يجزئه وعليه أن يتوضأ على الانفراد ، لأن الفريضة لا تدخل في الفريضة ، على بعض ما قيل ، وذلك على قول من يقول : إن غسل الحيض لا يدخل في غسل الجنابة ، وأن عليها غسلين ، غسل للجنابة وغسل للحيض .

ومعي ؛ أنه إذا غسل موضع الأذى والنجاسة من بدنـه ، ثم توضاـتـه وضـوءـ الصـلاـةـ وـنـوىـ ذـلـكـ ، ثـمـ غـسلـ سـائـرـ بـدـنـهـ وـاغـتـسـلـ منـ جـنـابـةـ ،ـ أـنـهـ يـخـرـجـ ذـلـكـ عـنـديـ بـمـعـنىـ الـاـتـفـاقـ ،ـ أـنـهـ يـجـزـئـهـ مـاـ لـمـ يـمـسـ بـأـحـدـ جـوـارـحـهـ أـحـدـ فـرـجـيهـ ،ـ وـلـوـ كـانـ وـضـوـءـهـ لـلـصـلـوةـ وـهـوـ جـنـبـ غـيرـ مـتـظـهـرـ ؛ـ إـذـاـ غـسلـ الأـذـىـ مـنـ بـدـنـهـ ،ـ وـكـانـ وـضـوـءـهـ بـعـدـ غـسلـ الأـذـىـ ،ـ وـلـاـ تـضـرـهـ جـنـابـةـ بـدـنـهـ لـأـنـهـ طـاهـرـ .

ومعنى ؛ أنه إن ثبت معنى غسله على غير الترتيب من وضوئه على التعمد لذلك ، لم يجزئه ذلك الوضوء ، على قول من يقول : إن الوضوء لا يقع إلا على الترتيب ، وعلى قول من يقول : إنه يجزئه الغسل عن الوضوء .

ومعنى ؛ أنه في بعض القول : إنه لا ينظر في الترتيب في الغسل لمعنى الوضوء ، وأنه إذا غسل عُسل الجنابة بعد أن يغسل موضع الأذى والنحافة من البدن ، أن ذلك يجزئه للغسل والوضوء ، لأنه لا يختلف عندي في الغسل أنه واقع وثابت .

ومعنى ؛ أنه في قول من قال : إن الترتيب في طهارة الغسل أوضح منه في الوضوء ، ولو لم يكن على معنى الترتيب ، وأنه واقع فريضة ، وإذا ثبت غسل فريضة على جوارح الوضوء ثبت غسلاً ووضوءاً لأنها فريضة ، وهذا القول يعجبني على حال ، لأنه إذا وقع غسل الجنابة بعد طهارة النجاسة ، ولم يمس المغسل فرجه بعد غسل شيء من جوارح وضوئه ، أن ذلك يقوم مقام الغسل والوضوء ، سواء اعتقد الوضوء أو لم يعتقد ، سواء أتي بالغسل على ترتيب الوضوء أو لم يأت بذلك .

وأما تفريقه بين الغسل بإلأنانه والغسل في النهر ، وأنه يجزئه الغسل عن الوضوء من النهر ، ولا يجزئه من الاناء إلا أن يعيد الوضوء ، أو يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل وبعد الطهارة من النجاسة ، فلا يبين لي وجه التفريق بين ذلك من أي وجه .

ومعنى ؛ أنه سواء اغتسل في نهر أو من إناء إلا أنه في النهر أقرب إلى اليسر في معنى الأدب ، وإذا ثبت وضوؤه بالغسل من النهر ، فالماء الذي يقوم مقامه إذا كان فيه في وسطه أو على جانبه ، فالإناء مثله عندي فرق بين ذلك .

ومعنى ؛ أنه سواء على حسب ما مضى فيه القول من معانٍ الاختلاف ،

سواء كان من نهر أو من إماء ، وسواء كان في وسط النهر أو على جانبه ، ويعجبني من ذلك في الإناء مثله في النهر ، وأن ذلك يجزئه وأنه لا فرق فيها ولا بينها ، إذا ثبت معنى ذلك على ما مضى من القول في الوضوء ، إذا دخل في الغسل لموضع يثبت فيه الوضوء من البشر .

وأما قوله : إذا مس فرجه من بعد غسل جوارحه أنه يرجع يتضمض ويستنشق ، ثم يفيض الماء على بدنـه ، أو يدخل الماء حتى يبتل جميع بدنـه ، ويجزئه ذلك عن الوضوء ، فهذا مما يدل من قوله عندي أن وضوءه كان قد انتقض بمس فرجه ، وإن صب الماء على جسده وسائر جوارح وضوئه ، يقوم ذلك عندي مقام الوضوء ، وكذلك يخرج في معنى قوله عندي أنه إذا دخل الماء حتى يبتل جميع بدنـه ، أن ذلك يقوم مقام الغسل والوضوء ، وهذا دليل على أن ماسة الماء لبشرة الجنب إذا ابتل يقوم مقام الغسل ويجزئه ، وقد يوجد نحو هذا مؤكدا ، وإذا ثبت في الغسل وهو فريضة ، فليس ببعد أن يثبت في الوضوء ومثله ، لأن بلوغ الماء إلى البدن موجب للطهارة ، لأنـه ظهور ومعنى الطهور أنه مطهر ، بلوغ الماء ظهور إلى البدن الذي ليس فيه نجاستـه ، تبقى في الاعتبار بعد بلوغـه ، وإنما الغسل فيه يعيد الوضوء ، أو غسل جنابة أو حيض أو نجاستـه لا تبقى .



باب فرضية الغسل من الجنابة

معي ؛ أنه قيل عن أبي جابر محمد بن جعفر : إن الغسل من الجنابة فريضة في كتاب الله - تبارك وتعالى - ، وأنه لا عذر لمن جهلها ، وهي أمانة يسأل عنها العبد يوم القيمة .

قال غيره : ومعي ؛ أنه لا يختلف في لزوم فرض الغسل من الجنابة ، وثبوت فرضه من كتاب الله - تعالى - ، قوله سبحانه : **هُوَ إِن كُنْتُمْ جُنَاحًا فَأَطْهَرُوا هُبَّهُ** ، وذلك بعد أن أمرهم سبحانه وتعالى بالوضوء للصلوة ، في قوله تعالى : **هُوَيَا أَئِمَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنْتُمْ جُنَاحًا فَاطْهَرُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاقِطِ أَوْ لَا تَسْتَعِمُ النِّسَاءَ .** (١) .

فكان أمره سبحانه وتعالى بالتطهر من الجنابة فرضا ثابتا ، غير معنى ثبوت فرض الوضوء .

وكذلك قوله تعالى : **هُوَيَا أَئِمَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ حَسَّكَارِي سَحَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنَاحًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ سَحَّى تَغْتَسِلُو وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاقِطِ أَوْ لَا تَسْتَعِمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَرِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوا غَفُورًا** (٢) .

(١) الآية (٦) من سورة المسندة .

(٢) الآية (٤٣) من سورة النساء .

فثبت بذلك لزوم الغسل من الجنابة ؛ من كتاب الله نصا ومن سنة رسول الله ﷺ أمرا وفعلا ، وثبت في معنى الاتفاق من قول الأمة من جميع أهل القبلة ، لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك ، وهي أمانة كما قال ، ومعنى الأمانة في ذلك أن العبد مؤمن عليها فيها بيته وبين نفسه ، وهي ليست من ظواهر الأعمال التي يطلع عليها في عامة الأحوال غيره ، وإن كان الدين كله أمانة الله - تبارك وتعالى - ، يسأل عنه العبد كله ، ما لزمه منه وخصه وجوبه ، فإنه يشبه ما يكون العمل به ظاهر أمر الطاعة ، ويظهر على العباد ، وتركه ظاهرا مما يظهر على العباد ، فيكاد ما لا يعمل ذلك لله - تبارك وتعالى - ، باعتقاد صدق ونية وحق وعمل ، وذلك على وجه المواجهة للعباد ، ورجاء الموافقة لهم ، وخوفا منه على نفسه من عقوبات الله من العباد ، وهذه الأمانة هي في سرائره ، التي لا يكاد أن يعلم بوجوهاها عليه ، ولا بأدائه لها ، فكانت من سرائر أمانات الله للصلوة من السرائر ، وال موضوع يكاد أن يكون أظہر وأشهر من أفعال العبد ، في عامة أحواله وفي تعاهده له ووجوبه عليه ، في كثير من أحواله .

وإذا ثبت أنه من السرائر ، كان الغسل من الجنابة أولى ، لأنه أبعد من الظهور في أغلب وجوب ذلك ، وتأديته في العبد ومنه ، فكان ذلك من الأمانة والسرائر .

وأما قوله : لا عذر لمن جهلها ، فإنه يخرج في معاني القول إنه لا عذر لمن جهلها ، إلا أن يكون بجهل العمل بها ، وهو قادر على العمل لها وطلب علمها ، فلا يطلب علم ذلك مع جهله له ، ولا يعمل به ولا يعتقد لهم علم ذلك حتى ينقضي وقت صلاة حاضرة ، بمعنى أنها تكون مما يلزمها أداة لها بالطهارة ، أو يصلحها بغير طهارة وينقضي وقتها على ذلك ، أو يترك العمل بها وتأديتها بجهله بذلك ، وهو يقدر على علم ذلك .

وفي بعض ما قيل : إنه إذا حضره وقت العمل بها ، لم يسعه إلا علم
وجوهاها والعمل بها بعد العلم بوجوهاها .

وفي بعض القول إنه إذا عمل بها قصدا منه إلى طاعة الله بها ، أو عبادة
الله ، أو عمل بها في جملة ما هو معتقد للطاعة ، جاز له ذلك ، وكان معذورا
عن علم لزومها ، وكذلك الصلاة على هذا والوضوء للصلوة ، فالقول في
ذلك على حسب هذا .

ومما يوجد أنه معروض على أبي معاوية - رحمه الله - ، قال مالك بن أنس
وأهل الحجاز والشافعي وأهل مكة وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل العراق
وأهل البصرة - لا اختلاف بين العلماء أعلمهم من أهل الأمصار - : إذا التقى
الختنان فقد وجب الغسل ، وكل هؤلاء الذين ذكرنا يخبر بذلك عن رسول
الله ﷺ لا تنازع بينهم فيه ولا اختلاف .

ومن غيره قال : وكذلك عن أصحابنا ، لا نعلم بينهم اختلافا أنه إذا
غابت الحشمة في قبل أو دبر ، من جماع في ذكر أو أنثى أو دابة ، من جميع ذات
الأرواح ، أنه يجب به الغسل ، وكذلك قال الشافعي . وكذلك من تلوط أو
أق بحيمة حتى تتوارى الحشمة ، فقد وجب الغسل ، ولم يقل بهذا أبو حنيفة
وابو يوسف ، وقال أبو معاوية - رحمه الله - : إذا غابت الحشمة من جماع وجب
الغسل .

قال غيره : قد مضى ذكر هذا ، ولا يحتاج إلى ذكر شيء منه ، وإنما
أردنا ذكر المسألة وثبوتها في موضعها .

قال غيره : وما أحسب عن أبي علي - رحمه الله ، وعن رجل عبث بالمرأة
حتى نشر ذكره ، ثم تركها فلما سكن ذكره أنزل ، هل عليه الغسل ؟
قال : نعم ؛ عليه الغسل ، لأنه عن شهوة أنزل .

قال غيره : معنى ؛ أنه إذا ثبت معنى خروج الجنابة منه ، بأي وجه من الوجوه ، سواء كان في يقظة أو كان في منام ، سواء كان خروج الجنابة منه عن شهوة أو غير شهوة ، إلا أن تصح أنها جنابة ، وأنها ليست هي من المذى ولا من الودي ، فإذا لم يكن ذلك من الماء الدافق ، مع حضور الشهوة واضطراب الذكر قبل السكون ، فمعنى أنه مختلف فيه :

فقال من قال : كل الجنابة سواء أكانت حية أو ميتة ففيها الغسل ، وذلك لثبوت اسم الجنابة عليها .

وقال من قال : إنما عليه الغسل فقط من الماء الدافق مع الشهوة مع الاضطراب والانتشار ، وهو أحد موجبات الجنابة ، مع غياب الحشمة والتقاء الحتائين ، ولو لم يتم إنزال .

ومعنى ؛ أنه يشبه معنى ذلك ، خروج النطفة مع الشهوة في خروجها ، ولو كان بعد سكون الذكر ، أو في غير اضطراب ولا انتشار ، إذا كان ذلك الماء الدافق خرج مع الشهوة ، سواء كان ذلك في يقظة أو كان في منام ، مع معالجة أو غير معالجة ، وسواء كان ذلك مع احتلام أو غير احتلام ، فإذا خرج معنى الماء الدافق بالشهوة فهذا الفصل عندي مما يشبه معنى الانفاق في وجوب الغسل ، إلا أنه قد ثبت معناه ، فسواء كان بانتشار واضطراب أو غير ذلك ، وهو معنى الشهوة .

ومعنى ؛ أنه أشد سائر هذا ؛ بعد هذين الفصلين ، هو خروج النطفة بعد سكون الاضطراب وفتور الشهوة التي يتم بها ويثبت معها ويتزل الماء الدافق ، إذا كان هذا يحدث مع الاضطراب ، سواء كان ذلك مع حضور الشهوة أو مع عدم حضور الشهوة ، ولو لم يكن اضطراب مسکاً مجرئ الماء الدافق بيده ، أو بغير ذلك مما يمكنه أن يمسكه ، وكذلك ما يمكن إمساكه

بيده ، من شد أو حبس ، أو أي وجه من الوجوه ، فلما أزال ذلك للإمساك أخرجت النطفة معا ، ويحتمل أن يكون لم يخرج النطفة مع الشهوة إلى المجرى من الذكر ، الذي تخس في النطفة عند الإمساك ، فإن كان يحتمل هذا وهذا عنده فيما تجري به العادة ، كان هذا عندي أقرب إلى معنى الشبهة ، إذا كان ذلك بعد حضور الشهوة التي بها ينزل الماء الدافق ، ومن بعد سكونها .

ويعجبني في هذا - لموضع لروم الغسل له - للأغلب من الأحوال - أنه مع حضور الشهوة ينزل الماء الدافق ، وقد كان ثم حائل حال بيته وبين الخروج ، فلما زال ذلك الحائل خرج ، فهذا أقرب عندي إلى ثبوت حياة النطفة ، ثم من بعد هذا عندي إذا خرجت النطفة مع الاضطراب ، ولم يكن هناك حضور شهوة ، لأنه قد كان مع ذلك ما يقرب إلى خروج النطفة الحية ، فإن كان بعد الاضطراب والانتشار من غير حضور الشهوة ، سكن الإحليل من الاضطراب ، ثم من بعد سكونه خرجت النطفة ، فذلك عندي أبعد وأشبه للنطفة الميتة ، فإذا كان مذيا فلا غسل فيه ، وكذلك إذا كان وديا فلا غسل فيه .

ثم من بعد هذا الفصل أقرب من الشبهة ؛ أن تحضر النطفة التي بها تزول النطفة مع الاضطراب ، ويكون ذلك كله ، ثم يسكن الاضطراب وتفتر الشهوة ، ويزول ذلك كله ، ثم تخرج النطفة معا ، فهذا عندي أقرب إلى معنى الحياة ودخول الشبهة ، من ثبوت الغسل لأنها أقرب إلى الحياة ، وهذا كله عندي مما يشبه عندي معنى الاختلاف .

فإذا لم يكن إنزال الماء مع حضور الشهوة والاضطراب الذي ينزل به الماء الدافق ، وأنه إذا كان كذلك فهو الذي يخرج فيه عندي معنى الاختلاف ، سواء كان خروج ذلك المني في يقطنة أو في منام ، وسواء كان ذلك بمعالجة ، أو كان ذلك باحتلام ، أو سواء كان ذلك بأي وجه من الوجوه ،

فذلك عندي فيه ثبوت معنى الغسل بمعنى الاتفاق عندي ، مع أنه إذا ثبت خروج النطفة فيه بوجه من الوجوه ولو كانت ميتة ، فقد قيل في ذلك باختلاف ، وكل ما كان أقرب إلى الشبهة كان أقرب من معنى لزوم الغسل .

ويعني ؛ أنه يخرج في بعض معانٍ القول عن بعض أهل العلم ، وقد سُئل عن الودي والمذبي ، فقال : أما المذبي فإنه نطفة غير أنه يخرج من الرجل من بعد سكون الانتشار ، والودي نطفة بيضاء تخرج من غير شهوة ولا انتشار على أثر البول أو قبل البول ، أو كيفها خرجت على معنى قوله ، وأما المذبي نطفة بيضاء ، وهو غليظ القوام له رائحة كرائحة الطلع ، يخرج من الرجل عند الاضطراب وحضور الشهوة وقدف المذبي ، وقد سمي هذا كله نطفة ، وهو الذي به توجد الشهوة ، وإذا ثبت هذا معنى أنه نطفة ، فالنطفة على ذلك هي الجنابة ، لقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿خَلَقَ إِلَّا نَسَانٌ مِّنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ تَحْصِيمٌ مُّبِينٌ﴾^(١) . وقوله تعالى : ﴿فَلَيَنْظُرْ إِلَّا نَسَانٌ يَمِّ حُلْقَ بُخْلَقَ مِنْ مَاءٍ ذَاقِيْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصَّلْبِ وَالثَّرَابِ﴾^(٢) .

ذلك كله في معنى واحد يجتمع في اسم الجنابة ، فعل قول من يقول في النطفة الميتة إن فيها الغسل ، فعند أصحاب هذا القول أن هذا كله نطفة لا يتعرى أن يثبت عنده معنى الغسل من جميع ذلك ، لثبوت نطفة وجنابة وماء دافق ، لأنها مجتمعة في الأسماء ، مع أن أكثر القول من أصحابنا في الودي والمذبي ، يجوز أن يكون مجرد القول فيه إنه لا غسل فيه ، وأن المذبي مجرد فيه القول إن منه الغسل ، وأن النطفة الميتة يلحق فيها معنى الاختلاف في الغسل ، فينظر في ذلك كله ، ومعنى ثبوت النطفة الميتة ما هي ، وإذا ثبت الفرق بين المذبي والودي والمذبي بحال آخر من النطفة الميتة ، كان ذلك عندي خارجا على معنى ما وصفت لك من تلك الفصول ، وانختلف معاني قربها

(١) الآية (٤) من سورة النبأ .

(٢) الآيات (٥ ، ٦ ، ٧) من سورة الطارق .

وبعدها ، وثبتت معاني الاختلاف فيها من الأحوال ، من حضور الاضطراب والشهوة .

وكذلك عندي إذا خرجم نطفة بيضاء ، من غير حضور شهوة ولا اضطراب لحقها ، عندي في ذلك حكم الاختلاف ، وهي أبعد ما يكون عندي من معانى الشبهة ، إذا خرجم عادية ، أي خرجم لغير أسباب اضطراب ولا شهوة ، وهي النطفة الميتة الصريحة عندي ، بلا شبهة وما أشبهها فهو مثلها ، وفيها معنى الاختلاف ثبوت الغسل بمعناها ، وما خرج من شيء بعد ذلك من أبيض أو غير ليس بغلظ ، يلحق شبهة الماء الدافق ، والبياض والغلظ ، فما كان من هذا الشيء أغبرا فهو عندي الذي ولا غسل فيه ، وما كان منه أيضا دون النطفة في الغلظ ، مما يشبه الماء الدافق في أي وجه خرج ، فهو الوادي ، ولا أعلم اختلافا في الوادي والمذى أن فيهما وجوب الاغتسال ، ولو خرج المذى والوادي اللذان هما دون الماء الدافق للغسل إذا صح أنه مذى أو وادي ، ولا يصح اختلاف الأحكام إلا في اختلاف المعانى ، والمذى والوادي كيفما خرجا وعلى أي حال ، فلا غسل فيهما ولا منها ، ولا أعلم في ذلك اختلافا في معنى النص من القول .

والنطفة الميتة وهي البيضاء الغليظة يلحقها معنى الاختلاف في أقوال الفقهاء .

والنطفة الحية وهي البيضاء الغليظة الخارجة مع الشهوة الحاضرة ، فتلك هي نطفة الماء الدافق عندي ، والجنابة والنطفة التي بها وجوب الغسل بمعنى الاتفاق ، فافهم معانى الاختلاف في ذلك واختلافه في أوقاته وألوانه وشبيهه ، وما خرج على معنى الرطوبات ، مما يشبه البول فذلك خارج من معنى النطفة ، وعن المذى والوادي إلى معنى يشبه البول ، ولا يشبهه في ذلك

عندی في وجوب الغسل ، وعندی أن معنی الحکم في ذلك إذا ثبت فيه عدم وجوب الغسل ، وإنما فيه الاستنجاء بمنزلة البول عند خروجه ، فهو ينقض الوضوء بمنزلة البول والمذی والودی ، والنطفة المیتة ، وذلك عندی في معنی قول من يقول لا غسل فيها ، ومعنی ما يقوله من قال إن الحکم فيها الاستنجاء والوضوء منها ، وهو عندی أن معنی الرطوبات لا يجب فيها الغسل على حال ، وإنما فيها الاستنجاء بمنزلة البول عند خروجه ، فهو ينقض الوضوء بمنزلة البول والمذی والودی كما سبق .



باب كيفية الغسل من الجنابة ومن الحيض

غسل المرأة من الحيض والجنابة سواء .

وقيل : إن لم تنقض المرأة ضفائر شعرها وحركتها كذلك ، أجزأها ويبلغ أصول الشعر ، لحديث أم سلمة أنها سالت النبي ﷺ عن امرأة جاءتها ، فقالت : امرأة تشد شعر رأسها ، هل تنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : «إنما يكفيها أن تخفي عليه ثلث حثيات من ماء ، وأعممزي قرونك عند كل حثية ، ثم تفريضين الماء عليك وتطهرين» .

قال محمد بن المسيح : إلا أن تكون عاقدة شعرها بخيط فلتخلله ليصله الماء .

قال غيره : ومعي ؛ أنه قيل في المرأة ، إذا كانت ضافرة شعرها ولزمهما ما يوجب الغسل اللازم من جنابة أو من حيض أو من نفاس ، أن عليها أن تخل ضفائرها للغسل .

وقيل : إنه ليس عليها ذلك ، إذا دلكته بالماء ، فبلغ الماء إلى داخل الضفائر ، وإلى أصول الشعر في معنى الاعتبار ، فإن ذلك يجزئها على هذا الوجه .

والقول الأول يخرج إذا لم تدللك شعرها على هذه الصفة ، وهذا القول يجزئ إذا كان يخرج معها على هذا الوجه .

وكذلك قول من قال : إنها إذا كانت عاقدة على ضفائرها بخيط أو

بغيره ، فإذا كان في الاعتبار يحول بين الماء وبين الشعر حتى لا يبلغه من ذلك من المساسة ، ما يقوم مقام الغسل ، كان عليها عندي أن تحل العقد ، لأن الشعر كله يلزم غسله ، طال أو قصر من أصوله إلى أطرافه ، كما يلزم بشرة البدن كله ، لأن جميع ما حمل البدن من ذاته ، يلزم معنى الغسل من شعر أو غيره ، إلا ما عارضه من غير ذواته ، إلا أنه إن كان من عذر ذلك المعارض من غير ذواته ، وكان يحول بين البدن أو الشعر من البدن ، فقد قيل : إن لم يخف الضرر أجري الماء والغسل على ذلك المعارض ، بقدر ما يبلغ الماء موضع الغسل بالبلل ، فإن لم يقدر إلى بلوغ الحركة إليه مع البلل ، وإن قدر إلى بلوغ الحركة إليه مع البلل ، وجب ذلك على قول من يقول به أنه لا بد منه مع بلوغ الماء .

وقال من قال : إن المرأة إذا رأت كمثل ما يرى الرجل في نومها حتى قدفت ، فلا غسل عليها ، لحديث أم سلمة أنها قالت : يا رسول الله ؛ المرأة ترى في النام ما يرى الرجل ، هل عليها غسل ؟

قال : «نعم ؛ إذا رأت الماء» ، و الحديث أن أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري سألت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ؛ إن الله لا يستحب من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : «نعم ؛ إذا رأت الماء» ، فعلى قول هذا القائل ، لا يجب عليها الغسل إذا لم تر الماء .

قال غيره : وقد قيل : يوجد أن عليها الغسل من ذلك ، إذا قدفت وفقا لقول رسول الله ﷺ .

ومن غيره ؛ وعن أبي معاوية - رحمه الله - ، اختلف الناس في ذلك ، بعض قال : عليها الغسل ، وبعض قال : ليس عليها الغسل .
وقال من قال : وإن عبث بها زوجها فيها دون الفرج ، أو عالجها هو أو

غيره ، أو عبست هي بنفسها حتى قذفت الماء الدافق ، فإنه يجب عليها عند ذلك الغسل ، لأن الماء الدافق من موجبات الغسل وإن لم يولج الرجل في فرجها ولم تغب الحشمة .

ومن غيره ؛ وقد يوجد عند بعض من قال : إنه لا غسل عليها إلا من جماع ، بأن يولج الرجل الحشمة في فرج المرأة ، أو أن تكون ثيابها فيصسب الماء في فرجها .

وقال غيره : معنـى ؛ أنه قد قيل : إن هذا أو شبهـه يكون في المرأة كما يكون في الرجل ، وأحسبـ أنـ الذي يذهبـ بـإزالـةـ الغـسلـ عنـهاـ فيـ الـاحـتـلامـ ،ـ أنـ الـاحـتـلامـ لـلـرـجـالـ ،ـ وـبـهـ يـجـبـ معـنىـ حـكـمـ بـلـوـغـهـ ،ـ فـإـنـ الـاحـتـلامـ فـيـ الصـبـيـ يـكـونـ عـلـامـةـ مـنـ عـلـامـاتـ بـلـوـغـهـ ،ـ وـلـكـنـ عـلـامـةـ الـبـلـوـغـ فـيـ النـسـاءـ لـيـسـ فـيـ الـاحـتـلامـ ،ـ إـنـاـ تـكـوـنـ عـلـامـةـ الـبـلـوـغـ فـيـ النـسـاءـ ظـهـورـ الـحـيـضـ ،ـ فـيـذهـبـ أـصـحـابـ هـذـاـ القـوـلـ أـنـ النـسـاءـ لـاـ يـجـمـعـ عـلـيـهـنـ حـكـمـانـ ؛ـ حـكـمـ الغـسلـ عـنـ الـاحـتـلامـ ،ـ وـحـكـمـ الغـسلـ مـنـ الـحـيـضـ ،ـ وـكـلـ مـنـ الـمـعـدـيـنـ مـخـصـوصـ مـنـ الغـسلـ ،ـ سـوـاءـ كـانـ الرـجـالـ أـوـ كـانـ النـسـاءـ ،ـ وـكـلـ مـنـهـاـ مـخـاطـبـ بـاـ خـصـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ ،ـ وـمـكـلـفـ بـتـلـكـ الـأـحـكـامـ حـسـبـ أـحـوالـهـ .

وإذا ثبتـ هـذـاـ المعـنىـ أـشـبـهـ عـنـديـ جـيـعـ ماـ أـصـابـهـ حـكـمـ ذـلـكـ فـيـ الـيـقـظـةـ ،ـ بـعـنـىـ ثـبـوتـ ذـلـكـ بـعـنـىـ الـاحـتـلامـ ،ـ مـاـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ حـكـمـ الـجـمـاعـ ،ـ الـذـيـ وـقـعـ عـلـيـهـ فـيـهـ حـكـمـ إـلـاـجـمـاعـ ،ـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـيـنـ حـصـولـ خـرـوجـ الـمـنـيـ مـنـهـاـ فـيـ الـيـقـظـةـ ،ـ وـبـيـنـ خـرـوجـهـ مـنـهـاـ فـيـ الـنـنـامـ فـرـقـ ،ـ لـأـنـاـ تـكـوـنـ بـهـذـاـ جـنـبـاـ وـهـذـاـ جـنـبـاـ ،ـ وـقـدـ قـالـ اللـهـ -ـ تـعـالـىـ -ـ :ـ **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنَاحًا فَاطْهِرُوا﴾** ،ـ وـلـيـسـ أـحـدـ يـرـفـعـ أـنـهـ بـأـيـ فـعلـ مـنـ هـذـيـنـ الـفـعـلـيـنـ ،ـ وـهـماـ الـاحـتـلامـ بـخـرـوجـ الـمـنـيـ فـيـ الـنـنـامـ ،ـ أـوـ الـمـادـعـةـ بـخـرـوجـ الـمـنـيـ فـيـ الـيـقـظـةـ ،ـ أـنـهـ لـيـسـ بـجـنـبـ ،ـ إـذـاـ أـصـابـتـهـ الـجـنـبـةـ سـوـاءـ فـيـ يـقـظـةـ أـوـ فـيـ الـنـنـامـ ،ـ فـيـنـ قـلـنـاـ إـنـهـ قـدـ ثـبـتـ الـمـخـاطـبـةـ فـيـ الـآـيـةـ الـكـرـيـةـ عـلـىـ الرـجـالـ دـوـنـ النـسـاءـ ؛ـ

بقوله تعالى : **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ بِجُنْبٍ فَأَطْهُرُوا﴾** ، وإذا وقع الإجماع عليهم في ذلك ، بأن الخطاب موجه لكتلتها معا ، فعندي أنه لا يفرق بين المرأة في حكم الجنابة ، سواء كانت هذه الجنابة قد أصابتها في يقظة ، أو كانت أصابتها في منام ، وتكون بذلك قد تلزمها حكم ذلك ، إذا أصابتها الجنابة في اليقظة بأي معنى من المعاني ، ولا يخرج لها في ذلك من ثبوته عليها في المنام أيضا ، لثبوتها جنبا إذا أصابتها الجنابة ، على أي وجه من الوجوه ، سواء كان ذلك في يقظة أو كان في منام ، ولمعنى الاتفاق من ذلك ؛ أن الذي يخرج منها وهو من المني يوجب عليها الجنابة ، لقول الله - تعالى - في تسمية ذلك كله بالجنابة سواء كان من الرجال أو من النساء ، وأنه منها بمعنى واحد ، وقد قال تبارك وتعالى : **﴿فَلَيَنْظُرِ إِلَّا إِنْسَانٌ مِّمَّا خُلِقَ خُلِقَ مِنْ تَمَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْصَّلْبِ وَالثَّرَائِبِ﴾**^(١) ، فقيل : إن ما يخرج من الصلب هو ماء الرجل ، وما يخرج من الترائب هو ماء المرأة .

وقد قال الله - تبارك وتعالى - : **﴿إِنَّا خَلَقْنَا إِلَّا إِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ نَّبْتَلِيهُ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾** ، وقد ذكر في معنى خلق الإنسان من نطفة أمشاج ؛ أي من نطفة مختلطة في معنى ما قيل : إن الأمشاج المختلط ، وهو في معنى اختلاط نطفة الرجل ونطفة المرأة ، وهذا الأبوان ، وقد سماه الله كله خلقه ، وسماه الله كله ماء دافقا . وعندي ؛ أنه بذلك قد وقع معنى الاتفاق ، أنه لما أطلق اسم الجنابة بهذا المعنى كان كلامها جنبا ، بهذا المعنى المتفق عليه ، وهو متفق في الاسم والمعنى من الرجل والمرأة على سواء ، وكما أنه يلزم الرجل اسم الجنابة بخروج الجنابة منه ، فكذلك يلزم المرأة اسم الجنابة بخروج الجنابة منها ، وإذا كانت تلزمها الجنابة بخروج المني منها في معنى اليقظة ، فمثله كذلك تلزمها الجنابة بخروج المني منها في معنى المنام ، وعلى ذلك يلحقها ذلك في حكم المنام ، مثله عندي كما لحقها في حكم اليقظة ،

(١) الآيات (٥ ، ٦ ، ٧) من سورة الطارق .

ما لم يصح وثبت عليها غير ذلك .

ومعنى ؛ أن الجماع الذي وقع اسمه على المرأة وعلى الرجل ، فيه حكم الإجماع من الفقهاء أن عليها وجوب الغسل من الجماع ، لقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ، وكل بمعنى واحد عندي ، إن لم يكن في الظاهرة أقرب عذر لها ، وإذا أجزنا أن يفرق بين المرأة وبين الرجل ، في حكم الجنابة ، فإن هذا التفريق لا يساغ وقد استوي في إلasm والمعنى ، وفي معنى حكم ذلك أنه يلزم الرجل من ذلك ما لا يلزم المرأة ، وهذا غير جائز لأن الله - سبحانه وتعالى - سوى بينها فقال : ﴿وَإِنْ كُشِّمْ جُنْبًا فَاطْهُرُوا﴾ وهذا القول الكريم إذا كان يخرج في ظاهر الأمر أنه مخاطب به الرجال ، فذلك مثله عندي قوله تعالى : ﴿أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ، فإنه يمكن القول أيضاً أنه مخاطب به الرجال ، وإنما نقول إنما خطوب بهذا وهذا في معنى واحد ، وإذا استقام كل هذا القول في الجنابة ، يمكن أن يقال إنه يستقيم في الصلاة ، أنها إنما تلزم على الرجال دون النساء ، وإذا استقام هذا القول ، بطل في افتراضه التبعد عن النساء ، وبطل اسمهن عن الإيمان ، لأن المخاطبة للمؤمنين في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَقَّ تَفْسِيلُوا . . .﴾^(١) الآية ، وفي قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُشِّمْ جُنْبًا فَاطْهُرُوا وَإِنْ كُشِّمْ مَرْضَى أَوْ غُلَ سَفَرَ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَبَرِّمُوا صَبِيَّاً فَامْسَحُوا بِمُجْوِهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾^(٢) .

فأصل المخاطبة في الذين آمنوا جميعاً ، فعندي أنه لا أجد من يدفع هذا القول في أن الخطاب للمؤمنين جميعاً ، الرجال والنساء ، ولا أعلم أن أحداً

(١) جزء الآية (٤٣) من سورة النساء .

(٢) جزء الآية (٦) من سورة المائدة .

يقدر على دفع هذا المعنى ، فيخرج النساء من جملة أهل الإيمان ، ولما أن يثبت هذا القول الذي يخرج النساء عن خطاب المؤمنين ، أو لما ثبت بطلانه لخالفته لما أجمع عليه الفقهاء ، ولما دل عليه معنى الخطاب من الله - تعالى - للجنسين ، ثبت بذلك كله أنهن في جملة المخاطبين في كل من الصلاة والطهارة للصلاة ، وثبت بذلك أنهن من المخاطبين بالتطهر من الجنابة ، بمعنى واحد للرجال ولهن بمعنى واحد ، وأنه ما خص الرجال من ذلك فهن مثلهم ، وما عم الرجال من ذلك فهن مثلهم ، بمعنى أصل المخاطبة ، وقد كان على هذا أن لا يكون عليهن غسل في الوطء ولا في الجماع ، وهذا ما لم يقل به أحد ، ولو افترض جواز القول بأن الخطاب للرجال فقط ، وإذا كان غير مخاطبات بذلك ، وهذا أيضاً ما لم يقل به أحد ، فلما وقع الاتفاق بين الجميع أن عليهن الغسل من الجماع ، كما هو على الرجال سواء بسواء ، وكانت المخاطبة من الشارع موجهة إليهما جميعاً ، لم يكن لهن خرج من المخاطبة في الغسل في الجملة من حكم الجنابة ، إن كانت المخاطبة واحدة ، ولم يستقم أن يخرجن في شيءٍ ويدخلن في شيءٍ ، بغير دليل واضح من الكتاب والسنة ، فاما الكتاب فقد ثبت من معنى قوله تعالى : **﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾** ، أن الخطاب عام يشمل الرجال كما يشمل النساء ، ولأن خطاب الشارع الذي يلزم الرجال بأمر من أمور الشريعة ، يلزمهن أيضاً ، ما لم يرد دليل على مخصوصيته للرجال دون النساء ، كقوله تعالى : **﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾**^(١) ، وكقوله تعالى : **﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَمْتَغِّبُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَيِّلًا﴾**^(٢) .

وكقوله تعالى : **﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرٍ بَعْضُكُمْ لِيُعِظُّ أَنْ تَجْهَرَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ**

(١) جزء الآية (٣٤) من سورة النساء .

(٢) الآية (٤٩) من سورة الأحزاب .

لَا تَشْعُرُونَ ﴿١﴾ . وكقوله تعالى : ﴿فِيَا أُبْيَأُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتِحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَبْيَأُنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنَّ يَحْلُوُنَّ لَهُنَّ﴾ (١) الآية .

كما أن هناك خطابا للنساء خاص بهن كذلك في الكتاب الكريم ، وذلك في معنى قوله تعالى : ﴿وُقْلُ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ رِيَانَهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَا كَلِيْسِرِبِنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ (٢) الآية ، وكذلك ثبت من السنة النبوية الشريفة أن رسول الله ﷺ بين أن المرأة عليها الغسل - كالرجل - إذا رأت الماء الدافق ، أي أثر خروج الماء الدافق من ببل ونحوه .

فلما أن ثبت الإجماع فيها عندي ، لا أعلم في ذلك خلافا ، أن على النساء الغسل في الجماع ، كما يكون ذلك واجبا على الرجال ، كان مثل ذلك الحكم في معنى الحكم في الجنابة ، ولما أن ثبت الإجماع - لا أعلم في ذلك اختلافا - أن الجنب إنما لحقه اسم الجنابة بمعنى خروج المني منه والماء الدافق ، كسائر ذلك من الأحداث ؛ من الحيض والنفاس والاستحاضة والبول والغائط ، فخروج الحدث وحصوله بأي وجه من الوجوه كان ، سواء كان ذلك في يقظة أو في منام ، ثبت حكمه ومعناه ، وخلق اسمه ، لا يختلف معنى ذلك ولا حكمه ولا اسمه ، سواء كان ذلك الحكم مرتبطا بالرجال أو بالنساء ، ولكل حدث من جنابة أو غير ذلك من حدث أكبر أو حدث أصغر ، كان حكمه في معنى ما يلزم على اسمه من طهر ، ولما أن ثبت رفع الحدث في الرجال ، بأي حال كان منه خروج المني والماء الدافق ، أشبه ذلك في المرأة ، لأنها كانت في جملة المخاطبين بجميع ذلك .

ومعنى ؟ أنه في أكثر القول أن عليها الغسل ، إذا كان ذلك منها في

(١) الآية (١٠) من سورة المحتجة .

(٢) الآية (٣١) من سورة التور .

البيضة ، في أي وجه من الوجوه ، وعلى أي حال من الحال ، وإنما كثر القول فيها بخلاف ذلك ، إذا كان خروج الماء منها في المنام على وجه الاحتلام ، لمعنى ما جرى ذكره من تعبد الرجل بمعنى الاحتلام ، وتعبدُها هي على معنى الحيض ، وليس هذا عندي بمعنى حجة ، والله - سبحانه وتعالى - يحكم ما يشاء ، وقد خص الله سبحانه بالإذام الغسل لكل جنب **وَإِنْ كُتُمْ جَنَبًا فَاطَّهِرُواهُ** ، سواء كان ذلك من الرجال أو من النساء ، لأن الخطاب عام لا يقوم دليل على خصوصيته للرجال ، وقد ثبتت المرأة أنها من جملة أهل الجناية من المؤمنين ، وقد خص الله الحائض بوجوب الغسل ، فكان ذلك الحكم خارجا على النساء دون الرجال ، بما لا يختلف فيه ، بمعنى ظاهر حكم الله - تبارك وتعالى - من كتاب الله ، بوجوب الغسل على الجنب بأي حال يستحق الجنب الجناية ، ويجب عليه بسببيها الغسل ، سواء كان من الرجال أو من النساء ، بأي وجه من الوجوه التي وجب عليهم به معنى الجماع من المتعدين ، وذلك بإجماع القول ، ولو لم يحصل عليه اسم الجنب ، فحكم الجناية غير حكم الجماع في معنى الاسم ، وإن كانوا متشابهين ومتباينين في الحكم والمعنى ، وليس من واجب عليه الغسل معنا بمعنى الجماع ، ولو لم تكن منه جناية أن يقرأ القرآن الكريم ، ولا يدخل المسجد لوضع ما يثبت حكمه ومعناه ، مشبها لمعنى الجنب ومعناه ، وإن لم تسميه جنبا ثبتنا عليه حكم الجنب ، لأنه مشبه له ، وما أشبه الشيء فهو مثله .

وإذا لم يحصل من المرأة ولا من الرجل ، ولا كان منها معنى الجماع ، ولا شيء مما يوجب الجناية ، فعندي أننا لا نجد لها في حكم الانفاق ولا عليها موضعًا يوجب عليها به الغسل ، إلا بشيء مما يوجب الغسل من جناية أو جماع أو ما أشبه ذلك ، فإنه ما كان شبيها بشيء فهو مثله .

ومعنى ؛ أنه ما يشبه معنى الجماع ، الذي يوجب الجناية على المرأة ، أن

يُقذف الرجل الماء الدافق على فرجها ، فيلتج ذلك في فرجها ، فإذا أُولج ذلك في فرجها ، ففي ذلك معنى الجماع ، لأن ذلك عندي يشبه معنى الجماع ، في معنى ما قيل ، إنه إذا تعمد لإنزال النطفة في فرجها ، فولجت في فرجها موضع الجماع ، أي الموضع الذي حيث يكون حصول الجماع فيه ، فإنه يجب عليها الغسل ، كما يجب عليه الغسل في ذلك ، وإن كانت حائضًا كان مجاعاً على سبيل التعمد ، لأنه أثناء حيضها يمنع من استعمال أي معنى من معاني الجماع ، وإذا كانت ليست بزوجته كانت بمنزلة المجامع لها ، وأنه المجامع لها ، وخرج في معنى قول أصحابنا أنها تفسد عليه بمعنى ذلك ، فأما في معنى حكم الغسل ، ومعنى ثبوته عليها ولزومه عليها ، فلا أعلم أنه يحضرني في ذلك معنى الاختلاف بقول منصوص منقول بما يقيم الدليل على ذلك . وكذلك في حكم وطنه فيها يفسد الوطء به .

فمعي ؛ أنه يخرج في أكثر القول ، أنها تفسد عليه إذا كانت حائضًا ، على قول من يقول بفسادها في الوطء في الحيض على التعمد ، ومعي أن بعضًا لا يجب بمعنى ذلك وظنًا يجب به معنى الفساد ، إذا كان الوطء المجمع عليه أنه وطء ، وهو أن تغيب الحشمة مجاعاً ، ويلتقي الحتانان ، فذلك الوطء الذي يجب الحد والعدة والغسل ، وتحل المطلقة ثلاثاً ، وإذا وجب في معنى هذا القول أن هذا وطء يحرم الحائض وغيرها ، بمعنى ولوج النطفة في الفرج ، ثبت معنى ذلك أنه يجب الحد ، وتلزم منه العدة وتحل منه المطلقة ثلاثاً وفي جميع الأحكام ، فلما أن لم يكن كذلك على الاتفاق أشبه عندي معنى الاختلاف في جميع أحكامه من معنى وجوب الغسل على المرأة ، وفسادها عليه ، وأن لا يكون لها عليه رجعة في العدة ، وأشباه هذا كله يخرج بمعنى واحد ، فأما في العدة وإحلال المطلقة ثلاثاً ، ووجوب الحد عليها ، فلا أعلم مما قيل في الاتفاق ولا اختلاف ، ولا يشبه ذلك معنى الاختلاف فيه إلا في العدة إن أشبه ذلك ، فإن ذلك يحسن عندي أنه يشبه بمعنى الاختلاف ، ولا يشبه ذلك ،

وما يشبه ذلك أنه قيل : لو حملت منه على ذلك كان عليها العدة منه ، وأدركها ذلك ما لم تضع حملها ، ولا يبين لي في ذلك اختلاف ، ودليل ذلك من النصوص قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿وَاللَّائِي يَشْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتُمُوهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَعْمَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(١) .

وقد ثبت معناها أنها حامل منه ، فإذا ثبت أنها حامل منه فلم تحمل منه إلا من تلك النطفة ، وفي معنى هذا فقد ثبتت النطفة ثبوت ما قد أوجبت العدة على الشبه ، وإن كان يدخل عليها العلة ، إذا كان إثنا ثبت ذلك بمعنى الحمل .

ومعي ؛ أنه مختلف في الفساد في الحيض ، وما أشبهه بهذا النطفة إذا وليحت في الفرج على التعمد في الحيض بمعنى النص ، فإذا ثبت معنى ذلك على هذا المعنى وظهر الحكم فيه ، أشبه ذلك عندي في النص ، ويعجبني في ذلك قول من يأمرها في معنى الحكم بالغسل ، لأنه يشبه معانى الجماع المحدث للجنابة الموجب للغسل ، فذلك يشبه معانى الجماع في معنى ثبوت الغسل ، وإذا ثبت معنى الغسل بإنزال النطفة في الفرج ، وبنزولها في الفرج ، فنصب الماء على فرجها ، أو جرى الماء على فرجها ، فلم تعلم هي أن الماء ولج في فرجها ، أو أن الماء لم ولج ، وقد جرى الماء على فرجها ، فمعي أنه قيل : إنها إذا كانت ثيابها كان عليها الغسل لأنها تشنف ، وإذا كانت بكرًا لم يكن عليها غسل ، حتى تعلم أنه ولج في فرجها .

ومعنى قول القائل في ذلك : إنها لا تشنف إذا كانت المرأة بكرًا ، وقوله إن المرأة تشنف إذا كانت ثيابها ، فإنه يخرج معنى قول هذا القائل في ذلك ، أنها ولم تعلم أن الماء الدافق ولج في الفرج ، لأنه إذا لم تعلم أن الماء قد ولج في

(١) الآية (٤) من سورة الطلاق .

الفرج ، فإن ذلك يلزمها في معنى حكم الاسترابة والشبهة لا معنى الحكم ، لأنه قد يمكن أن تولج النطفة ، كما أنه قد يمكن أن لا تولج ، وإذا ثبت معنى دخول النطفة في الفرج لم يكن الحكم متوقفا على ما إذا كان ذلك يثبت عليه في بكر ولا ثيب ، ولا أنها تنسف ، ولا غير ذلك ، ولم يخرج معنى لزوم الحكم للثيب لما لا يلزم البكر إلا معنى الاسترابة ، أن يدخل الماء موضع الجماع من فرجها ، من حيث يفسد بالجماع ، ويجب عليها الغسل بوجوب الجماع إليه .

وإذا ثبت ذلك الحكم في الثيب لمعنى الاسترابة ، لم يتعد حكم البكر عندي من ذلك ، لأن معنى هذا في النظر أنه قد يخرج منها الحيض وهي بكر ، ولا يمتنع موضع الخروج أن يدخل فيه الماء بقدر ما يخرج منه ، وما أشبهه أن يخرج منه مما هو مثله ، وكأني أحسب أنه قد قيل ذلك ، أن الرجل إذا قذف الماء على فرج زوجته ، كان في معنى الحكم في ذلك أن عليها الغسل ، وهذا لا يختلف في معنى كل حكم من هذا ، سواء كانت ثياباً أو كانت بكراً ، وليس ذلك عندي يُعد معنى الاسترابة ودخول الشبهة .

ومعنى ؛ أنه قد قيل - فيها أحسب - : إنه ليس عليها في معنى الحكم غسل ، سواء كانت بكراً أو ثياباً ، حتى تعلم أنه ولจ منها الماء الدافق ، وليس ذلك عندي بعيد ، على معانٍ الأحكام ، ما لم يغلب معنى الاسترابة عليها في المشاهدة منها لأمرها ، فإذا غلب معنى الاسترابة والشبهة ، أتعجبني الخروج من الريب فيه ، إلى ما لا ريب فيه تحرزاً للدين وأخذنا بالاحتياط .

وينظر في هذا كله إن شاء الله ، ولا يؤخذ منه إلا بالعدل والصواب .

ومن الكتاب ؛ وعندي أن الغسل يلزم الثيب ويلزم البكر بدخول الماء ، وأنها تنسف ، ولم يقولوا - في بعض القول - بدخول النطفة فيها ، ويعجبني قول من يقول : إنه لا يفسد المرأة على زوجها ، بإنزال النطفة على

التعمد في فرجها ، في موضع الجماع ، وأنه على هذا القول لا يلحقها في ذلك غسل أيضا ، لأنه لو كان جماعاً لكان تفسد بذلك ، وقد يخرج عندي أن ذلك ليس بجماع ، لأن الجماع فيه معنى الإيلاج وغياب الحشمة في الفرج ، وأنه إن فعل الجماع بها حراماً ولم تغب الحشمة لم يكن بذلك عليهم الحد عندي ، ولا على أحديها أيضا ، وكذلك لوفعل ذلك بها وهي زوجته ولم يولوج في أول وطء لها منه ؛ ثم طلقها ، فإن ذلك في معنى حكمه لا يوجب عليها عدة له يدركها فيها ، سواء كانت بكرأ أو ثيابا .

وكذلك معي ؛ أنه قد قيل : إن الرجل لو تعمد لانزال النطفة في فرجها فنزلت ، وكانت المرأة ثيابا ، فإنه في معنى أنها لا عدة عليها له يدركها فيها ، وأن ذلك يخرج في معنى الحكم أنه لوجب ذلك الحد ، ولو فعل ذلك على وجه الزنا ، وإذا لم تجب في ذلك العدة بمعنى عدم الوطء ، ولا تعمد بمعنى الوطء ، ولا الحد بمعنى الوطء حراما ، وقد ثبت أن من يولوج الحشمة ، أو يلتقي الختانان ، فإن ذلك يوجب العدة في النكاح ، ويوجب الحد في الزنا ، فإذا لم يثبت بهذا معنى الوطء في هذا وليس يبعد أن لا تفسد عليه بمثل ذلك من الحيض والنفاس ، إذا تعمد لذلك إذا لم يكن وطئا ، في معنى ما يوجب الأحكام .

ومن الكتاب ؛ ومن لم يعلم بجنابة ، كأن نسي أنه فعل ما يوجب غسل الجنابة ، كالجماع أو الاحتلام أو المداعبة التي قد تندف الماء الدافق بشهوة ، أو اعتقد أنه لم يخرج منه ذلك الماء الدافق ، ولم يقم دليل على أن هذا الماء تحرك من مجاري البول ، فإذا كان غسل بدنـه حتى ظهره جيـعاً لغير جنابة ، فإن هذا الغسل يكفي له عن هذه الجنابة ، ولا غسل عليه غير ذلك ، فإن غسل بدنـه كله وعرك ثم صلي ولم يتوضأ ، فإن ذلك في معنى الحكم يجزئه أيضا .

قال محمد بن المسيـع : ما لم يمس الفرجـين من بعد الغسل .

ومن غيره ؛ مما يوجد عن أبي الحواري عن رجل أصابته الجنابة ولم يكن قد علم بها حين أصابته ، فذهب واغتسل كما يغتسل الرجل يوم الجمعة ، وكمثل ما كان في ضياعة أو كان عليه غبرة ، أو تبرد بالاغتسال لحر أصابه ، أي أنه اغتسل على أي وجه من الوجوه ، ولم يقصد بهذا الاغتسال أن يتظاهر من الجنابة ، لأنه لم يكن يعلم حين الاغتسال أن الجنابة أصابته ، وتوضأ على ذلك وصل ، ثم علم بعد ذلك أنه كان جنبا ، فماذا يفعل ؟

فقد قالوا : يجزئه ذلك الغسل ، إذا كان غسل ولم يكن يعلم حين الغسل أنه كان قد أصابته جنابة قبله ، ثم علم بعد ذلك أنه أصابته الجنابة ، أجزاء ذلك الغسل .

كذلك قال لنا أبو المؤثر عن محمد بن محبوب : إنه يجزئه ذلك الغسل عن غسل الجنابة . وفي موضع آخر كان هذا أيضا من جواب أبي عبدالله رضي الله عنه - .

قلت : فرجل أصابته الجنابة في الليل ، ولم يعلم بها حتى أصبح ، فقام فاغتسل من حر أراد به أن يتبرد ، أو غير ذلك من أسباب أخرى ، بمعنى أنه لم ينوم من هذا الغسل أنه من جنابة ، ولم يكن قد علم بها حتى اغتسل ، ثم صلى بها صلاة الفجر ، فلما كان النهار علم أن الجنابة كانت قد أصابته في الليل ، وأنه كان قد نسيها ، ثم قام واغتسل ولم ينوه أن ذلك الغسل للجنابة ، ثم ذكر بعد ذلك أن الجنابة كانت أصابته ، فهل أجزاء ذلك الغسل للجنابة ؟

قال : لا يجزئه ذلك ، وعليه إعادة الغسل بالنية أنه للجنابة ، وعليه كذلك إعادة تلك الصلاة لأنه لا يصلح ذلك إلا النية .

قلت : فإن كان اغتسل ونوى به أنه يجعله وضوء الصلاة نافلة ، هل يجزئه ذلك للجنابة ؟

قال : لا ؛ لا يجوزه هذا الغسل عن غسل الجنابة .

قال : ولو أن رجلاً تصدق بخمسة دراهم على الفقراء ، ثم نظر فإذا له مائتا درهم قد حالت حولاً ، لم يكن ذلك يجوزه عن الزكاة .

وعن أبي عبدالله محمد بن محبوب - رحمه الله وحفظه - ، عنه في الرجل تصيبه الجنابة ، ولا يعلم بها أنها أصابته ، ثم يغتسل ولا يريد بغسله الجنابة ، فهل يجوزه ذلك ؟

قال : فيها اختلاف من الفقهاء ، فمنهم من قال يجوزه بالغسل الذي أغتسل ولم يكن يريد بذلك الجنابة ، ومنهم من قال لا يجوزه أي غسل لم يرد به طهر الجنابة .

قال غيره : قال المضيف - وأرجو أنه أبوسعيد - : معنى ؛ أنه قد جاء نحو هذا ، في معنى الاختلاف في معانٍ قول أصحابنا ، فمعني أنه في بعض ما قيل : إنه إذا غسل غسلاً من مثل ما يجوزه للغسل من الجنابة ، لو أنه كانقصد إليه فإن ذلك الغسل يجوزه ، لأنّه قد حصل له الغسل الذي كان مخاطباً به ، وإنما منعه من ذلك أن يقصد إلى الغسل ، إذا لم يعلم بذلك ، وهو معدور فيما لم يعلم .

ومعنى ؛ أنه قد قيل : إن كان قد علم بالجنابة ثم نسيها ، فغسل هذا الغسل ولم يقصد به طهر الجنابة ، فإنه معنى يجوزه ذلك ، لأنّه كان قد علم وقد كان مخاطباً بذلك ، والناسي معدور ، ولا يجوزه إذا لم يكن علم الجنابة . وقد فرق صاحب هذا القول بين من لم يعلم بجنابته وبين من علم بها ثم نسيها ، لمعنى ما مضى ذكره لها .

ومعنى ؛ أنه قد قيل : يجوزه ذلك الغسل على الوجهين جميعاً ، لأنّهما

كلاهما معذوران ، وقد حصل لها العمل الذي يقع به أداء الواجب .

ومعنى ؛ أنه قيل : لا يجزئه ذلك الغسل على الوجهين جميعا ، أحدهما من وجه أن الغسل من الجنابة إنما هو عمل ، ولا يقوم العمل إلا بالنيات ، لما ورد في الأثر عن رسول الله ﷺ قوله : «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» . فإذا وقع العمل على غير نية لم يتم .

ومعنى ؛ أنه يخرج في معنى القول : إنه لا يجزئه ذلك ، إذا كان قد علم ولكنه نسي ، وسيجزئه إذا لم يكن علم على ما يشبه ما قيل ، فيمن تيمم وفي رحله ماء ، فلما صلى وجد الماء في رحله حاضرا ، ولم يكن يطلب الماء ، ففي بعض القول يجزئه على الوجهين ، علم به ثم نسيه أو لم يكن عالما به لأنه لم يجد الماء .

وفي بعض القول إنه لا يجزئه لأن الماء بحضورته ولو طلبه لوجده ، وعليه أن يعيد .

وفي بعض القول إن كان عالما بالماء فنسيه لم يجزئه التيمم ، وإن لم يكن عالما بأجزاء التيمم ، والذي لم يعلم أشبه عندي بالعذر ، في معاني ما يشبه هذا ، لأنه قد قيل فيما صل إلى غير القبلة ناسيا للقبلة ، ثم ذكر أن عليه إعادة الصلاة في الوقت أو غير الوقت ، ومن جهل القبلة فتحراها فوافق غير القبلة ، ثم علم أنه لا بدل عليه ، وقد تمت صلاته ، سواء علم بذلك في الوقت ، أو علمه في غير الوقت ، ولا أعلم في هذين المعنين اختلافا .

ويخرج عندي في قول بعض أصحابنا ، أن هذا عليه إعادة في النسيان ، سواء في الوقت أو في غير الوقت ، وهذا ليس عليه إعادة ، لا في الوقت ولا في غير الوقت ، ولعله يخرج في قول أصحابنا بمعنى الانفاق أنه لو علم ذلك في الصلاة ، بنى على ما مضى من صلاته وتحول ، فإنه يتم صلاته

إلى القبلة .

ويعجبني في هذا كله في الغسل ، إذا حصل للجنب سواء كان ذلك بنية أو بغير نية ، فإنه يجزئه ذلك وقد حصل له ذلك ، وأقى بما وجب عليه ، لأن الغسل لا يستحيل إلى غير الغسل ، كما أن الجنابة لا تستحيل إلى غير الجنابة إلا بالغسل ، فكما كانت الجنابة معارضة للبدن ، فإن العلة لا تستحيل إلى الطهارة إلا بطهارة ، فكذلك الطهارة إذا أتت عليها ، وسواء كانت قد أتت عليه لنية أو لغير نية ، كما أن الجنابة أتت بنية أو بغير نية ، أو أتت بقصد أو بغير قصد ، فهي معارضه للبدن كسائر المعارضات من النجاسات .

ويخرج عندي في معانٍ الاتفاق ، أنه لو عارض البدن شيء من النجاسات مما يلزم غسله وثبت وجوب غسله بكتاب أو سنة أو إجماع ، فإذا قام المبتلي بتلك النجاسات بغسلها ، سواء كان غسله لها على غير قصد منه إلى غسله ، ناسيا لنجاسته أو غير ناسٍ ، وسواء كان عالماً بنجاسته أو غير عالم ، حتى أقى على ذلك بما يظهر تلك النجاسة في الاعتبار ، أو يظهرها في المعاينة ، ومعي أنه في معنى الحكم أن التطهير في الاعتبار أو في المعاينة أنه ظاهر بمعنى الاتفاق ، ولا أعلم في ذلك اختلافاً لأنه معارض ، والمعارض يزول بالمعارضة بغير قصد .

ومعنى ؛ أنه لو أن صاحب النجاسة غسلها ، وهو قاصد إلى أن ذلك لا يغسلها به ، ولا يقصد إلى غسلها يريد بذلك العبث ، وسواء كان غسل غيرها من بدنها أو غسل ما عليه من بدنها دونها ، كانت إرادته تلك مستحيلة إلى ما أحالها من تقصيره ، وثبتت الغسل إلى موضعها بحصول طهارتها ، لمعنى الاتفاق في الاعتبار ، سواء كان ذلك في بدنه أو ثوبه ، أو غير ذلك من الأشياء المعارضة ، لها حكم النجاسة ، كذلك غسل الجنابة عندي مشبه بغسل النجاسات ، ومعارضتها مشبهة لمعارضة النجاسات ، وزواها وانتقاها

مشبه لزوال حكم النجاسات وانتقاها ، ولا يستحيل ذلك إلى غيره بحصوله في الإسم والمعنى ، ولو قصد به إلى الغير على العلم بالجنابة ، فقصد لغسله ذلك الذي يقوم مقام غسل الجنابة ، إلى شيء من الأشياء من غسل أو عبث ، أو أي معنى من المعانى ، فإن الغسل والطهارة يثبت للبدل إذا ثبت عليه ، وفيه الطهارة التي بها يظهر ، لأن الله - تبارك وتعالى - قد طهره به ، وإن كان قد قصد في نيته .

ومعنى ؛ أن غسل الجنابة عندي من المعانى التي يشبه أن تصح إلا بنية ، لأن الحكم يقع على نفس المعنى من الطهارة بحصول الغسل ، فغير مستحيل إلى غيره ، وليس الغسل من الجنابة في البدن مثل الزكاة ، لأن الزكاة تكون نفلاً وفرضًا ، فالنفل على حالاته والفرض على حالاته متفرقين ، ولن يصحا - أي منها - إلا بنية جمِيعاً ، إذا لم يكن العمل قد وقع على نفس الشيء ، فإذا وقعت العطية من المال على وجه ما تكون الزكاة داخلة فيه من جملة المال الذي فيه الزكاة ، ولو كانت العطية وقعت في موقع أن لو جعلت فيها الزكاة بالقصد إلى ذلك قد وقع موقع الزكاة ، إذا صار المال كله ، سواء كانت الزكاة أو غيرها في موضع الزكاة ، ولم يستحل ذلك إلى غير الزكاة ، إلا أن يحال بالنية ، فإن النية هاهنا تحيله إلى أن يجعل في غير موضع الزكاة ، وضم جملة المال ، فيكون ذلك منتقلًا عن حاله ، وليس معنا أن الزكاة في معنى حكم ما يشبه معنى الطهارة ، ولكن إنما لما أجري لذلك ذكر أخرى ، ذكر ذلك بمعنى ما يصح فيه مما لا يصح ، ولو أعطى من المال الذي وجبت فيه الزكاة بعينه فقيراً أربعين درهماً ، على غير قصد منه إلى الزكاة ، من بعد وجوب الزكاة فيه ، ما كان قد أدى من زكاته درهماً ، إذا جعل ذلك في الفقير على غير نية ، يستحيل أن لا يجوز أن يجعل فيها الزكاة ، ولو قصد بذلك إلى الصدقة عليه والهبة ، أو صلته وبره وبأي وجه من الوجوه يكون به أصلًا له على غير وجه أن يكون ذلك يقع جُنْةً لماله أو لنفسه ، مما يلزمـه أوـما يريـده بهـ للمواصلـة

للمكافأة بالمال ، أو تحيله تلك التصرفات عن أمر الزكاة ، التي هي فريضة محددة ، بين الله - سبحانه - مصارفها فلم يترك ذلك لأحد غيره سبحانه ، ولكنه إن فعل ذلك جنة عن أمر زكاته ، فإن ذلك كله يقع موقع الزكاة ، ويكون بهذا العمل مؤديا للدرارم الواجبة عليه من زكاة ماله ، زكاة ما أعطي ، ويكون بذلك سالما حين يكون قد أدى ما عليه من معانٍ حكم الزكاة فيها يلزمها منها من فريضة .

كذلك لما حصل الغسل للبدن والطهارة من الجناية بمجرد حصول سببها ، ثبت له معنى ما قد حصل له ولم يستحل عنه إلى غيره ، ولا تلحقه استحالة إلى غيره مما قد حصل له ، ولن يستحيل ذلك عندي في حال من الحال إلى غيره ، عمل بالقصد إليه أو بالقصد إلى غيره ، أو إلى غير القصد ، فمن الحال عندي أن يستحيل إلى غيره ، كما لم يستحل غسل النجاسة المعارضة لشيء من الطهارات ؛ إذا حصل غسلها بوجه من الوجوه ، وطهارتها بوجه من الوجوه قصد إلى طهارتها أو إلى طهارة غيرها ، ولم يقصد إلى طهارة شيء إلا أنه يحصل له معنى ما يكون طهارة له وظهر به ، فقد ثبت بذلك له حكم الطهارة ، ولن يستحيل ذلك إلى غيره بحال من الحال .

ومعنى ؛ أن الوضوء للصلوة أشبه بأن لا يقع إلا بالقصد إليه ، لأن النية شرط فيه ، وقد ثبت في الأثر أن النبي ﷺ قال : «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ ، وَلُكُلُّ امْرٍ إِذَا مَا نَوَى» فحصر الأعمال إلى النيات وجعل إبطالها إذا أديت بغیر نية ولا قصد وهي التي تدل على امتحان الطاعة ، فثبت بذلك أنه لا يقع إلا بالقصد إليه على معنى اعتقاده وتوجه الإرادة إليه وبه ، ولأنه ﷺ قال : «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ» ، ولما كان المسلم مخاطبا بالصلوة ، وهي مفروضة عليه بما جاء في كتاب الله ، قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِبِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

وَأَرْجِلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .. ﴿١﴾ الآية ، فكان ذلك شيئاً مؤكداً بالمخاطبة به لصلاة الفريضة ، وقد ثبت على معنى ما يشبه الاتفاق إلا ما شاء الله ، أنه لو توضأ المتوضئ لشيء من الوسائل مما يخرج من الفضائل أنه يصلی به الفريضة ، مع الاتفاق أنه قد كان مخاطباً بالوضوء للفرضية ، وإنما نهى الله - تبارك وتعالى - المؤمنين أن يأتي أحدهم الصلاة جنباً ، حين قال تعالى في كتابه الكريم : **﴿فِيمَا أَهِنَّا إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنَّمِهِ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا .﴾**

وقد اغتسل هذا الجنب ولم يأت الصلاة إلا مغتسلاً فكيف إذا غسل يريد به الوضوء للصلاة نافلة ، أنه لا يجزئه على ما قال عن غسل الجنابة نافلة ، وقد أجزاءه وضوء النافلة عن صلاة الفريضة وعن وضوء الفريضة ، وإذا كان غسله لوضوء نافلة أو لوضوء شيء من المنساك ، من قراءة أو غيرها أو لطهارة من جنابة أو غيرها ، كان ذلك عندي أثبت لغسله ، ثبوتاً صلاة الفريضة بوضوء النافلة ، وما كان للوضوء لشيء من النسك الذي لا يتم ولا يقوم إلا بالوضوء ، مع أنه قد قيل : لو غسل مواضع الوضوء غسل الوضوء ؛ ولم يقصد بذلك إلى وضوء ، ولم يصرفه إلى غير الوضوء ، فإنه يجزئه ذلك ، ويكون بذلك وضوءه وضوءاً ويصلبي به الفريضة .

ومعنى : أن الغسل عندي أقرب من الوضوء ، وإن كانا متقاربين في العمل ، وفي أن كلامهما غسل لبعض جوارح البدن ، أو غسل لكل أعضاء البدن وعركتها ، على طريقة مخصوصة فيها بيته ، غير أن الغسل أقرب إلى ثبوته بغير نية ، أما الوضوء فثبت النية فيه بالمخاطبة للوضوء بالقصد إليه ، وهو في معنى حكم النبي عن الصلاة إلا حتى يغتسلوا ، فيخرج عندي هذا أن الغسل غير الوضوء ، وعندى أنه لا يشبه الغسل من الجنابة شيء ، عندي هذا أنه غير الوضوء ، ولا يشبه الغسل من الجنابة شيء عندي إلا غسل

(١) جزء الآية (٦) من سورة المائدة .

النجاسات .

فإن قيل : فقد قال الله - تبارك وتعالى : **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنَاحًا فَاطْهِرُوا﴾** ،
وقال سبحانه وتعالى : **﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾** فهل ذلك كله سواء في الغسل
من الجنابة وفي الوضوء ؟

قيل له : وإن كان كله سواء الغسل والوضوء ، في اللفظ فقط ، فليس
كل واحد منهم سواء كالأخر في المعنى ، وقد قال الله - تبارك وتعالى - :
﴿وَثِيَابَكُمْ فَطَهِّرُوهُ﴾ ، فثبت هنا غسل النجاسة من الثوب للصلوة في هذا
الخطاب ، وكذلك ثبت في معنى حكم ذلك من ناحية معناه واعتباره أيضا
تطهير القلوب من المعاشي ، ومن الشك والارتياب ، وغسل الثياب كله
يعني الأمر في لفظ واحد وبمعنى واحد ، وثبت عندي معنى الاتفاق أنه بأي
وجه حصل غسل النجاسة ، سواء كان من بدن أو ثوب ، وثبت طهارتها أن
ذلك جائز بغير قصد بالنسبة إلى طهارتها ، وقد خرجت بمعنى الأمر ، وخرج
تطهيره القلوب من الذنوب بالقصد والإرادة والنيات ، ولا تكون إلا بذلك ،
وكل ذلك أمر واحد .

ومعنى ؛ أنه لو أن جنبا وقع في ماء ، وهو مجرنون أو مغمى عليه ، ضائع
العقل ، فجرى على بدنـه غسل مثله من الماء بالحركة ، وطهارة فرجـه من
الأذى ، كان ذلك غسلا مجزيا له عن غسل الجنابة ، لأنـه قد ظهر ما كان
معارضا له . وهذا الذي يقع من المجنون أو المغمى عليه في حالة الغسل ،
لا يقع عليه من مثل ذلك في الوضوء ، ولا ينعقد له الوضوء على هذا الحال ،
لأنـه لو كان متوضئا لنقض الجنون ، وذهاب عقلـه وضـوعـه بمعنى الاتفاق ،
وليس كذلك الغسل في معنى الاعتبار ولا فيما يخرج من معنى الأحكـام عنـدي .

وكذلك لو غسلـه غـاسل وهو ذاـهـبـ العـقـلـ من زـوـجـهـ أوـغـيرـهـ ، كانـ

ذلك غسلاً بمعنى الاتفاق ، وإذا قصد الغاسل له إلى ذلك ، ولا يبين لي في هذا الموضع لحوق الاختلاف ، لأن هذا فعل من فاعل بالقصد إليه ، وليس كذلك الموضوع ، لو وضأه مُوضِّئ ، وقدد إلى وضوء لما كان الموضوع ينعقد بمعنى الاتفاق عندي ، لأنه لو كان متوضئاً بطل وضؤه ، فذلك لا ينعقد في موضع ما هو يبطل فيه ، أن لو كان وضؤه متقدماً ، فليس الغسل في معنى الثياب يقع عندي موقع الوضوء .

ومن الدليل عندي أنه ليس كالوضوء ولا كغيره من الأعمال التي لا تقوم إلا بالنيات ، أنه لا يفسده شيء من المعارضات ، ولا يبطله شيء من نجاسة ، ولا شيء من تقديم ولا تأخير ، من بعد أن يجب فيها بدأت من طهارة البدن ، ولو كان فيه النجاسة لثبت ما وقعت عليه الطهارة ، ولو كان متعينا فيه النجاسة من جنابة أو غيره ، ولا يضرها تقديم ولا تأخير في الجوارح .

وقال من قال : إنه تطهير لأعضاء مخصوصة ، بالماء الظهور وفق شروط مخصوصة خلواه من النجاسة بأعيانها ، بقصد تنظيف هذه الجوارح ، لتحسين ويزف عنها حكم الحدث ، حتى يمكن أن تستباح بها العبادة ، وفق الفرضية التي فرضها الله - سبحانه وتعالى - على من أراد الصلاة في قوله تعالى : «إذا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا . . . » كما سبق أن مر .

وعندي ؛ أن الحدث - الأصغر والأكبر - يرتفع عن البدن عموماً ، لا عن خصوص الأعضاء ، لأن الحدث عندما يحدث إنما يعم البدن كله ، وفي معنى حكم الجنابة ، وهو عندي معنى حكم أن يذكر المغتسل والمتوسط اسم الله - سبحانه وتعالى - ، ولما ورد في السنة أن تحت كل شعرة جنابة ، ولقوله عليه السلام : «لا صلاة بغير طهور» ، وهو مراد به ما هو أعم من الموضوع ، فدخل فيه الموضوع وغيره .

ومعنى ؛ أن الغسل ليس كالوضوء في أنه لا يترتب فيه أن يغسل شيئاً بعد شيء في وقت ولو تفاوت في أوقاته ، فكان في وقت صلاة أو في غير وقت صلاة ، ولا يقطعه شيء ، ولا ينقضه شيء ، وهو ليس بمنزلة الوضوء عندي في ابتدائه ولا في عمله ولا بعد كماله ، ولا يخرج معناه ولا يشبهه عندي في شيء من الفرائض ، ولا اللوازم من السنن ، إلا ما هو مثله من الغسل من التجassات وما أشبهها .

ومعنى ؛ أنه أشبه من أمور الغسل كذلك ، يخرج عندي جميع أنواع الغسل من التجassات ، من الحيض والنفاس وكل غسل لازم ، ولو كان الغسل لا يقع إلا بالنيات ، ما وقع وثبت في الأموات معنى حكم الغسل في الأحياء كالغسل في الأموات ، ويقع بمحصول الفعل دون النيات ، ولو كان الغسل لا يقع إلا بالنيات ، لكان من اللوازم فيه ذلك من الواجبات ، وكانت المرأة المجنونة إذا طهرت من الحيض فغسلت أو غسلت ، أو أتى عليها بمعنى ما تظهر به من الغسل ، لم يحل لزوجها أن يطأها ، وكانت بحالها على سبيل الحائض ، فوجب عليها أن تقطع الصلاة ، على قول من يقول أن عليها أن تقطع الصلاة لأنها بثابة حائض .

ومعنى ؛ أن هذا القول ليس كذلك عندي ، ولا يستقيم هذا في معنى حكم الغسل ، ذلك لأن الغسل يكون واقعاً بنفسه من فعل المغتسل ، أو يكون واقعاً بفعل غيره به ، أو من الماء الواقع فيه ، وقد قالوا : لو أن جنباً وقع في ماء له حركة ، بمقدار ما يقوم مقام الغسل ، أو لو أنه أصحابه مطر مثل ذلك كان ذلك غسلاً له . ودليله قوله تعالى : «إِذَا يُغَسِّلُكُمُ النَّعَسَ أَمْتَهَ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ...»⁽¹⁾.

(1) جزء الآية (11) من سورة الأنفال .

والغسل إنما هو طهارة ، وعندى أنه يستلزم أن تكون الطهارة بنفسها واقعة ، والكلام في هذا يتسع ، وفي بعض ما مضى كفاية ، ولو كان الغسل لا يقع إلا بالنسبة لكان الختان مثله لا يقع إلا بالنسبة ، وهذا معنى أجده أنه شيء بعيد عندي أنه لا يصلح الغسل إلا بالنسبة ، والله أعلم .

وإذا ثبت هذا ، في معنى حكم أن الغسل لا يقوم إلا بالنسبة له والقصد إليه ، ولا يقوم بغسل يراد به الوضوء للنافلة ، كما قال صاحب القول الأول ، فلا يقوم عندي شيء من الغسل ، ولا يدخل في شيء من الغسل إلا أن يكون غسل فريضة ، ولا أعلم شيئاً من الغسل فريضة إلا غسل الحيض .

وقد قيل في بعض ما قيل : إنه لو اجتمع على المرأة حيض ، واجتمع عليها في نفس الوقت جنابة ، فقيل : إنه يجب عليها أن تغسل لذلك غسلين ، وعندى أن ذلك في معنى وجوب الغسل لكل واحد منها على حاله ، غسل للحيض وآخر للجنابة .

وقيل : إنما عليها غسل واحد للحيض والجنابة ، إذا اتفق حكمهما في معنى واحد ، وهذا القول عندى أصح في معنى الأصول ، ولعل القول الأول إنما كان يخرج قياساً ، وعندى أن الأصل أولى من القياس ، وإنما أوجب الله تعالى - عليها الغسل وقد غسلت ، والغسل في موضع ما يجب الغسل ، ولو اختلف في معانٍ ما يجب فيه كل واحد على الانفراد ، بمعنى وجوب الوضوء من الأحداث التي تنقض الوضوء بكتاب أو سنة أو إجماع ، وعلى ذلك فالواحد من الأحداث ينتقض الوضوء ، ويجب فيه إعادة الوضوء على الانفراد ، فلو كان ذلك كذلك كل ما يجب به الوضوء من حدث فتوالت الأحداث على المحدث كان عليه لكل حدث طهارة من الوضوء ، ولكن هذا شيئاً قبيحاً ، ولا أعلم أن أحداً قال بهذا ولا ينساغ القول به ، وإذا لم يصح هذا ولم يتسع .

ومعنى ؛ أن مثل هذا القول في الموضوع ، يكون عندي معناه ومثله في الغسل ، إن لم يكن الغسل عندي أهون وأقرب ، فلو كان كذلك كل ما وجب به الغسل من وجه وجوب وجوب الجنابة يستوجب غسلاً وحده ، لكن هذا شيئاً قبيحاً أيضاً ، ولو اجتمع على المرأة عندي ، أو أمكن أن يجتمع عليها غسل وجب عليها من شرك خرجت منه إلى الإسلام ، وغسل من حيض تطهرت منه ووجب عليها بعده الغسل ، وغسل من نفاس بعد الولادة ، وغسل من جنابة ، وحتى لو اجتمع عليها أكثر من ذلك ، لما كان في معنى الأصول يخرج إلا غسل واحد ، ولو كان هذا هكذا ، إذا وجب الغسل قد وجب من وجه ، ثم جاء وجه آخر مثله يوجب الغسل أيضاً ، فإنه عندي يخرج بمعناه أنه قد يقول قائل : وجب فيه غسل ثان ، لكن إلسان كلها جامع امرأة أو أصابتها الجنابة مرة بعد مرة ، لكن يجب عليه لكل مرة من الجماع غسل خاص به ، ما لم يغسل من كل مرة ؛ من الجماع غسل ومن الاحتلام غسل ، وهكذا من كل شيء مسبب للجنابة غسل خاص به ، وهذا لا ينساغ ، ومعنى أنه قبيح معناه ، ولا فرق عندي بين ذلك وبين تزاحم الأصناف من الأحداث الموجبة للغسل ، أن لو كانت على حيالها ، لأن المعنى فيه واحد ، فإذا ثبت أنه لا يصح الغسل إلا بالنية لغسل الجنابة ، لم يخرج عندي على معنى هذا القول ؛ أن لو غسلت المرأة من الحيض في معنى ، وقد كانت في ذلك الوقت جنباً ، ولم تعلم بجنابتها أثناء الاغتسال من الحيض ، أو أنها نسيت جنابتها حتى غسلت للحيض ، على قول من يقول إن لكل منها غسلاً ، أي في معنى من يقول إن للحيض غسلاً خاصاً به ، وللجنابة غسلاً خاصاً بها ، أو على قول من يقول غير ذلك ، أي في معنى من يقول إن للحيض والجنابة - وغيرهما - غسلاً واحداً ، في حكم أن لكل أسباب الغسل مجتمعة غسلاً واحداً ، لأن كل ذلك فريضة ، وقد قصد بغسله إلى الفريضة ، التي دخلت فيها فرائض أخرى ، تجزيء لها عن كل الداخل ، وأيها قصّدت إليه

بالنية على علم بالأخر أو على نسيان له ، فإنه يجزئها ذلك - على هذا القول -
ولا أعلم أنه يخرج عندي غير هذا ، إلا أنه جائز ثابت لها غسلها عنها
جيعا ، بقصدها إلى أحدهما ، في معنى حكم أنها إذا قصدت ونوت إزالة
الجناة أو الحدث سواء كان من جماع أو حيض أو نفاس واغتسلت لقصد
التطهر من واحد من هذه الأسباب ، فإن هذا الغسل يجزئ عن كل ذلك
جيعا .

وأما على قول من يقول : إن لكل واحد من موجبات الغسل ؛ غسلا
خاصا به ، ويقول ذلك القائل : إن الغسل لا يقع إلا بالنية ، فلا يصح لها
من الطهر إلا ما قصدت إليه ، ومعي أن ذلك في معنى حكم أن المرأة إذا
قصدت إلى غسل الجناة ، فإن ذلك يجزئ في الطهر من الجناة ، وأنها إذا
قصدت إلى غسل الحيض ، فإن ذلك يجزئ في الطهر من الحيض ، وكذلك
النفاس وغيره كالشرك ونحوه .

وعندي ؛ أني لا أعلم أن أحدا قال : إن في الجناة وإن اختلفت
موجباتها ، من احتمام أو جماع أو حيض أو نفاس أو شرك أو غيره ، أو كان
ذلك مرة بعد مرة ، إلا غسل واحد ، فلو أصابته الجناة فلم يكن قد علم ، أو
يكون قد علم ولكنه نسي ، ثم أصابته الجناة بعد ذلك ، أو جامع فأصابته
الجناة كذلك ، فغسل بالقصد إلى ذلك بالنية ، كان هذا الغسل واقفا عندي
لمعنى الاتفاق من القول ، أن يجزئ هذا الغسل عن كل موجبات الغسل
الأخرى ، وأما ما سوى هذا في هذا الفصل ، فلا نعلم أنه يخرج إلا بمعنى
الاختلاف من القول ، سواء كان الغسل فريضة أو سنة أو وسيلة ، فقصد إليه
على هذا الوجه ، لم يخرج عندي لمعنى الاتفاق من القول ، بجزيا له عن غسل
الجناة ، إلا من وجه الجناة ، إلا على معنى الاختلاف عندي في هذا كله
مدخول عليه ، لا يثبت له عندي معنى يحسن ، إلا قول من قال بثبوت الغسل

بأي وجه حصل وقع ، والله أعلم بالصواب .

وأما ثبوت الوضوء بغسل الجنابة بنفس الغسل ، ولو قصد الغاسل إلى غسل الفريضة ، على علم منه بذلك ونية ، ولم يقصد بذلك إلى الوضوء ، فمعي أنه يخرج في معانٍ ما قيل في بحمل القول : إنه إذا غسل من الجنابة ، كان ذلك يقوم له مقام الغسل والوضوء .

وقال بعض أهل العلم : إنه الوضوء الأكبر يعني غسل الجنابة .

ومعي ؛ أنه قيل : ولا يخرج في تأويل قول أصحابنا ، إلا نحسبه على أكثر ما قالوه ، أنه إنما يقوم الغسل من الجنابة مقام الغسل والوضوء ، إذا كان قد غسل موضع الأذى أو الموضع الذي ينقض الطهارة مسها من عورته ، ثم غسل من بعد ذلك ، ولم يمس شيئاً مما ينقض الوضوء ، من بعد أن جرى الغسل على مواضع الوضوء من جسده ، من غسل بدنـه ومسح رأسه ورجلـيه ، مما لا يجوز تركـه من الوضوء ، ولا يقوم الوضوء إلا بغسلـه ومسـحـه ، فإن أجرى يده أو شيئاً من مواضع وضـوئـه ، بعد ما غسل شيئاً من مواضع وضـوئـه ، من موضع ما ينقض الوضوء من عورته ، بطل حكم ذلك الوضوء حتى يعيده من أولـه .

ولعل في بعض القول أنه لو غسل شيئاً من جوارح الوضوء في الغسل ، ثم مس فرجـه ثم أتمـ ما بـقـيـ من بـدـنـه وـمـنـ جـوـارـحـ وـضـوـئـهـ ، وقد زـالـ حـكـمـ النـجـاسـةـ عـنـهـ ، ثم رـجـعـ فأـجـرـىـ الغـسلـ إـلـىـ مـوـاضـعـ الـوضـوءـ الـتـيـ غـسـلـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـجـزـئـهـ الـوضـوءـ ، إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـكـونـ إـذـاـ لمـ يـقـصـدـ بـهـ إـلـىـ مـوـاضـعـ الصـلـاـةـ ، وإنـماـ بـهـ إـلـىـ الغـسلـ ، فإـنـماـ يـكـونـ ذـلـكـ نـفـلاـ عـلـىـ الـقـوـلـ ، لأنـ غـسلـ الـجـنـابـةـ وـالـفـرـضـ قدـ يـكـونـ لـعـلـهـ سـقـطـ فـيـ الـأـوـلـ . وهذا كله على قولـ منـ يـجـيزـ الـوضـوءـ عـلـىـ غـيرـ تـرـتـيـبـ .

ومعنى ؛ أنه يخرج في معنى الحكم ، أنه لا يجزئه الغسل لل موضوع ، ولا ينعقد له وضوء إلا أن ينعقد الغسل ، بمعنى أن يتم الأمران ؛ الغسل وال موضوع ، وعندى أنه يجب ألا يمس شيئاً من الموضع التي تنتقض الموضوع ، من بعد أن توضأ واستكمل الموضوع وحصل عليه ، وذلك في معنى أن يثبت أنه أقى بال موضوع على معنى ما يثبت في الترتيب . وبثبوت الموضوع والغسل كله ، يكون قد قام بفعل واحد ، مع اعتقاد أنه أدى الفرضين جميعاً ، فرض الغسل للتطهير من الحدث الأكبر - الجنابة - وفرض الحدث الأصغر - الموضوع - .

ومعنى ؛ أنه يخرج على معنى ما قبل : إنه لا يقوم الغسل بفرض الغسل وفرض الموضوع جميعاً ، ومعنى أنه يخرج على معنى ما قبل : إنه لا يقوم الغسل بفرض الموضوع جميعاً ، على قول من يقول : إن لكل موجب غسلاً ، فيكون في معنى قوله إن للحيض غسلاً ، وللجنابة غسلاً ، وأنه لا يقوم بها غسل واحد ، وإذا ثبت هذا في الغسلين ، فإنه لا يقوم بها جميعاً مع اعتقادهما ، وفي الموضوع أقرب أن لا يجزئ ، لأن الموضوع أولى أن لا يدخل في غيره ، وإذا ثبت هذا فلا يجزئ الموضوع بعمل تغسل فيه جوارح الموضوع في معنى هذا ، أن لو اعتقد الموضوع عن غسل الجنابة ، لأنها فريضتان على الانفراد .

ومعنى ؛ أن الفريضتين جميعاً - كالموضوع والغسل من الجنابة - يصحان بغسل واحد ، ويكونان جميعاً مؤديان ثابتين بعد صحة طهارة النجاسة منه ، فإن اعتقد الموضوع لجوارحه لفرض الموضوع ، قام ذلك مقام فرض الموضوع ومقام فرض الغسل ، وكان بذلك مؤدياً للفريضتين بعمل واحد ، ولكنه في معنى حكم الغسل مختلف الأمر ، فإن قصد إلى الغسل من الجنابة بعد الطهارة من النجاسة ، فأقى بالغسل على جوارح الموضوع ، على معنى ما يصح به الموضوع أنه لا يكون مؤدياً للفريضتين جميعاً لمعنى واحد ويثبات له ، وكذلك لو اتفق عليه أكثر من ذلك من الفرائض ، أو من السنن اللوازم ، التي تقوم مقام

الفرائض ، كانت كلها داخلة في بعضها بعضاً ، وكان الفعل الواحد ، والقصد إلى الفعل الواحد ، يعتبر في معنى حكم ذلك ، أنه بهذا الفعل الواحد قد أدى تلك الفرائض كلها ، ويكون قد ثبت له ثواب تأدية تلك الفرائض كلها في الفعل الواحد ، كما أنه لوعصى الله - سبحانه وتعالى - معاصر كثيرة ؛ من القول والعمل وغيرها ، ثم تاب إلى الله واستغفره في مقام واحد ، باستغفار واحد ولو كانت معااصيه ألفاً مؤلفة ، كانت توبته واحدة ، وكان استغفاره واحداً ، يأتيان - التوبة والاستغفار - من تلك المعااصي كلها ، إذا اعتقاد التوبة من جميع معااصي الله ، أو كل ما عصى الله به ، مع اعتقاد النية أن لا يرجع إلى معصية بعد توبته أبداً ، وعليه تجديد تلك التوبة ومداومة ذلك الاستغفار في كل وقت تخطر بيده فيه معصية من تلك المعااصي الماضية ، التي صدق النية وحسن اتجاه القصد في كل ما مضى مما سبق فتائب منه إلى الله واستغفره من معااصيه .

والفرائض داخلة بعضها بعض ، مرتبطة بعضها ببعض ، بل ومترب بعضها على بعض ، ومعي أنها كذلك يدخل حكمها بعضها في بعض ، ومن أصلح ذلك عندي من أحكام هذه الفرائض أحكام الطهارة ، لأنها في معنى أن أحكامها متفقة في إلَّا اسم والمعنى ، والعجب أنه كيف ينساغ مع أهل العقل الاختلاف فيها .

ومعي ؛ أنه لو غسل من الجنابة وهو يريد بذلك الوضوء لصلاة نافلة ، وفي نفس الوقت قاصد إلى الغسل من الجنابة ، يريد به لطهارة النافلة ، فاق بالغسل على ما وصفت لك ، قام الغسل عندي وقام الوضوء مقام الفرض ، لأن قصده كان إلى الغسل من الجنابة ليصلِّي نافلة ، مع قصد قائم منه إلى الفريضة ، وليس قصده إلى الصلاة نافلة مع قصد منه إلى الفريضة ، وليس قصده إلى الصلاة نافلة مع قصده إلى الغسل من الجنابة ، يستحيل غسله إلى النافلة .

ومعنى ؛ أنه لو قصد إلى غسل الجنابة ، وكان قد اعتقد وهو يقصد إليه أنه نافلة ، لكن ذلك مستحيلًا في بعض ما قيل إلى أنه يقصد به إلى الفريضة ، وكان بذلك يقع هذا الغسل موقع الفريضة ، لأن الفريضة واجبة فيها نفسها ، والغسل الواقع على الجنابة في أي حال وعلى أي وجه من الوجوه ، يمثل غسل الفريضة ، أن لو قصد إليه هو فذلك هو الواجب فيها ، ولن يستحيل إلى غير النية .

فإذا ثبت معنى هذا في حكم نية الغسل والقصد إليه ، وهو معنى ثابت حسن ، فإن الغسل يقوم في هذا مقام الوضوء للفرىضة ، لأنه يمثل غسل الفريضة ، وكان بذلك معتقداً للوضوء في جوارح الوضوء معناً غسل الفريضة وطهارة الفريضة ، في معنى الحكم في ذلك على قول من يقول بأنه لو قصد بالغسل الطهارة من الجنابة ، كان ذلك يمثل غسل الفريضة .

وكذلك لوم يعلم بجنابته ، أو كان يعلم بجنابته ثم نسيها ، فقام إلى الغسل فغسل وأجرى الغسل على كل بدنـه ، غسلاً يقوم مقام الفريضة ، في حالة تشبه حالـه الفريـضة لـو كان قـصد إـلـيـ ذلك ، كان بذلك يعتبر مؤديـاً في كل ذلك لـلـفـريـضـة ، وـمـعـقـدـاـه غـسلـ الفـريـضـة وـوـضـوءـ الفـريـضـة ، لأنـهـ مـسـتـحـيلـ عنـديـ أنـيـكـونـ غـاسـلاـ ، وـيـجـزـئـهـ الغـسلـ إـلـاـ بـثـبـوتـ الفـريـضـة ، إـذـاـ كانـ الغـسلـ فـرـيـضـةـ ، فـأـيـ وـجـهـ وـقـعـ كـانـ مـجـزـياـ فيـ معـنـيـ قولـ منـ الأـقاـوـيلـ ، ثـبـتـ معـنـاهـ فـرـيـضـةـ ، وـلـيـسـ لـذـلـكـ وـقـتـ منـ الأـوقـاتـ ، فـيـكـونـ لـهـ حدـ لاـ يـجـزـئـ إـلـاـ فـيهـ ، أوـيـكـونـ فـيـهـ أـوـيـعـمـلـ لـهـ ، وـإـنـماـ هـوـ مـنـ حـينـ ثـبـتـ فـيـهـ حـكـمـ جـنـابـةـ ، ثـبـتـ عـلـيـهـ الطـهـارـةـ فـرـضاـ ، لـاـ يـسـتـحـيلـ إـلـاـ بـالـفـرـيـضـةـ ، فـأـيـ وـجـهـ صـحـتـ طـهـارـةـ فـرـيـضـةـ تـقـومـ مـقـامـ الفـرـيـضـةـ فيـ مـعـانـيـهـ .

وقد قيل فيمن أصبح صائمًا يوماً من شهر رمضان ، يعتقد ذلك نافلة وهو عالم بأنه من شهر رمضان ، فقصد إلى صوم ذلك اليوم بنية النافلة ، فماذا

يكون في أمر قصده ونيته ؟

فمعي ؛ أنه قيل : إن نيته في هذا الوجه تكون مستحيلة عن النافلة إلى الفريضة وهو صائم الفريضة ، ولا بدل عليه لأنه صام ذلك اليوم ، الذي كان قد أمر بصيامه فريضة ، وقد ثبت صومه له على وجه ما أمر به ، وقد أتم صومه على الوجهة التي تصبح كما لو كان قد قصد إلى صيامه على الفريضة ، ولن تحوله نية معارضة ما دام قد أتم صيامه .

ومعي ؛ أنه قد قيل في قول من قال : إن عليه بدل يومه الذي صامه بنية وقصد مختلف عن نيته وقصده لو كان صامه للفريضة ، وهذا القول من قال به ، في معنى حكم من يرى عدم استحالة نية النافلة إلى الفريضة ، والقول الأول عندي أبين وأثبت ، لأنه لم يستحل إلى غيره عن حال الصوم في ذلك اليوم ، ولن يقع صوم الفريضة أبدا ، فيكون محولا لحكم الله ، لأن الله تعالى - قد حكم عليه في معنى حكمه تعالى بأن الصوم ذلك اليوم فريضة ، فإذا قام الصائم فصامه ، فإنما يثبت أنه قد صام الفريضة التي أوجبها الله تعالى - ، وحكم الله عليه بصيامه فريضة .

ومعي ؛ أن الغسل عندي على حال أثبت فيه حججة من الصوم ، لأن الصوم قد يستحيل إلى الافتقار بمعنى من المعاني من مرض أو سفر ، فيكون مفطرا في شهر رمضان ، ويستحيل صوم شهر رمضان إلى غيره من الأيام ، وفرض غسل الجنابة والغسل لازم لن يستحيل إلى غيره من معناه لا إلى طهارة وهو جنب حتى يتظاهر ، فإذا تظاهر أو ظهر ثبت له الطهر التي بها خرج من حد الجنابة ، لن يستحيل إلى غير ذلك ، وطهارته تلك حكمها لازم في الفريضة ، وواقع في معناها على معنى الفريضة على كل حال من الحال .

ومعي ؛ أنه قد ثبت في معانى القول : إن لو قصد إلى الغسل من

الجناية ، وتوضأً وضوءاً للنافلة وكان ذلك الوضوء في جملة نيته ، لكان يقع الغسل فرضاً ويقع الوضوء نافلة ، لأن الوضوء قد يقع موقع الفريضة ويقع موقع النافلة ، وتقع به النيات ، لأنه لا يقع فريضة إلا للفريضة ، فإذا قصد به للنافلة وقع عند ذلك نافلة ، لأن ذلك أكثر أحواله أن يكون نافلة ، إلا في وقت الفريضة أو يعتقد له فريضة ، ولو كان في غير وقتها ، أو يعتقد له وضوء الفريضة ، والغسل لا يقع إذا كان على البدن واجباً لسنة أو فريضة إلا على ما هو عليه لن يستحيل ، وقد مضى في معنى هذا ما فيه كفاية إن كان ثابتًا صحيحاً .

ومن الكتاب : ومن وقف في غيث للغسل من الجناية فضربه الغيث حتى تطهر ، فقد أجزاء ، وذلك بدليل ورد من الكتاب الكريم حين قال الله تعالى - : ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاءِ مَا لِيَظَاهِرُكُم بِهِ وَيُنَزِّهُنَّ عَنْكُم بِرُجُزِ الشَّيْطَانِ﴾^(١) .

وقد قيل : إن من وقع في ماء له موج ، أو تكون له حركة تضرب بقدر ما ينظف أجزاء وإن لم يعترك .

قال غيره : معنى ؛ أنه قد قيل في هذا ، وثبتت معنى ذلك عندي بحصول الطهارة إلا بمعنى ثبوت ماسة الماء للبدن مع الحركة التي تقوم مقام العرك في الغسل من وقوع الماء على البدن ، أو من حركة البدن في الماء .

ومعنى ؛ أنه قد قيل : إنه يجزيء ماسة الماء لبشرة البدن ، إذا بلغ منه حيث يجب الغسل ، وبُلَّ البدن كله بالماء بجزيء ذلك في الغسل ، لبلوغ الماء الطهور من البدن إذا كان طهوراً مطهراً .

ومعنى ؛ أنه قد قيل : إن ذلك يجزئه ولو لم يرد به الغسل ، وذلك إذا

(١) جزء الآية (١١) من سورة الأنفال .

كان قد حصل له ذلك ، وثبت له معناه مع وجود الإرادة وتوجهها للغسل به ، وقصد التطهير به ، ولا يجزئه إذا وقع ذلك على غير نية ، وذلك على قول من يقول : إنه لا يثبت الغسل إلا بالنية له والقصد إليه .

ولا أعلم اختلافاً بين لي أنه إذا حصل له معنى الغسل ، بالحركة التي تقوم من الماء أو من البدن مقام العرك ، سواء كان ذلك من فعله أو من فعل غيره ، أو كان ذلك من حركة الماء عليه ، مع قصده إلى ذلك إرادة الغسل به ، فقد قيل : إن ذلك يجزئه ، إذا كان قصده بذلك الغسل من الجناة أو غيره مما وجب عليه من اللازم .

ولعله مختلف فيه إذا وقع ذلك موقع الغسل ، أن لو قصده إليه به ، ولا أجد فرقاً بين ذلك إذا حصل له معنى الغسل ، ولو فعل به ذلك وألقي في الماء مجبوراً فثبت عليه من الحركة في الماء ، حين ألقى فيه ما يجزئه ويقوم به الغسل ، وقد مضى في مثل هذا ما أرجو أن فيه كفاية عن إعادته وإعادة ذكر حكمه .

ومن الكتاب ؛ وعن رجل يغسل من جنابة لا ينال عرك بعض ظهره ، هل يجوز له أن يفيض على ذلك الموضع ، فليجتهد في عرك ما نال من ظهره ومن جسده ، وما لم ينال من عرك ظهره رجوت أن تجزئه إفاضة الماء عليه إن شاء الله .

قال غيره : معي ؛ أنه قيل : إذا كان صب الماء له من الحركة على الجسد بقدر ما يقع موقع العرك الذي به يثبت معنى الغسل ، أن هذا يعتبر أنه هو ما كان من العرك الذي يقع عليه اسم العرك ، ولو خف وقوعه فهو موجب حكم العرك ، فإذا وقع الصب موقع العرك ، فلا أعلم اختلافاً أنه مجزئ للغسل ، ولو أمكن عرك باليد أو بغيرها ، وأنه إذا ثبت معناه على الجسد ،

ثبت معنى الغسل به على الاختيار ، وإن صب الغاسل الماء وعرك كان ذلك أفضل .

ولما يخرج عندي الصب مجزيا ، إذا لم يكن الغاسل عرك شيئا من جسله ، فصب الماء عليه صبا بغير معنى حركة تقوم مقام العرك ، أن ذلك مجزى إذا لم يقدر على العرك أن الماء يحيزء صبه على الجسد بدون العرك .

وهذا الفصل معنـى أنه قد قيل : إن ذلك يجزـىء لـمعنى عذر أو لـغير معنى
عذر ، وقد مضـى ذكره فيـها مضـى من هذا الـجزـء .

ومن الكتاب ؛ وسائل هاشم وموسى عن رجل تصيبه الجنابة ،
فينحرف الدلو ، أو قد غسل بعض جسده ، وينقطع الدلو ، أو لا يجد الماء
حتى جف ، هل يجزئه ما غسل من قبل ؟

قال : نعم ؛ إذا كان لم يشغله شيء من عرض الدنيا .

وكذلك زعم في الوضوء للصلوة ، إذا توضاً بعض وضوئه ثم انقطع دلوه ، أو أهربت ماءه حتى جف وضوؤه الأول ، فهل يجزئ ما غسل من قبل في وضوئه ؟

قال : إن أصحاب الماء فإنما عليه ما بقي من وضوء ، وإن كان توانيه يشوبه من عرض الدنيا ، فليس يجزئه ما أصحاب من الوضوء ، لأنه بتوانيه

أضاع إتمامه .

قال غيره : قد مضى معنا ذكر هذا في الغسل والوضوء جمِيعاً في جزء الوضوء وفي الغسل في جزء الغسل ، بما يجتازه عن إعادة ذكره ، لما قد مضى بتبين أمره ، وإنما أحببنا ذكر المسألة بعينها في موضعها ، إذا لم يكن في الغسل ذكر معنى المسألة ، وإنما هو رفع معنى الاختلاف ، وأكثر القول معنا في الغسل أنه ليس كالوضوء في مثل هذا ، والوضوء أشد وإن كان ذلك كله مما يختلف فيه ويحس فيه معنى الاختلاف ، والله أعلم .



باب من شك أنه غسل الجنابة ولم يغسل

ونما يوجد عن أبي الحسن قال : إذا كان الرجل جنبا ، ثم قام فصل صلاة واحدة ، أو صلى عدة صلوات ، ثم هولم يكن يعلم أنه كان قد غسل ، أو لم يستوثق أنه لم يغسل ، فما حكم صلاته حين شك ؟

قال : هو في حكم أنه عندي قد كان غسل حتى يعلم يقينا أنه لم يغسل ، إذا كان قد تعود الصلوات إذا كان من أهل القبلة ، ويدين بوجوب غسل الجنابة ، ولا يعرف من نفسه عادة أنه يترك غسل الجنابة في أي وجه من الوجوه أو على أي حال من الحال .

قال غيره : معني ؛ أن هذا يخرج على معنى حكم الاطمئنان ، ولو كان من يدين بغسل الجنابة ، لأنه عندي ليس الغسل من الجنابة مثل الموضوع في الحكم ، لأن الموضوع عندي يخرج في أكثر حالات الإنسان أن لا يصلح أية صلاة إلا بوضوء ، وأنه على وجه من الوجوه إذا لم يكن قد علم منه بوضوئه ، أنه لا يصلح الصلاة حتى يتوضأ وليس غسل الجنابة كذلك عندي .

وكذلك يخرج عندي في الحكم في الغسل أنه يجزء عليه معنى النسيان ، وإذا علم أنه قد كان جنبا فقد وجب عليه ولزمه حكم الغسل ، وهو باق عليه حتى يعلم أنه قد غسل ، فإذا ذكر أنه قد كان ذاكرا لغسله ، حتى مضى إلى الماء فوقع فيه ليغسل ، أو مضى ليغسل ، أو عرف بذلك ، أو ذكر شيئاً من هذا ، كان هذا مما تريده في معنى الاطمئنان ، إذا كان قد صلى أو مضى عليه وقت الصلاة ، لم يعلم أنه لم يصلحها ، لأنه إذا مضى عليه وقت

الصلاوة وحان حكم وقتها ، ثم شك فيها ، هل هو صلاها أو لم يصلها ، فقد قيل : إنه ليس عليه أن يصل إليها حتى يعلم أنه لم يصلها ، وما دام في وقتها فشك فلم يعلم هل هو صلٍ أو لم يصل ؟

فقيل : إن عليه أن يصل حتى يعلم أنه قد صلٍ ، وأرجو أن هذا المعنى يخرج على معنى الحكم ، لا على معنى الاطمئنان ، لأنه ليست الصلاة في زوال وقتها كمثل الغسل ، لأنه ليس للغسل وقت معروف ، وعندي أنه لا يخرج في أكثر العادة أنه لا يصلٍ إلا بغسل ، كما أنه لا يصلٍ إلا بوضوء ، فيخرج عندي معنى الوضوء والصلاحة ، أنه إذا كان صلٍ صلاة ثم شك ، صلاها بوضوء أو بغير وضوء ، كان في وقتها أو قد فات وقتها ، إلا أنه قد علم أنه صلاها ، فيخرج عندي في معنى الحكم ما يشبه ذلك معنى أنه لا إعادة عليه ، حتى يعلم أنه صلٍ بغير وضوء ، وإذا فات وقتها فشك هل هو صلاها أو لم يصلها ، خرج عندي على معنى الحكم أنه لا إعادة عليه فيها حتى يعلم أنه لم يصلها .

وكذلك إن شك صلاها بوضوء أو بغير وضوء ، خرج عندي أنه لا إعادة عليه في معنى الحكم ، حتى يعلم أنه صلٍ بغير وضوء أو لم يصل ، ويفترق عندي معنى الغسل من وجه النظر ومعنى الوضوء ، لما ذكرت لك من هذا ، وإن كان يحسن عندي ذلك في معنى الاطمئنان ، وليس من مذهب المصلي أن يصلٍ بالجنابة حتى يغسل إلا من عذر ، ولا نعلم أن أحداً من أهل القبلة يقول بترك الغسل من الجنابة برأي ولا بدرين ، إلا منتهكاً لدینه ، فإذا كان يعرف نفسه بانتهاك الغسل من الجنابة ، وأنه يصلٍ بغير غسل ، كان هذا عندي على أصل ما يعرف نفسه من أمر صلاته ، يشبه ذلك معنى الحكم حتى يعلم أنه غسل ، وأما إذا لم يكن كذلك ، وكان يدين بالاغتسال من الجنابة ، ولا يعرف نفسه بترك الغسل من الجنابة ، بل يعرف نفسيته لعله أنه لا يصلٍ

إلا بالغسل ، إذا ذكر فمضى عليه وقت الصلاة بعد أن علم أنه قد أصابته الجنابة ، أو جامع ثم لم يعلم غسل أو لم يغسل ، فيخرج عندي في معنى الاطمئنان أنه ليس عليه غسل إلا أن يعلم أنه كان ناسياً لجنابته وأنه لم يغسل ، ولا يثبت ذلك عندي على معنى الحكم والله أعلم .

ومعي ؛ أنه ينظر في ذلك ، لأنه كلما تعلق عليه حكمه وكان لازماً له ، فهو عليه حتى يعلم أنه قد أداء ، إذا لم يكن عليه عمل ذلك في وقت معروف ، وأنه لا يسعه تركه في ذلك الوقت حين ما قد تكون قد أصابته ، أو حين يقع فيه ، أو حين يكون في معنى حكم ما يلزمـه ، وإنما العمل له لغيره ، وليس هو مما لا يجوز ذلك العمل إلا به في وقت على كل حال ، والغسل عندي في مثل هذا يخرج .

وكذلك عندي إذا علم أن عليه قد وجب شيء من الحقوق من حقوق العباد وأشباهها مما ينعقد عليه حكمه ، ولا يكون حالكاً بترك أدائه في وقت دون وقت ، ثم لم يعلم بعد ذلك وشك فيه ؛ هل هو قام به وأداء ، أو أنه لم يقم عليه ولم يؤده ، فيخرج عندي معنى الحكم أنه لم يؤده حتى يعلم أنه أداء ، إلا أن يكون يعلم أنه قد دخل في معنى أدائه بسبب من الأسباب ، من خروج إليه أو وصول إليه أو دخول فيه وانصراف منه على معنى أدائه ، فإذا كان هكذا خرج في معنى الاطمئنان أنه مؤد له حتى يعلم أنه لم يؤده ، أو يعلم أنه ترك شيئاً لم يؤده بكماله ، وينخرج ذلك عندي في الحج والزكوة من حقوق الله ، وفي الحج أثبت ذلك أنه إذا وجب عليه ثم شك أنه أداء أو لم يؤده ، ففي الحكم عليه أن لم يؤده حتى يعلم أنه أداء ، لأن ذلك ليس عليه في وقت واحد . ولأنه ليس بما تجري به العادة ، أنه كل عام الحج ، وأنه لا يجب عليه الحج إلا حج في عامه ذلك .

والزكوة عندي أقرب إذا كان يعرف نفسه بأنه يزكي في كل عام ، إذا

كان ما يجب عليه أداؤه من الزكاة من الورق ، سواء كان ذلك ذهباً أو فضة ، وكذلك في الشمار ، وأنه لا يترك الزكاة في وقتها ، فإذا كان يعرف نفسه بهذا شك في ذلك بعد انقضاء وقته ، وكان في أكثر عاداته أنه يطرد عنده باستمرار أداء الزكاة في مواعيدها ومقاديرها ، خرج عندي في معنى الحكم ؛ أن ذلك في معنى الاطمئنان ، أنه لا شيء عليه حتى يعلم أنه لم يترك ، وأما في معنى الحكم فلا تخرج عندي براءة له من ذلك ، لأن وقت ذلك ليس كوقت الصلاة ؛ إذ لا يسع تركها في وقتها حتى ينقضى بوجه من الوجوه ، إلا بما يزول عنه العمل لها في وقتها وبعد وقتها ، وليس كذلك الزكاة ، لأن الزكاة قد يجوز تأخيرها بعدم ، ويلزمها أداؤها من بعد ذلك ، وقد يجوز تأخيرها على غير العذر ، بانعقاد النية لأدائها بعد وقت وجوبها ، فإذا صلح وجوبها في الحكم وصححة العلم لم يزل حكم وجوبها بعد لزومه بصحة علمه إلا بأدائها بالعلم ، أو بما يشبه من معاني الاطمئنان في حكم ذلك الاطمئنان .

ومعنى ؛ أن زكاة الفطر عندي أقرب في معنى حكم الاطمئنان إذا أخرجها في وقتها ، إلا أنه من عادات الناس أغلب ، وأنهم لا يؤخرنون ذلك كالزكاة ، ولو شك في تأديتها بعد وقتها وهو انقضاء يوم الفطر ، وقد كان يعرف نفسه بأداء ما يلزمها فيها ، وهو من يلزمها إخراجها ، أتعجبني أن يكون في أغلب معاني الاطمئنان ، أنه لا يجب عليه إخراج ذلك ، حتى يعلم أنه لم يخرجه ، ولا يخرج عندي ذلك على حال في معنى الحكم ، إذ لا يكفرها تأخيرها ، وإذا لو عُذر في الوقت عن أدائها لمعنى وهو معسر لها ، لم يكن ذلك العذر مما يزيل عنه حكم إخراجها ، كمثل ما لو عذر عن الصلاة في وقتها ، وزال عنه حكم العمل لها ، أنه لا بدل عليه بعد فوت الوقت ، إذا كان في حين وقتها معذور ، أو إذا كان لا يكفره ترك العمل بها على غير عذر ، ولا يثبت عليه في الحكم عندي أن يكون تاركاً ما يكفره تركه في دينه ، ولا يحمل عليه حكم النسيان له إذا تعدى وقته .

وكذلك صوم شهر رمضان إذا كان فيه مقيها غير مريض ، ولا كان له عذر عن صومه ، فيُحتمل فيه عندي أن له العذر ، ويكون فيه سالما فشك فيه من بعد انقضاء وقته ، سواء كان قد صامه أو لم يصومه ، فكل حالة كان فيها لا يخرج معه أن يترك صومه لعذر ، بعذر فيه ، خرج عندي معنى صومه له في معنى الحكم بمنزلة الصلاة .

وإذا كان يعرف من نفسه أنه كان في حالة يحتمل فيها الصوم ، أو كان في حالة يحتمل فيها ترك الصوم ، إلا أنه إنما شك في ذلك ، هل هو صام أو لم يصوم ، من بعد خروجه من حالة تلك ، من بعد انقضاء شهر رمضان ، ومن بعد انقضاء ما مضى منه من الأيام التي شك فيها في الإفطار أو الصيام ، فيلحق عندي معنى الاحتمال في مثل هذا ، ويعجبني أن يصبح له حكم صوم ما مضى في معنى الحكم ، إلا أن يغلب عليه حكم الارتباط ، لأن وجوب صوم شهر رمضان في وقته لا يسعه تركه إلا لعذر ، وهذا عندي لا يتأق إلا في حالة تحقق العذر له ، إذ لا يأتي عليه حال لعذر يأفترره إلا أن يصح العذر ، ولو صح العذر كان فيه خيرا .

وقد قيل : إن الصوم أولى في الحالات كلها ، لثبوت فرضه حتى يعلم أنه أفتر ، أو حتى يعلم أنه نوى الإفطار ، ولو كان من المرضى أو السفار الذين يقوم لهم عذر الإفطار ، فمن هنالك أعجبني أن يكون له في شهر رمضان ؛ ما يكون له في الصلاة ، عند شكه في ذلك بعد انقضاء وقته ، وفي كل يوم مضى فحكمه عندنا ما مضى ولو كان في الشهر ، فإذا ثبت عليه حكم البدل لشهر رمضان ، أو حكم البدل للصلاة ، أو حكم زوال وقت ما قد وجب عليه بدلها والعمل به فيما عندي ، كان ذلك بمنزلة سائر الواجبات ، إذا شك فيها أبدلهما أو لم يبدلها ، وعليه بدل ما وجب عليه من بدلها ، حتى يعلم أنه قد أبدل ذلك بصحة حكم ، أو يغلب على ذلك حكم معنى الاطمئنان

لا يشك فيها .

ومعنى ؛ أن ما كان من حقوق العباد ، مما لزم ووجب أداؤه من الديون ، ومن غير ذلك من التبعات والدييات والحقوق ، وبجميع ما يصبح معه لزومه له ، ثم يشك في أن يكون أداء أو لم يؤده ، أو ما لا يجب أداؤه في وقت معروف ولا يسعه تركه ، فشك في أدائه ، هل هو أداء أو لم يؤده ، فهو عندي في الحكم بحاله ، حتى يعلم أنه أداء بحكم أو بمعنى اطمئنان لا يرتاب فيها . فإذا ثبت له معنى الدخول في أدائه أو خروجه من ذلك على معنى الأداء به ، ثم شك في شيء أنه لم يحكمه أو أنه جهل أحکامه ، فيعجبني أن يكون له في هذا الموضع في حكم الاطمئنان أن يكون مؤديا حتى يصح معه أنه لم يؤده بحكم ، وما كان من ذلك يؤدي في كل يوم أو في كل شهر أو في كل سنة في التعارف في معنى الأغلب ، مثل الكسوات والنفقات للنساء وغيرهن ، من تلزمه شرعاً كسوتين ووجب عليه نفقتهن ، فشك في أداء ذلك كله بعد انقضاء وقته الذي يجب عليه أن يؤدي فيه في الأغلب من الأحوال ، وفيها يعتقده ويلزم به نفسه ، مما قد ثبت عليه في الحكم ، فشك في أدائه بعد انقضاء وقت أدائه ، كان ذلك عندي من هذا النوع ، مثل الزكاة التي تجب عليه فيشك فيها بعد انقضاء وقتها ، ويعجبني أن يكون له في معنى الاطمئنان أن يكون مؤدياً لذلك حتى يعلم أنه لم يؤده ، أو يأخذه في ذلك الحكم الذي يجب عليه أداؤه في أحکام أهل العدل ، الذين يجب عليهم حكمهم ولا يسعه الخروج منه ، وأما في الحكم فلا يبين لي براءة في هذا النوع ، ولو كان شك فيه بعد انقضاء وقته ، لأنه قد يكون له تركه من وجه العدل ، أو يكون تركه من وجه التوسيع ما لم يطلب بذلك طلباً لا يسعه تركه ، ولا يزيل ذلك عنه حكم ما قد لزمه منه .

ومعنى ؛ أن كل شيء من الأشياء ، وأمر من الأمور في دين الله - تبارك وتعالى - ، وكل حكم في حلال ما أحل الله وحرمة ما حرم ، وكل حق من

الحقوق المبينة في شرع الله - سبحانه - ، وكل حكم من أحكام الشريعة ، جميع هذا كله جارٍ على أصوله المبينة عليه الموضحة له من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، فإذا ثبتت هذه الأحكام فهي ثابتة حتى يزيلها أصل مثلها ، فكل حكم منها ثبت فيظل ثابتاً على أصوله ولا يزول إلا بحكم ثابت مثله يزيله ، وإذا زال حكم من أحكام هذه الحقوق ، فأصوله زائلة حتى يثبتها أصل مثلها .

وقد يخرج في معنى الاطمئنان والتعارف وما تجري به العادات ما يشبه معنى الحكم الثابت في الأصول ، فتصبح بذلك العادات والتعارف في معنى ما يشبه الأحكام الثابتة ، وكذلك ربما يحدث أن يزيل معنى مثلها ذلك ، الأغلب من الأحوال حكم ثابتته الأصول من ذلك ، ولو أنه ثبت بين رجل وبين امرأة معاشرة ومساكنة ، وكان بينه وبينها ما يشبه معنى التزويع ، الذي يقوم بين المرء وزوجه ، وهو نفسه يعرف أنه لا يجوز أن يساكن تلك المساكنة ولا يعاشر تلك المعاشرة في قليل من ذلك ولا في كثير منه ، إلا من يجوز له مساقنة ومعاشرة بزوجة أو رحم أو نسب أو صهر أو رضاع ، فعارضه الشك في حكم هذه الزوجية ، ولم يعرف حين ذلك ، أن ما كان بينه وبين تلك المرأة في الحكم ، فيه معنى الزوجية في الحكم ، بعلم منه كيف كان التزويع ، ولا من أي وجه من الوجه تم ، ولا يعرف من الذي زوجه بها ، ولم يعرف أيضاً كيف كان تزوجه بما يجوز أو بما لا يجوز ، ولا أعلم أنه شهد معه من تجوز شهادته على الرضاع ، بأنه كان يقوم عارض لهذا التزويع ، كأن تكون هذه اخته من الرضاع ، ولا أمه من الرضاع ، وكذلك سائر ذوات محارمه بسبب رحم أو نسب أو صهر ، أو غير ذلك من أنواع المحارم ، كان هذا عندي شك معارضته ، وإن كان موضع حكم لأنه في الأصل محكوم عليه باعتزال هؤلاء النساء في المعاشرة لهن والمساكنة والجماع ، حتى يثبت ويصبح منها ما يجوز له ذلك ، وإلا فهن محجورات كلهن في الأصل ، لأنهن حرمة على الرجال حتى

يصبح ما يحل به شيء منهن ، مثل زوجة أو غيرها ، فكان حكم الأغلب والتعارف والاطمئنان فيها تجري به أمور عامة الناس ، ذلك لأن هذا هو الأغلب والجائز والمعمول به ، دون ثبوت الأحكام عليهم في مثل هذا ، وكذلك ما أشبهه ونزل بمثلته من جميع الأحكام والحقوق من الأموال التي في يده ، إذا نص نفسه إلى معرفتها من أين اكتسبها وأصابها ، بعد أن لم تكن في يده ، لم يعرف من أين كان ذلك ، وفي معنى حكم الأصل محجور عليه كل ذلك إلا بحله ، وكان الأغلب في التعارف في مثل هذا أثبت في حكم القضاء ، وكذلك عليه ترك البيوع التي تعرف أنه دخل فيها ، ولا يعرف حلالها من حرامها ، وهو يطأ بها الفروج ويتمتع وياكل بها ، ويعرف أنه إنما اكتسبها بالبيع والشراء من أيدي الناس ، ويعرف أنها كانت لغيره قبله في معنى الحكم ثم حازها إليه على وجه التملك ، ولا يعرف كيف صارت إليه ، وهل كان ذلك بالبيع أو العطية أو الهبة أو الغصب ، وكان في يده واعتقد أنه يجوزه بمعنى التملك عن نفسه على معنى الاطمئنان ، ولو لم يعلم في الحكم من أين صار إليه ذلك ، بعد أن علم في الحكم أنه كان لغيره أولى من الحكم ، ولو كان في الأصل قد صار إليه بمعنى غير ثابت ، ونسى ذلك وغاب عنه ، لم يضره ذلك إذا كان قد نسي الأصل ، ولو كان ذلك من الربا أو من الغصب ، أو كان ذلك في التصرفات الشرعية من التزويج الفاسد الذي بطل فيه عقد النكاح .

وكذلك لو علم الأصل الذي يثبت له منه أن الحكم الذي تزوج عليه زوجه ، وتأكد له أن ذلك الأصل حلال جائز ، ثم بانت عنه زوجه بأي وجه من الوجوه ، وعلى أي حال من حالات البيانة ، مما ثبت عنده في الأصل أنها تحرم عليه ، من وقت أن تركها وفارقها ، فلما طال به ذلك كنحو ما طالت عنده مدة زوجته ، فإن تعقب أمر ذلك السبب الذي بانت معه على أي وجه من الوجوه ، فلم يعرف ذلك السبب وغاب عنه ، لم يكن ذلك عندي في

حكم الجائز والمحجور ، يحيى لها إذا لم يعلم الأصل الذي بانت منه ، ويتركه لها لطول المدة . ولو كان إذا تعقب الأمر فيها علم حقيقة التزويج ، ولم يعلم حقيقة الفرقة ، وهو في معنى السبب الذي بانت به منه على أي وجه من الوجوه ، إذا كان قد تركها وبانت منه على سبيل ما معه أن ذلك يحرمها عليه ، ولو كان في الأصل لم يكن ذلك ينفيها منه ، ولا يحرمها عليه ، ولكن من الأفضل هنا ومن الأولى في هذه الحالة أن يكون حكم الاسترابة أكثر اعتبارا من حكم القضاء .

وأما إن كان إنما وقع بينهما كلام أو سبب مما يدخل عليه فيه الريب ، ولم يعلم الحكم في أصل هذا القول ، ولا حقيقة ذلك الأمر كما يظهر من وصف حقيقته إذا تعقبه ، ولم يكن قد تركها على وجه ما تحرم به عليه ، وإنما وقع ذلك الأمر ثم التمس معرفة ذلك من نفسه ، فغاب علم بقية ذلك فنسيه ، فلا يقف على معنى ضرورة ذلك من قول أو فعل ، وقد كانت زوجته في معنى الحكم أو ما لا يشك فيه من معنى الاطمئنان في الأصل في زوجته ، على معنى الأصل الذي كانت عليه في معنى ما يسعه . ويجوز له على معنى حكم ذلك أن يثبت العلاقة على ما كانت عليه في الأصل ، ولو كان ذلك المعنى في الأصل هو الذي عارضه سواء كانت تلك المعارضة في فعله أو كانت في قوله مما يحرمها عليه ، إذا نسي ذلك وغاب عنه علمه ، والأصل في هذا المعنى أولى به فيما يسعه من المعارضة ، التي كانت قد ثبتت من فعله أو قوله ، بما لم يثبت به حكم قضاء ، وكذلك بما لم يثبت به حكم استرابة ، وإنما يثبت معنى حكمها بثبوت العمل بها والترك لها في حكم الأصل .

وكذلك الأموال في الحوز لها والتسليم والحوز من غير علبة وحوزة على غيره أو من غير يد من طريق ميراث ، أو بسبب لا يعلم أصله ، ولم يكن قبل ذلك له ولا في يده .

فكل ذلك معناه واحد ، وهو أنه منزلة الزوجة والجارية التي يطأها ،
والعبد الذين ملكهم فيستخدمهم ، فكل ذلك سواء على معنى ما وصفت
لـك ، فانظر في معاني الأحكام كيف تثبت في معنى القضاء والاطمئنان بتحليل
الحلال ، أو في معنى حكم الاسترابة ، والإشكال في معنى الحرام كيف حل
الحرام في مواضع ، وحرم الحال في مواضع ، على غير معنى ارتكاب الحرام ،
ولا في معنى تحريم الحال ، وجواز ذلك في معنى أحكام الإسلام ، إذا أقى
ذلك كله من وجه معناه ، وليس كل الأمور محمولة على هذا ، فبعضها يعطي
معنى أحكامه على معانٍ أخرى ، وجهل علم الأصول ونسيانها أهون وأوسع
من جهل أحكامها إذا كان ذاكراً أو عالماً بأصولها ، لأن جهل الحكم أشد من
جهل الأصل الذي يوجب الحكم ، فافهم معاني ذلك إن شاء الله .



باب في موجبات الغسل

وفي ذكر فيمن يرى الجماع ولا يقذف ، وانتبه فلم يدر هل قذف الجنابة أو لم يقذفها ؟

ومن كتاب المعتبر ؛ إن عبث إنسان بذكره ، أو عنته شهوة فقدف الماء الدافق ، فقد قيل : إنه قد لزمه الغسل ، سواء كان هذا الدفق للماء عن شهوة في نوم أو في يقظة .

وعن رجل رأى في منامه أنه يجماع ، ولم يكن يعلم في حاله التي رأى فيها الجماع ؛ أنه قذف ولم ير بلا ، فلا غسل عليه في ذلك ، إلا إذا كان قد رأى الجماع ، ويكون بعد ذلك يرى بلا ، أو يرى شيئاً من ذلك في بدنها أو ثيابه ، فعند ذلك يلزم الغسل .

وكذلك يلزم الغسل من تخرج منه النطفة الميتة .

وحفظ لنا الثقة عن بعض أهل الفقه ، أنه لا غسل على من خرجت منه النطفة الميتة بلا شهوة ولا انتشار .

وقال غيره : وعن أبي معاوية عزان بن الصقر - رحمه الله - قال : لا غسل من الجنابة الميتة ، وقال : إن الجنابة الميتة هي التي يرى الرجل فيها في الرؤيا أنه يجماع ، فيحدث من ذلك أن يضطرب الإحليل ، ثم تسكن ضربات الإحليل وبيرد ، ثم يخرج من ذلك جنابة ولكنها ليست على صورة ماء دافق ، فهذه الجنابة الميتة فلا غسل فيها .

قال محمد بن المسبح : إذا رأى الرجل الجماع في منامه بانتشار إلأحليل واضطرابه ، ثم استيقظ من نومه ولم يمس في ثقب إلأحليل بلالا ، يدل على أنه قدف الماء الدافق ، فلا غسل عليه ، غير أنه إن سكن إلأحليل من اضطرابه ثم خرجت منه رطوبة ، فإنه يكون بذلك قد لزمه الغسل إذا وجد الشهوة كأنه نطفة باضطراب إلأحليل ، وارتعاش البدن بالشهوة لاحقا بها من البدن ، فإذا نزل إلأحليل من حينه أو بعده وقدف البول الذي يفيد خروج الماء الدافق ، فعليه الغسل .

قال غيره : معني ؟ أنه يخرج في معانى الاتفاق ، وعلى ما يشبه حكم الكتاب والسنّة ، أنه يلزم الغسل من الجنابة ؛ لكل من خرج منه المني من الرجال في يقظة أو في منام ، سواء كان ذلك بمعاجلة أو كان بغير معاجلة ، وذلك مع حضور الشهوة له في اليقظة ، أو بمعنى الاحتلام في المنام ، لقول الله - تبارك وتعالى - : **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنَاحًا فَاطْهُرُوا﴾** ، وثبت من معانى أحكام ذلك أن الجنابة في معانى الاتفاق هي الماء الدافق وهي المني ، وأن ذلك يخرج في معانى الاتفاق ، مما خرج على معنى الشهوة والاضطراب من إلأحليل ، أو مع حضور الشهوة ، فإذا كان على هذا الوجه في يقظة أو منام ، بأى وجه من الوجوه كانت ، فتلك تعتبر جنابة ، وكان المبتلى بها جنبا بمعانى الاتفاق من الرجال ، ولا أعلم في ذلك اختلافا .

وقد قال الله - تبارك وتعالى - : فيما يدل على ثبوت حكم الجنابة بخروجها بالاحتلام : **﴿وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ فَلْيُسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَكِيمٌ﴾** (١) .

فثبتت في معنى ذلك أنهم إذا بلغ هؤلاء الأطفال الحلم بإinzal النطفة ، ولو لا ذلك لما كان يتعرى الصبي من الاحتلام وهو صبي ، ولما كان ذلك

(١) الآية (٥٩) من سورة التور .

الاحتلام دليلا على أنه يوجب عليه ثبوت الأحكام ، بل لقد ثبت أن ذلك الاحتلام هو الذي يوجب عليه الأحكام من البلوغ ، بإنزال النطفة سواء كان ذلك في يقظة أو كان في منام .

وإذا ثبت نزول الماء الدافق من الرجال ، بأي وجه من الوجوه وعلى أي حال من الأحوال ، سواء كان ذلك إلإنزال في يقظة أو منام ، وسواء خرج ذلك بمعاجلة ، أو خرج نتيجة أن العاشر عبث ، أو خرج بغير تشهي ، أو كان ذلك بغية الشهوة له حتى خرج منه المني ، فهو في كل ذلك جنب بما أوضح كتاب الله - سبحانه - في تصرفاته كلها ، حيث يكون قد تحقق عليه وصف الجنابة التي توجب التطهر ، ويلزم عليه الغسل على ما خرج في معانى الاتفاق من تأويل ذلك .

وأما إذا وجد الشهوة ، ووجد اضطراب الإحليل للشهوة ، ثم سكن الاضطراب وزالت الشهوة التي تكون مع خروج المني من الماء الدافق ، ثم خرج منه من بعد ذلك نطفة ، فتلك نطفة ميتة ، وقد يلحقها اسم الجنابة في الشبهة للجنابة ، ويختلف في لزوم الغسل منها ، فقال من قال : إنه يلزم منها الغسل .

وقال من قال : لا يلزم وهو أحب إلى ، لأنه وإن أشبهت الجنابة ، فإن النطفة الميتة ليست من الماء الدافق ، الذي تقع به الأحكام ، لثبوت الاحتلام وخروج ذلك لحصول الشهوة في اليقظة أو المنام ، فتلك نطفة لا يجب لها الغسل ، وإن كانت في خروجها وأسبابها قد تشبه الماء الدافق .

ومعنى ؛ أنه في معنى حكم دم الاستحاضة الذي يشبه دم الحيض ، فإنه كما لا يجب بدم الاستحاضة ترك الصلاة وإن أشبهت دم الحيض ، وكذلك فإن دم الاستحاضة لا تنقضي به العدة ، فلا يدخل في حساب القروء التي

تحدد بالحيض أو بالطهر منه ، وفي معنى دم الاستحاضة أيضا أنها لا تترك بسببه الصوم ، وإن كان في أصله أنه دم كدم الحيض ، فكذلك الجنابة المحكوم بها هي الماء الدافق ، كما أن الدم المحكوم به هو دم الحيض ، ولكن ليس كل ما أشبه الشيء ، بمعنى أنه أشبهه في جميع المعانى ، والنطفة الميّة شبه المني في ثبوت الاستجاء ونقض الوضوء ، ولكنها لا تشبهه في ثبوت الغسل ، ولا في معانى لزوم الأحكام في البلوغ . كما أن دم الاستحاضة يشبه دم الحيض في نقض الوضوء ، ويشبهه أيضا في الاستجاء منه ، وكذلك يشبهه في الاغتسال عند قول بعض من قال بذلك ، وبعد ذلك لا يشبه دم الاستحاضة دم الحيض في جميع الأحكام .

وإذا خرجمت النطفة بحضور الشهوة التي بها يكون خروج الماء الدافق من بعد سكون الاضطراب في الإحليل ، فتلك هي الجنابة التي يجب بها الغسل ، ولو خرجمت بمعنى الشهوة التي يكون بها ذلك على غير اضطراب وانتشار ، كان ذلك هو الماء الدافق ، ولو خرجمت في الانتشار والاضطراب بغير حضور الشهوة ، كان ذلك حكمه حكم النطفة الميّة ، إن كانت في أصلها نطفة ، وإلا فهي من المذى أو الودي .

ولا يكون خروج المني الذي يجب حكم الجنابة ، إلا من الماء الدافق الذي يخرج مصاحبا للشهوة ، وسواء ذلك كان خروجه على هيئة الماء الدافق في اليقظة أو خرج على هيئة الماء الدافق في المنام ، إذا وجد الشهوة التي يكون بها معنى خروج المني والماء الدافق في اليقظة ، ثم سكت تلك الشهوة ثم خرج من بعد سكونها وزواها ، فذلك من النطفة الميّة ، مما خرج بغير شهوة في وقت خروجه ، سواء كان ذلك في اليقظة أو في المنام ، إلا أن يكون يمسك بذلك بيده ، أو بشيء مما يحتقن به في الإحليل حتى تفتر الشهوة وتسكن ، ثم تخرج بعد ذلك نطفة فهي في معنى الحكم ، تدخلها معانى الريب ، ويحتمل

فيها هنا الحالين ، حال أنها من النطفة الميتة ، وحال على أي وجه من الوجوه على أنها من النطفة الحية ، لأنه يمكن أن يقوم احتمال أنها قد تكون خرجة بالشهوة ، ثم احتبسنت نتيجة لإمساك والضغط عليها في مجرى الخروج والانتظار بها حتى خرجة بعد زوال الشهوة ، فصارت أشبه بالحياة ، ولزم الاغتسال منها على سبيل الاحتياط ، وكان بذلك أخرى أن تلحق بمعاني الريب ، أن تكون نطفة حية ، وأن يكون خروجها إنما كان مصاحبا للشهوة ، التي بها يكون الماء الدافق ، وما فضل إلى الإحليل في مجراه يعتبر من أحكام النطفة بمعنى المصاحب للشهوة التي يكون الماء الدافق بها ، ولذلك فإن حبس هذا الماء الدافق الذي إنما خرج من الصلب بالشهوة ، وإبقاءه في مجرى الإحليل لا يزيل عنه حكمه الأصلي ، إذا ثبت أن تدفقه كان بشهوة .

ومعنى ؛ أنه يمكن أن يكون خروج هذا الماء ليس لشهوة صاحبته ، وأن تكون تلك الشهوة قد فترت على غير خروج ، فلما أن كان المخرج مسوكا ، فإن ذلك يعني أن يلحق النطفة المعنى الأغلب في الاسترابة ، وزيادة الإعتقاد أنها حية ، وأما إن فترت الشهوة ولم يكن ثم معارض لمعنى خروج الماء الدافق حتى معنى أحكامه ومحرجه ، بأن يكون اضطراب الإحليل عكنا أن لو كانت الشهوة مصحوبة بالماء الدافق خرج من مجراه بطبيعة ، ولم يكن مسوكا به معارضا لخروج الماء ، فإن جاءت النطفة على ذلك غير مصاحبة للشهوة كان حكم ذلك ومعناه معنى النطفة الميتة لموت الشهوة وزواها .

وسواء كان ذلك العمل في يقظة أو كان في المنام ، غير أنه في المنام يكون أقرب إلى أن يدرك مثل هذا ، لأن الاحتلال عادة قد يوجد على غير الحقيقة في معنى ثبوت الشهوة ، مع أنها قد تكون ليست بالشهوة على الحقيقة ، لأن الزنا ليس بالحقيقة ، ولكنه لما أن ثبت الزنا في معنى الأحكام ، فكذلك أشبه اليقظة على حال إذا خرجت أحكامه على معنى أحكام النطفة .

ومعنى ؛ أن ذلك كله يخرج عندي على معنى أحكام في ثبوت الغسل بالجنابة في اليقظة والمنام ، وأما إذا رأى الحالم الجماع في المنام ، وأدرك الشهوة ووجودها ، أو لم يدركها ولم يجدها ثم اتبه من نومه فوجد بلالا في حين اتباهه ، ولم يعلم أو يتحقق أن ذلك كان نطفة أو أنه فقط كان مذيا أو وديا أو كان شيئا غير ذلك .

فمعنى ؛ أنه قيل : إن عليه الغسل ، إذا كان قد رأى الجماع أو ما يشبه الجماع ، ثم اتبه فوجد بلالا ، وهذا الحكم على قول من قال به على حسب ما يوصف لك .

ومعنى ؛ أنه قيل : إن هذا الفصل مما يشبه القول فيه ، معنى الاتفاق بوجوب الغسل عليه فيه ، في هذا الموضوع .

ويخرج عندي على معنى الاحتياط لا على معنى الحكم ، حتى يعلم أن ذلك كان عن نطفة خرجت في حال الشهوة ، وذلك حينما رأى ذلك واستيقظ مدركا للشهوة ، وذلك يخرج عنها في حكم ما يخرج المني والماء الدافق ، لأنه يمكن أن تكون تلك الرطوبة وذلك البلل خرج من بعد ذهاب الشهوة ، فتكون نطفة ميّة أو يكون مذيا وديا أو غير ذلك من البلل .

فلما كان في إمكان أن يحتمل أنها نطفة مصحوبة بشهوة أي أنها نطفة حية ، وأن قرينة ذلك الإحساس بالشهوة وجود البلل ، وأمكن أيضا أن يحتمل أنها نطفة ميّة أو أنها مذيا أو ودي ، ولما كان احتمال الوجهين لم نعرف منه ما هو على الحقيقة منها ، ثبت معنى الخروج من الشبهة بالاحتياط ، وهو وإن كان يخرج على معانٍ الاحتياط فهو شبيه بالأحكام عندي ، لأنني لا أعلم في هذا النحو اختلافا من قول أصحابنا ؛ إلا أنه يلزم الغسل في حالة ما إن وجد الشهوة .

ومعنى ؟ أنه مع الأحوط من ذلك أنه يكون أقرب من دخول الشبهة عليه ، وأولى بالخروج له من الريب ، وإن وجد مع ذلك عرقاً يشبه رائحة النطفة لذلك البطل ، فإن ذلك يكون أقرب من الريب ودخول الشبهة . وما لم يصح بالحقيقة فلا يخرج إلى معنى الحقيقة بالحكم اللازم ، وربما يخرج من معنى الاحتياط ما يشبه معنى الحكم ، من تقاربه معه في التساوي والتشابه ، وهذا عندي مما يشبه ذلك ، إذا ثبت معنى حكم الاحتلال في المنام .

وأما إذا لم ير في المنام شيئاً من الاحتلال على أي حال من أحوال الجماع أو ما يشبهه ، على وجه من وجوه اللمس أو وجود المداعبة ، أو أي أمر يقرب إلى معانٍ الشهوة ، إلا أنه حين انتبه وجد بلا ولتكنه لم يعرف إن كان هذا البطل نطفة أو غيرها .

فمعنى ؛ أنه قد قيل : إن عليه الغسل حتى يعلم أن تلك النطفة ليست جنابة ، وأنها لم تكن قد خرجت حية .

وقيل : إنه إذا لم ير شيئاً من الاحتلال ، ولا كان قد وجد شهوة في المنام ، بنحو ما وصفت لك ، فليس عليه غسل حتى يعلم أن تلك الرطوبة والبطل كانت عن نطفة حية وأنها جنابة .

ومعنى ؛ أنه قد قيل : إن كان لتلك الرطوبة رائحة تشبه رائحة النطفة الحية ، كان عليه الغسل ، وإن لم تكن لها رائحة النطفة الحية وليس شبيهه بها لم يكن عليه غسل ، حتى يعلم أنها كانت نطفة حية وأنها جنابة .

ومعنى ؛ أنه يخرج في معنى الحكم أنها وإن كانت لها رائحة النطفة أنه لا غسل عليه ، لأنها قد تكون النطفة ميتة - ولا توجب غسلاً - ومع هذا فإنه قد يكون فيها رائحة النطفة الحية ، وذلك في معنى الاختلاف .

ويخرج هذا الغسل عندي كله في معنى حكم الاسترابة والاطمئنان ، لا على معنى الحكم بلزم شيء من ذلك في الغسل ولا بزواله ، فهو كله يقوم على معنى إزالة الريب في معانٍ أحکامه من باب الحيطة .

وأما إذا رأى الجماع أو ما يشبه ذلك من أنواع المس أو أي وجه من وجوه ما يقرب إلى معنى الشهوة ، من مقدمات الجماع ، وسواء كان قد وجد الشهوة أو لم يجدها ، ثم انتبه في حين ذلك فلم يجد شيئاً ، ثم خرج منه بعد ذلك شيء من البطل ، لا يعلم أن هذا البطل من ماء دافق :

فمعي ؛ أنه يخرج في هذا الفصل أنه لا غسل عليه ، ولا أعلم في ذلك اختلافاً ، إلا أن يكون يدرك الشهوة بعد يقظته التي بها يخرج المني ، فلم يمس في حين ذلك فلم يجد شيئاً ، ثم يكون خروج ذلك في الشهوة أو في بقية الشهوة التي أدركها والتي معناها يخرج الماء الدافق ، فمعي أن عليه في هذا الفصل الغسل ، ولا يبين لي في ذلك اختلافاً .

وأما إن انتبه من حين ذلك فلم يلمس ، فمعي أنه يخرج أن عليه الغسل بموضع الاحتياط ، لأنه لو لم يلمس فوجد بلا قد دخل عليه على معنى ما يشبه الاتفاق في الأصل في الفصل الأول ، وأن عليه الغسل وإن كان يخرج معنى الاحتياط على ما ذكرنا ، فلما لم يلمس حين ذلك احتمل أن يكون قد خرج منه بشيء أو لم يخرج ، فلزمـه نتيجة ذلك حكم الريب ، وأرجو أنه قد يخرج أنه ليس عليه غسل في معنى الحكم إذا لم يجد ما يجب به الغسل ، وهذا الفصل عندي أقرب منه من الفصل الذي لم يلمس فوجد ، لأن الوجود أكد وأوجب من إمكان أنه يجد أو لم يجد .

ومعـي ؛ أنه كذلك قيل : إن لو انتبه فلم يلمس بقدر ما يمكن أن يخرج منه شيء ويحـفـ ، ثم لم يلمس فـلمـ يـجدـ شيئاًـ أنهـ قـيلـ إنـ عـلـيـهـ الغـسلـ ، وهذا عندي

يخرج معى على معنى الفصل الذى لم يلمس وينخرج فيه عندي معانى ما يشبه الاختلاف .

ويعجبنى قول من يأمر بالغسل في ذلك على الاحتياط ، وهذا كله عندي يخرج على معنى الاحتياط ، وليس تطبيقاً لمعنى حكم الأصل ، ومعنى الاحتياط أنه إذا رأى الجماع بمعناه الواضح ، أو رأى ما يشبهه على أي وجه من وجوه اللمس أو أية حالة من حالات المداعبة وانتبه فتذكر الشهوة ومصاحبتها لخروج الماء الدافق ، ووجود البلل الذي يدل على تدفق الماء المصاحب للشهوة ، فإنه في هذه الحالة لا يقوم الريب ولا الشك في وجوب الغسل عليه ، أما إذا قام الشك في أنه لم يعلم يقيناً بصورة الجماع ولا مقدماته مما يشبهه ، ولم ترتبط في ذهنه صورة الشهوة بخروج الماء الدافق ، أو خروج الماء من الإحليل في حالة انفصال عن الشهوة ، فإن ذلك كله من الريب والشك الذي لا يجعلنا نوجب عليه الغسل ، وإنما نقول إن الغسل هنا يكون خارجاً على معنى الاحتياط ، ويصبح الغسل من باب إزالة الشك .

وإذا ثبت معنى هذا ، وأنه إذا استيقظ فلم يلمس بقدر ما يجف ، بحيث يعتقد أن لو كان خرج الماء ثم انتبه فلم يجد بلا ، فهنا يمكن أن يقال إن عليه الغسل بسبب الشبهة ، وفي معنى الاحتياط للخروج من الريب .

ويشبه ذلك عندي أن لو مضى في نومه ولم يستيقظ ، ولم يتبه لذلك الذي حدث في المنام ، فلم يلمس أو لم يلمس بقدر الوقت الذي يكون فيه لو كان خرج منه شيء جف بمنحوه إلى أن يستيقظ ، فاستيقظ فلم يجد شيئاً ، أشبه ذلك عندي هذا الفصل ، وذلك لأنه قد دخل عليه معنى الشبه في مكان خروج ذلك وجفافه ، سواء كان ذلك عندي يكون جفاف ذلك البلل في يقظة أو منام .

ولذا ثبت هذا المعنى عندي ثبت أنه نام بعد ذلك ولم يستيقظ به حين ذلك ، فيلمس أولاً يلمس إلا أنه لم يعرف ما نام بعد ذلك قليلاً ولا كثيراً ، أو يمكن أن يكون نام بعد ذلك بقدر جفاف ما يخرج ، ويمكن أن يكون أقل من ذلك لم يبعد عندي من دخول الشبهة عليه ، ووجوب الخروج من الاسترابة ، لا مكان ذلك وثبوت معانيه ، إذا لم يخرج من ثبوت ذلك بالحقيقة أو يشبهها من الأطمئنان مع علمه ما نام بعد ذلك ، والمنام عندي في مثل هذا يشبه اليقظة على نحو ما وصفت لك من دخول الشبهة والاسترابة ، لثبت حكم الجنابة بالاحتلام في المنام ، وكان تباعد ذلك وقربه في المنام مثل ذلك في اليقظة لما يدخل الريب عليه في ذلك ، وفيها يخرجه في الأطمئنان .

وكذلك عندي إذا رأى الجماع بمعناه ، أو ما يشبهه من المداعبات والخدمات ، ثم وجد بعد يقطنه نطفة في شيء من بدنـه ، مما يمكن أن يخرج فيه من الاحتمال منه ، بمعنى من المعانـي في الاحتمال ، أو في ثوبـه الذي نام فيه ، فمعـي أنه قد قيل : إن عليهـ الغسل من مثل هـذا ، وإذا رأـى الجماع أو ما يـشبهـه ثم رأـى مثل هـذا رطباـ أو يابـسا ، فـتبينـ أنها نطفـة خـرجـ عنـدي وجـبـ الغـسلـ عليهـ ، بـمعنىـ ما لا يـبيـنـ ليـ فيهـ اختـلافـ لـما يـقارـبـ معـنىـ وجـبـ الأـحكـامـ بذلكـ ، ولا يـخـرجـ عنـديـ منـ معـنىـ الاـحتـياـطـ عـلـىـ حالـ ماـ اـحـتـمـلـ ذلكـ بـوـجهـ منـ الـوجـوهـ ، أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ مـنـ غـيرـهـ أوـ نـطـفـةـ مـيـتـةـ ، وـلـوـ ثـبـتـ أنهاـ نـطـفـةـ .

وأما إذا لم ير في منامه في الجماع ولا ما يشبه ذلك ، ثم رأى في شيء من بدنها أو ثوبه نطفته ، يحتمل أن يكون منه ويحتمل أن يكون من غيره ، فففي معنى الاحتياط أن يلزم المفسل على معنى العرف والعادة ، أن مثل ذلك لا يكون من غيره ، إلا في التعلق بمعنى الحكم .

ومعنى ؛ أنه قد قيل في مثل هذا الفصل : إن عليه الغسل إذا رأى مثل هذا ، وبديل الصلوات من آخر نومة نامها ، إن كان في بدنها ، وآخر نومة نامها

في ذلك الثوب ، الذي رآها فيه ، وهذا كله عندي يخرج على معنى الاحتياط ، لا معنى الأحكام وبعضه أقرب من بعض من معانى الأحكام ، وفيما يخرج في الاعتبار مع المبتلى بذلك ، وذلك أن معانى الاحتياط كلها متقاربة و يمكن أن تكون متشابهة في أحكامها ، ومن الأثبت في حكم رفع الريبة والشبهة أن تكون على معنى الأحكام .

ومن قوله : ومعنى أن هذه المعانى وإن خرجت على معنى الاحتياط ، فمعنى أن القول فيها يشبه معنى الاتفاق بوجوب الغسل عليه ، فثبتت حكم العرف في العادة في ذلك أنه لا يكون منه إلا ضعف معنى الحكم بأن يكون من غيره ، واستولى عليه حكم الاحتياط ، فأشبه معنى الاتفاق أن عليه الغسل ، فافهم معنى ذلك إن شاء الله .

ومن الكتاب ؛ قال أبو عبد الله الشافعى : لا يجب على أحد الغسل حتى يرى الماء الدافق ، وحتى يجيء المني من الماء الغليظ سواء كان نائماً أو كان مستيقظاً ، وبذلك يكون وجوب الغسل عنده نزول المني على هيئة الماء الدافق المصاحب للشهوة .

وقال أبو حنيفة و محمد : إذا استيقظ المحتلام فوجد بلا ، وجب عليه الغسل ، لأن ذلك يعتبر قرينة على أن البطل كان من الماء الدافق مما يجب الغسل ويلزمه إزالته للريب .

قال أبو معاوية - رحمه الله - : إذا رأى في النوم الاحتلام ثم انتبه فرأى بلا فعليه الغسل ، وإن لم ير ذلك فلا غسل عليه إلا أن يرى المني ، لأن ذلك أيضاً يعتبر قرينة أيضاً على أن البطل كان بسبب الماء الدافق الذي هو المني ، فلا غسل يلزم إلا أن يرى ذلك المني .

ومن غيره ؛ وعن رجل رأى في المنام أنه يجماع أهله ، واندفع الماء

الدافق ، فلما استيقظ لم ير ماء دافقا ولكنه رأى بلة قليلة ، هل يجب عليه الغسل في هذه الحالة أم لا يجب ؟

قال : إن كانت البلة من الماء الدافق ، فعليه لزム الغسل ، وإن كان من المذى فلا أرى عليه غسلا والله أعلم .

قلت : فإن قد رأى أنه يجامع أهله ودفع الماء ، فلما استيقظ لم ير بلة ولم ير شيئا ، فماذا عليه ؟

قال : ليس عليه غسل .

قال وضاح بن عقبة : إنه حفظ أن من انتبه في الليل فوجد البلل أن عليه الغسل لأنه لا يعلم ما هو .

قال أبو الحواري : قال بعض الفقهاء : إن كان رأى في منامه شيئا من النساء ، كان عليه الغسل ، وإن لم ير في منامه شيئا من النساء ، فلا غسل عليه إلا أن يعلم أنها من الجنابة .

ومن غيره ؛ وسألت أبا الحسن - رحمه الله - عن رجل إذا انتبه من نومه فوجد بلا ، لا يعرف ما هو على رأس الذكر ، هل عليه غسل أم لا ؟

قال : إن كان رأى شيئا من النساء ، مثل مس أو جماع أو كلام مما يبين الشهوة أو شيء من ذلك ، مما يقرب إلى الشهوة ، ثم انتبه فوجد بلا فعليه الغسل ، وإن لم ير جماعا ولا شيئا فلا غسل عليه حتى يعلم أن تلك الرطوبة نطفة .

قلت : فإن وجد لها ريمعا يشبه الجنابة ؟

قال : إذا لم يمكن أن تكون جنابة ميتة ، فعليه الغسل ، إذا علم أنها

جناة حية ، على أي وجه كان الماء الدافق ، فقد لزمه الغسل ، فإذا لم يعلم فلا غسل عليه .

قلت له : فإن كان قد رأى شيئاً من الجماع حتى انتشر القضيب ، ثم انتبه فلم يجد شيئاً ، ثم جاء من بعد ذلك ماء ، هل عليه في ذلك غسل ؟

قال : إذا جاء الماء من بعد فتور الشهوة ، فلا غسل عليه ، إلا أن يتبه فيذكر حين الشهوة ، قبل أن يقذف فيلمس فلا يجد شيئاً وهو في حال القذف ، وشهوة القذف ثم يقذف من بعد ذلك فعليه الغسل .

وسألته عن الذي يجد النطفة في ثوبه ، فيظن أنه إذا لم ير احتلاماً أنه ليس عليه غسل ولم يغسل ، وصل إلى ذلك ، ماذا يلزم في صلاته وصيامه إن كان صائماً ؟

قال : أما غسل الجنابة فلا يسع جهله ، وأما إذا ظن هذا الظن ، ولم يكن رأى الجماع أنه ليس عليه غسل .

فأقول : إن عليه البديل ولا كفارة عليه ، وأما صيامه فعليه بدل ما مضى من صومه .

قلت له : فإذا رأى الجنابة في ثوبه هل له أن يتزهها نطفة ميتة وليس بغسل ؟

قال : لا غسل عليه ، وقال : النطفة البيضاء الميتة التي تأتي بغير جماع ، ليس منها غسل ، وتلك ميتة .

قال غيره : معني ؛ أنه قد مضى في هذا الفصل ، ما أرجو أن فيه كفاية عن إعادته ، وإنما أردنا إثبات المسائل في موضوعها .

ومعنى ؛ أنه ما لم يثبت حكم الإيمان ، وخروج الماء الدافق مع خروج الشهوة ، لـ لا شـك فيـه سـوـاء كانـ ذـلـك فيـ يـقـظـة أوـ كـانـ فيـ منـام ، أوـ يـقـعـ حـكـمـ الجـمـاعـ وـتـغـيـبـ الحـشـفـةـ مـجـامـعـاـ ، فـفـيـ غـيرـ ذـلـكـ وـمـاـ سـوـاهـ معـانـيـ الـاحـتـيـاطـ فيـ ثـبـوتـ الغـسلـ ، وـيـلـحـقـهـ معـانـيـ الاـخـتـلـافـ عـنـديـ .

وإذا احتمل أن يكون ما وجد من النطفة بـلـلاـ من بـدـنـ أوـ ثـوبـ أوـ عـلـىـ رـأـسـ الذـكـرـ ، سـوـاءـ كـانـ رـطـبـاـ أوـ كـانـ يـابـساـ ، وـسـوـاءـ كـانـتـ لـهـ رـائـحةـ أوـ لـمـ تـكـنـ لـهـ رـائـحةـ .

وإذا احتمل أن يكون ذلك نطفة ميتة تخرج منه ، فلا غسل عليه في ذلك ، على قول من يقول إنه لا غسل فيها .

وعلى قول من يقول : إنه فيه الغسل خرجت منه مع شهوة أو مع غير شهوة ، فهذا أشد في هذا المعنى في معنى ثبوت الغسل ، ما لم يحتمل أن الموجود من ذلك في ذكر أو بدن أو ثوب ، شيء آخر غير النطفة من مذبي أو ودي أو رطوبة ، من البول أو غير ذلك من غير أسباب الجنابة ، فإذا احتمل ذلك بأي وجه من الوجوه لم يلزم عندي الغسل بمعنى الحكم ، ما لم يصح حكم خروج الماء الدافق سواء كان ذلك في يقظة أو منام أو جماع . وهذه الاختلافات كلها تخرج على معنى الاحتياطات ، ومعنى أنه ما لم يثبت معنى حكم وجوب خروج الماء الدافق ، وإنما كان لزوم الغسل بمعنى الاحتياط ، فكان ذلك في شهر رمضان فلم يغسل من عنده ذلك ، لما يظن أنه ليس عليه غسل مثل أنه يرى الجنابة في ثوبه أو في بدنـهـ ، فلا يغسل إذا لم يكن يرى جماعـاـ ، فيخرج عندي في قول من يلزمـهـ الغسلـ ، ولا يجعلـ لهـ فيـ ذـلـكـ عـذـراـ بالـاحـتـمـالـ أنهـ كـمـ تـرـكـ الغـسلـ عـامـداـ .

وقد قيل فيمن ترك الغسل عامدا وهو صائم : إن عليه بدل ما مضى من صومه ، إلا أن يكون له عذر بالجهالة .

ويعني ؛ أنه قيل فيمن له عذر بالجهالة في ترك الغسل ، بمعنى من المعاني ، فمعني أنه قيل : إن عليه بدل ما مضى من صومه ، ولا يعذر بما يظن من الظنون التي تخسب ، إذ أن له منها عذر في مثل هذا .

ويعني ؛ أنه في بعض القول إنه إنما في مثل هذا الذي فيه التأويل والظن بدل يومه ، ما لم يترك ذلك متعمداً أو بجهل ، وليس المتأول والظان كالجاهل ولا المتجاهل .

ويعني ؛ أنه يخرج في بعض القول في مثل هذا أنه لا شيء عليه في صومه ، كما لم تكن عليه كفارة في صلاته ، وكل منزلة لم تكن عليه كفارة في صلاته في مثل هذا إذا صلى بذلك ، فكان في مثله معنى الصوم في ثبوت البدل ، لأن التارك للغسل في صومه ، إذا لم يجتمع في النهار وإنما هو ترك الغسل عن جنابة صحيحة ، من جماع أو احتلام ، فأكثر ما قيل فيه إنه عليه بدل ما مضى من صومه ، وقد يلحقه أنه إنما عليه بدل يومه ، وقد قيل فيما يشبه معنى أنه تلحقه الكفارة ، ولعل هذا يعتبر شذوذًا من القول ، وإن كان ذلك لا يشذ بل يحتمل ويلحق معاني ذلك ، كل ما ذكرت لك من هذه المعاني مما يلزمها عندي ، على قول من يقول بالكفارة في الصلاة على الجهل ، إذا صلاتها المصلي على النجاسة جاهلاً ، أو جنباً جاهلاً ، فليس الصوم بأهون عندي من الصلاة إذا ثبت أنه لا يقوم على الجنابة ، كما لا تقوم الصلاة على النجاسة ، وإذا كان إذا صلى بما لا تقوم الصلاة عليه جاهلاً ، كان عليه الكفارة أشبه ذلك عندي في الصوم ، إذا صام على ما لا يقوم الصوم عليه جاهلاً أن تلحقه الكفارة .

وكذلك إذا كان إذا ترك الصلاة في موضع ما تلزمه الصلاة لموضع ما يظن أنه ليس عليه ذلك ، فلا يكون عليه في ذلك إلا البدل بمعنى ظنه ، فكذلك مثله في الصوم ، لو ترك الصوم لمعنى ذلك بتأويل ، فظن أنه يسعه

لا على سبيل التجاهل ولا الجهل ، فلا يبعد عندي مثل ذلك في الصوم ، وإذا جاز أن يكون إذا وجد النطفة خارجة منه ، وهو رائحة النطفة ، فاحتفل عنده أن تكون نطفة ميتة ، وقد ثبت في معنى حكم الأصول أن يكون لزوم الغسل ووجوبه بسبب خروج النطفة الحية ، فلما ثبت له أن رائحة النطفة يحتمل عنده أن تكون نطفة ميتة ، فجائز له ذلك بمعنى ترك الغسل لوجود ذلك ناسيا في ثوبه أو بدنـه أو ذكره ، إذا احتمل أن تكون ميتة ، فذلك عندي أقرب أن يجوز منه عند وجودها عند القيام من النمام ، لأنـه قد قيل : إذا انتبه من نومـه فوـجد بلـلا ، لم يـعرف ما هو فـقـيل إنـ عليه الغـسل ، حتى يـعلم أنه ليس بـجـابة .

وقـيل : إنـ لا غـسل عليه ما لم يكن رـأـي جـاماـعاـ أوـ أيـ وجهـ منـ وجـوهـ الشـبهـ بالـجـمـاعـ ، أوـ يـعـلمـ أنهاـ جـنـابـةـ منـ المـاءـ الدـافـقـ ، ويـجـدـ أنـ ذـلـكـ فـيـهـ رـائـحةـ الجـنـابـةـ ، فإذاـ كـانـ هـكـذاـ فـوـجـدـ رـائـحةـ الجـنـابـةـ ، فـاحـتـفـلـ عـنـدـهـ أنـ يـكـونـ نـطـفـةـ مـيـتـةـ ، فـكـانـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ عـذـرـ حـتـىـ يـعـلـمـ أنهاـ مـنـ المـاءـ الدـافـقـ ، فـمـثـلـ ذـلـكـ عـنـدـيـ وـأـهـوـنـ ، إـذـاـ وـجـدـهـاـ يـاـبـسـةـ سـوـاءـ كـانـتـ عـلـىـ ذـكـرـهـ أوـ كـانـتـ عـلـىـ فـخـذـهـ ، أوـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ بـدـنـهـ ، أوـ كـانـتـ ظـاهـرـةـ عـلـىـ ثـوـبـهـ ، وـاحـتـفـلـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ مـيـتـةـ أـنـ يـلـحـقـهـ حـكـمـ ذـلـكـ ، وـيـكـونـ لـهـ العـذـرـ فـيـ مـعـنـىـ الـحـكـمـ حـقـ يـعـلـمـ أـنـ ذـلـكـ مـنـ المـاءـ الدـافـقـ خـرـجـ مـنـهـ .

وكـذـلـكـ عـنـدـيـ إـنـ اـحـتـفـلـ عـنـدـ وـجـودـ لـذـلـكـ فـيـ ثـوـبـهـ ، أوـ بـشـيـءـ مـنـ بـدـنـهـ أـنـ يـصـيـبـهـ ذـلـكـ مـنـ غـيرـهـ ، وـأـنـ يـحـتـفـلـ أـنـ يـكـونـ مـنـ غـيرـهـ ، كـانـ خـرـجـ هـذـاـ الـبـلـلـ ، وـلـقـعـ مـعـنـىـ ذـلـكـ فـيـ الـاحـتـفـالـ ، عـلـىـ أـيـ وـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ فـيـ مـعـنـىـ الـاعـتـبـارـ ، كـانـ هـذـاـ عـنـدـيـ مـاـ لـهـ فـيـ العـذـرـ مـنـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ بـوـجـوبـ الغـسلـ ، لـأـنـ ذـلـكـ الـاحـتـفـالـ يـوـجـدـ الرـيبـ وـالـشكـ الـذـيـ يـسـاغـ مـعـهـ وـجـودـ العـذـرـ مـنـ ثـبـوتـ الغـسلـ عـلـيـهـ حـيـنـ قـيـامـ هـذـاـ الـاحـتـفـالـ .

وكـذـلـكـ كـلـ مـاـ أـشـبـهـ هـذـاـ وـخـرـجـ بـمـثـلـهـ كـانـ عـنـدـيـ لـهـ فـيـ العـذـرـ عـنـ وـجـوبـ

الحكم عليه بالغسل ، إلا على معنى الاختيار والاحتياط ، لأنه في معنى الحكم الأصلي لا يجب عليه الغسل إلا إذا وجد الشهوة الدالة على الجنابة ، وصاحب ذلك اندفاع الماء الدافق ، ولكن كل ما وجد محتملا في الاعتبار عند أهل العلم ففيه معنى الاختيار والاحتياط ، لأنهم حين يعتبروه وينظروه فإن ذلك إذا عرض لمن لا يحسن الاعتبار ولا النظر فتركه على غير نظر ولا اعتبار ، ولا تعمد للباطل فيه ، فيأشتم بنيته ، كان عندي موافقا لما يسعه ، لأنه ليس على الناس أن يكونوا بما لا يلزمهم حكم العمل به أن يكونوا علماء كعلم الفقهاء بذلك ، ما لم يخالفوا الحق بما لا يسعهم ، سواء كانوا بذلك لم يركبوا محراً ما بترك لازم لا يسعهم تركه ، أو كان بركوب شيء من المحارم لا يسعهم ركوبه .



باب

عرق الجنب وريقه ورطوباته وما مس من شيء

لابأس بعرق الحائض والجنب ، وكذلك حكم ما مساه من الرطب ،
ما لم يكن في أيديهما شيء من الأذى ، وعندى أنه يمنع عليهما مس المصحف
وقراءة القرآن الكريم .

ومعنى ؛ أنه لا بأس أيضاً بمسؤرهما من الشراب والوضوء ، لاستعمالهما
في الشراب والوضوء ، إلا أنه قد كره من كره سؤر الحائض للوضوء ، وأما
الشراب فلا بأس .

قال محمد بن المسيح : كله عندي واحد ؛ الوضوء والشراب ، لما جاء
عن النبي ﷺ إذ قال لعائشة - رضي الله عنها - : «ناوليني الحُمْرَة من المصل»
فقالت : إني حائض ، فقال ﷺ : «ليست الحية بيدك» فلا بأس بها عندي
لمعنى الأثر في ذلك .

وإإن غسل الرجل وامرأته من إناء واحد للحجابة ، يتنازعان الماء
فلا بأس .

قال محمد بن المسيح : كان رسول الله ﷺ وعائشة يغسلان من إناء
واحد .

وقيل : من غسل المريض الجنب ، فعليه الوضوء ، وذلك عندي إذا
مس الأذى أثناء قيامه بذلك ، فإذا كان لم يمس شيئاً من الأذى أثناء وضوئه
وغسله فلا نقض عليه .

قال غيره : عندي أنه يخرج في معنى الاتفاق من قول أصحابنا ، وأرجو أنه كذلك من قول قومنا : إن عرق الحائض والجنب وريقهما وجميع ما مسها من الرطوبة أو ما مساه ، وما يخرج من أنفهما ، وجميع ما كان مما يخرج منها ، أنه لا فرق بينه وبين الظاهر في ذلك من الرجال والنساء ، أن ذلك كله منها ظاهر إلا ما مس من ذلك شيئاً من موضع الأذى من النجاسة من دم أو جنابة ، وكذلك سؤرها من الماء ، فالظاهر من شرابها ووضوئها يخرج عندي في معنى الاتفاق أنه ظاهر جائز الشراب منه والوضوء والاغتسال ، إلا سؤر الحائض من الوضوء عند الاستنجاء أو الغسل ، فمعي أنه قد كره من كره من فضل سؤرها وفضل وضوئها من هذا الوجه ، إلا من شرابها للوضوء والغسل ، ولم يكره للشراب وغير ذلك من الطهارات .

ولا معنى عندي لذلك ، ولا فرق بين ذلك في الوضوء ولا غيره ، ولا يخرج ذلك عندي إلا على وجه التنزيه ، ويخرج ذلك عندي إذا كانت الحائض تتوضأ وتستنجي وهي حائض لم تظهر ، لأنها لا تظهر في حين ذلك ولو توضأ ما دامت حائضاً ، وأما إذا ظهرت كانت هي والجنب معي بمنزلة واحدة ، تكون طهارتها بالماء وتساويان في جميع الأحوال .

ولذا لحقها في هذا المعنى وفي هذا الفضل كراهية سؤرها من الوضوء والغسل ، كان الجنب عندي مثلها ومشبها لها ، ولكن إثنا يشبه عندي أن يخالفه في هذا الفضل ما دامت حائضاً لم تظهر لهذا المعنى .

وكذلك يخرج في ظاهر اللفظ أنها حائض ، لأنها في معنى اللغة إذا ظهرت لا تسمى حائضاً ، ولكنها ظاهر من الحيض ، ويكاد يخرج معنى استنجائها ووضوئها ما دامت حائضاً إلى معنى الكدرة ، لأنها تخرج بذلك لها طهارة ولا تقصد فيه إلى التطهير كقصدها إلى ذلك إذا ظهرت ، فإن أشبه معنى كراهية عندي فلهذا الوجه ، ولكنه إذا ثبت في الكراهية منه لهذا الوجه ثبت

كل شيء من الشراب والوضوء وغير ذلك من الطهارات ، وإن أفرده مفرد في معنى الوضوء للصلاة فليس ذلك بعيد ، لتعظيم أمر الصلاة .

ومعنى ؛ أنه قد يأتي في معانٍ أمر الصلاة ، وفي أمر التنزه وتعظيمها ما لا يأتي في أمر الأكل والشرب ، وما لا يأتي في سائر ذلك في أي وجه من الوجوه ، وقد روي عن أبي علي موسى بن علي - رحمة الله سبحانه وتعالى - ، أنه دعاه ذمي إلى طعام ، أحسب أنه قيل إن هذا الطعام كان من الرطوبات ، من مثل الأطبخة وغير ذلك مما يشبهها من الرطوبات ، فمعنى أنه قيل إنه استحب منه أن يرده ، وأحسب أنه قيل إنه كان جائز له ، وكراهه أن يأكل طعامه ، وينتزع عندي ذلك على التنزه ، ولا يحمل على التنجس به ، لأنه لو تنجس به معناه لم يستحب منه فيما يرى أنه لا يسعه أن يفعله وهو غير جائز ولما كان استحب منه .

وقد بلغنا فيما بلغنا عنه ، أنه قال لأصحابه وقد اتبعه فيما أحسب هو وأصحابه ، فقال لهم : كلوا واتقوا ثيابكم ، وأحسب أنه يخرج معنى تنقية الثياب في معنى تأويل الحديث ، أنه أراد بالاتقاء على الثياب لمعنى الصلاة ، وأنه أراد بالاستجازة في معنى الأكل ، فكانه جعل أمر الصلاة وأمر الطهارة للصلاة ، يأتي لها ولأمر أدائها ما لا يأتي في غيرها من المباحث كالطعام من الذمي ، والذي رأى أنه يسعهم أن يأكلوا منه ولكن يحتزروا بالاتقاء لثيابهم لأمر الصلاة .

وأما تناول الحائض شيئاً من الأشياء من داخل المصلى من غير أن تدخله ، ما هو الموقف بالنسبة لذلك ؟

معنى ؛ أنه يخرج في معانٍ قول أصحابنا في ذلك اختلاف ، علي أقول منها :

فمعي ؛ أن بعضاً كره لها ذلك لثبوت منعها أن تدخله ، لما ورد في الأثر أن رسول الله ﷺ قال : «ألا إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض» ، وما يؤيد ذلك من غيره مما ورد في الأثر يعضده ، وكذلك فإن دخول يدها فيه ، يكون فيه معنى الدخول فيه ، في بعض ما قيل من أنها لو حلفت لا تدخل بيته من البيوت ثم قامت فأدخلت يدها في ذلك البيت الذي حلفت على أن لا تدخله ، فإنها بذلك تكون في حكم أنها قد دخلته ، وبذلك تكون قد حشرت بإدخالها يدها فكذلك لو تناولت شيئاً من المسجد بيدها فتكون بذلك كأنها دخلته ، وذلك من باب أنه ينبغي أن ينزع المصلى وهوأوه .

ومعي ؛ أنه قيل : إن بعضاً لم ير به أساساً أن تتناول الشيء من المصلى والمسجد ، وذلك بأن يجعل في المسجد شيئاً من خارج ، أو أن تأخذ منه شيئاً من داخله ، من غير أن تمسها ؛ أعني المصلى والمسجد ، ولا تمسها بشيء من بدنها إلا بشيء واحد هو إدخال يدها في هواهها ، فإذا ثبت هذا عن النبي ﷺ أنه أجازه ، فهو أولى عندي أن يعمل به وأن نأخذ بما أجازه ﷺ فيها ثبت عنه .

وأما غسل المرأة وزوجها بالإلقاء الواحد ، فلا معنى يوجد دليلاً على منع ذلك ، بل ذلك خارج عندي في معنى الاتفاق بأنه جائز ، من أي وجه من الوجوه كان غسلهما ، سواء كان غسلهما في ذلك من جنابة ، أو كانت هي من حيض وكان هو من جنابة ، لأنها يعني واحد ، إذا كانت قد ظهرت من الحيض ، ولأنها لا معنى يمنعها عن التبريج لبعضها بعض ، إلا من معنى حسن الخلق والستر ، فاما إذا كانت هي حائضاً ثم لم تطهر ، كانوا كلامها يتنازعان الإناء خارج عندي على معنى الكراهة ، وذلك على معنى قول من قال بذلك ، على حسب ما مضى ذكره في معنى التزه من باب الاحتياط .

واما غسل الجنابة ، فعندي أنه لا يوجد دليل على نقض الموضوع من

غسله ، وذلك لثبوت طهارته بمعنى الاتفاق ، إلا أن يمس الغاسل فرجا منه ، أو تمسه منه نجاسة ، أو ينظر منه فرجا ، وكان هو من لا يجوز له النظر إلى فرجه أو ينظر منه عورته غيره ، وهو من لا يجوز له نظر ذلك ، فإن لحقة معنى نقض الطهارة بأحد هذه المعاني وما أشبهها ، وأما معنى غسله للجنب فلا معنى لذلك عندي ولا يشبهه من ذلك أي حال من الأحوال .



باب

المنوعات على الجنب والخائض والمشرك من الدخول في المسجد ونحوه وقراءة القرآن وما أشبه ذلك

قيل : ما القول في جنب لم يجد الماء إلا في مسجد ، هل يتيمم ثم يدخل المسجد ليخرج الماء وبغسل ؟

قال غيره : معني ؛ أنه قيل - فيما يشبه الاتفاق من قول أصحابنا - : إنه لا يدخل الجنب المسجد إلا من عذر .

وكذلك مثل هذا القول ، يكون في معنى هذا الحكم على الخائض والنساء ، مثل الجنب في معنى قولهم .

وكذلك المصلَّى الذي يتخذ للصلوة ، فهو منزلة المسجد ، لا يدخلها أيضا الجنب ولا الخائض .

ومعنى ؛ أنه في قول قومنا ، أو في بعض قولهم إنه لا بأس بدخول الجنب المسجد والخائض والمشرك .

ومعنى ؛ أنه جاء عن النبي ﷺ أنه قال : «أدخل المسجد في أية حالة كنت إلا أن تكون جنبا» .

وقال الله - تبارك وتعالى - : **هُوَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ حُرَامًا بَعْدَ عَمِيمِهِمْ هَذَا وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَةً فَسُوفَ يُعَذِّبُكُمُ اللَّهُ**

ٰمِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾ .

وقد قيل : إن منع المشرك من دخول المسجد الحرام ، يشمل في معنى الحكم أن يمنع من دخول جميع المساجد ، لأن حرمة هذه المساجد من حرمة المسجد الحرام ، ولأنه إمامها ف تكون الأحكام الخاصة به في معنى أحكامها ، وإذا ثبت أن المشرك لا يدخل المسجد الحرام لمعنى ما في حكمه من معنى رجسه ، وكان منوعاً بذلك في المسجد الحرام ، فيخرج في معنى الاستدلال أن المسجد الحرام ، وغيره من المساجد مثله ، وذلك لثبوته وثبوته معنى واحد ، لقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿إِنَّ أُولَئِنَّ يَتَبَّعُونَ وُضْعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يُبَيِّنُ كَمَا بَيَّنَ لِلْعَالَمِينَ وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ رِجَالٌ لَا مُنْهَمُّ بِهِمْ تَجَارَةٌ وَلَا يَبْعُثُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ (٣) .

فتثبت في هذه البيوت أن المقصود بها المساجد ، لا نعلم في ذلك اختلافاً ، سواء كان المقصود به المسجد الحرام أو غيره من المساجد فمعناها واحد في التعظيم ، وإن كان يختلف تعظيمها بمنزلة كل واحد منها ، بما عظمها الله - تعالى - بها ، فإنها كلها واحدة مرفوعة مطهرة ، فيخرج في معاني الاتفاق وما يشبه السنة ويستند إلى ما جاء في الكتاب الكريم ، من أن المشرك منع من دخول المساجد كلها ، وأن الحرم كله مسجد ، لقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿وَقَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قَبْلَةً تُرْضَاهَا فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ السَّيْحِدِ الْحَرَامِ وَحِيتَ مَا كُتُمْ فَوَلُوا وَمُجْوَهُكُمْ شَطَرُهُ وَإِنَّ الَّذِينَ

(١) الآية (٢٨) من سورة التوبة .

(٢) الآية (٩٦) من سورة آل عمران .

(٣) الآيات (٣٦ ، ٣٧) من سورة التور .

أَوْتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحُقُوقُ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ يَغْفِلُ عَنْمَا يَعْمَلُونَ ﴿١﴾ .

فثبت أن المقصود بالمسجد الحرام في قول الله - تعالى - هو الكعبة وأن الحرم كما قال الله - تعالى - يعتبر قبلة لأهل المسجد الحرام ، وأنه لا صلاة لأحد إلا باستقبال الكعبة ، وأن المسجد الحرام كله لأهل الحرم ، وأن الحرم كله قبلة لأهل الأفق ، وأن ذلك الحرم كله مسجد ، بدليل قول الله - تبارك وتعالى - : **هُوَيَا أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مَتَعْمِدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ دُوَّاً عَدْلٌ مِنْكُمْ هُدُّيًّا بِالْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَدُوْقَ وَبِالْأَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَإِنَّهُمْ اللَّهُمَّ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو اِنْتِقَامٍ ﴿٢﴾ .**

فقد ظهر المقصود في جزاء الصيد ، أن هديه يبلغ الكعبة ، وثبت أن الكعبة مقصود بها الحرم كله ، وأنه حيث ينحر الجزاء من الصيد ، فالهدي والضحايا في المناسك إذا قدمت في شيء من الحرم ، فقد بلغ بذلك الكعبة ، وأنه يصبح مقرريا في الكعبة ، فلا يجوز أن يقرب أحد من المشركين إلى دخول الحرم ، لثبوت قول الله - تبارك وتعالى - : **فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسِيْحَدَ الْحُرَمَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** ، فذلك التحرير قائم عليهم على الأبد .

وكذلك حرم رسول الله ﷺ حرم المسجد النبوي في المدينة ، وقد قيل فيه إنه مثل حرم الكعبة ، وأن حرم الكعبة هو البيت الحرام الذي حرمه الله - سبحانه وتعالى - على لسان خليله إبراهيم ، صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم ، وكذلك حرم المدينة المنورة حرمه الله - تبارك وتعالى - على لسان نبيه محمد ﷺ وأنها حرمان جميا بالسواء في ذلك ، تحريم شجرهما وصيدهما ، وكذلك فإن الجزاء الذي يقع على من يتنهك حرمة أي واحد منها ، جزاء واحد في ذلك ، على ما جاء في ذلك من الحديث والخبر عن أهل العلم .

(١) الآية (١٤٤) من سورة البقرة .

(٢) الآية (٩٥) من سورة المسâid .

ومعنا أنه إذا ثبت هذا ، فما كان من جزاء في الحرمين جميعا ، سواء كان جزاء صيد ، أو قطع شجر أحدهما ، فإن الجزاء هو تقديم هدي يبلغ به مهديه الكعبة ، وفق ما جاء في قول الله - تبارك وتعالى - : **«هَدِيًّا بِالْكَعْبَةِ»** ، وأن ذلك الهدي لا يكون إلى المدينة المنورة ولا ينحر في المدينة المنورة وإن كان جزاء عن صيد أو شجر فيها ، لقول الله - تبارك وتعالى - : **«هَدِيًّا بِالْكَعْبَةِ»** ، وهذا في معنى الحكم في جزاء الصيد ، الوارد في كتاب الله تعالى - ، أما معنى حكم جزاء الشجر فقد ورد في السنة النبوية ، حيث ورد في الأثر من سنة رسول الله ﷺ وكذلك فيها ورد من إجماع أهل العلم في شجر الحرم الخاص بالكبعة البيت الحرام ، وفي شجر الحرم الخاص بالمدينة المنورة ، إذا ثبت حكمه وهو مشبه للحرم ، والجزاء كله يكون إلى الكعبة ، وكذلك كل ما يثبت هديا في جميع دين الله - تبارك وتعالى - ، فإنما هو إلى الكعبة البيت الحرام ، ولا نعلم غير ذلك ، وإذا كان الحرمان - حرم البيت الحرام وحرم المدينة المنورة - جميعا حرمين ، فكل حرم خصوص بحكمه ، وكل الهدي يكون جميعه إلى الكعبة وفقا لما قال الله - تبارك وتعالى - .

وإذا ثبت منع المشركين من دخول المساجد جميعاً ، وكان الاستدلال من ذلك وارداً من كتاب الله - تبارك وتعالى - ، وما أشبه ذلك من معانٍ للسنة والاتفاق ، وكان مثل ذلك أيضاً معنى حكم الحائض والنفساء في نفس المسجد ، فهما ممنوعان من الصلاة ، لأن الحائض والنفساء أثناء الحيض والنفساء مانع من أداء الصلاة ، وإذا كانت السنة في التعبد عليهما ترك الصلاة ، وعلى ذلك فهما يشبهان في معنى هذا من المشرك ، إذا ثبت فيهما ، فإنه لا يظهرهما الماء ، لقول النبي ﷺ إنه لا يظهرهما الماء ، وذلك يعني أن الحائض والنفساء مثلهما ، وإذا ثبت في الحائض والنفساء لوضع ثبوت الغسل فيهما إذا طهرتا ، وأنه لا يظهرهما الماء ، وإذا هما ممنوعان من الصلاة للمعارض لهما ، أشبه ذلك في معنى الأقلف من أهل القبلة من الرجال

البالغين ، إذا ثبت أنه يشبه في هذا الوجه معنى المشركين ، وأنه لا يظهره الماء لشبيهه بأهل الشرك ، وقد مضى ذكره والاستدلال عليه في كتاب الطهارة من هذا الكتاب في موضعه .

وإذا ثبت هذا في هؤلاء بهذه المعانٍ أن يكونوا منوعين دخول المساجد ، فالجنب مثلهم ، وإن كان يظهره الماء فإنه نازل بمنزلة الحائض والنفاس ، إذا أت بالطهارة ولا تقوم بالنجاسة ، وإذا استعمل التيمم في هذا الوجه ، كان قد خرج من وجوه الإشكال إلى معنى الحكم ، إذا لم يجد الماء فهو الظاهر ، فلما لم يكن الماء الظاهر على الحقيقة والحكم ، ثبت معنى التيمم إذا لم يجد الماء ، فإذا كان قد وجد الماء فقد لزمه معنى الحكم به عند وجوده على الحقيقة .

وقال بعضهم في المتلاعنين وما أشبههما بالولاية لهم في الحكم الظاهر ، كل واحد منهم على الانفراد ، وهو أشبه بمعنى الأصول في معنى ما قيل واضح ، وعلى شبه هذا يخرج معنى الظاهر من المياه على نحو ما وصفت لك ، على اعتقاد البراءة في الشريطة من مبطلهم ، وولاية مقتهم في الشريطة على القصد بذلك ، فهذه الأقوال عندي تخرج على هذه المعانٍ الصحيحة .

وأما قول من قال : إنه لم يخلط كل واحد منها في جميعها حتى يعلم أنها كلها نجسة ، ويتيتم بعد ذلك ، فهو عندي أشد ما قيل في هذا الوجه ، ومعي أن هذا قيل في معانٍ للأصول ، إلا أنه ليس عليه أن يفسد الظاهر من المياه ، ولو كانت هذه المياه الظاهرة له ، وكذلك ليس له أن ينجزه إذا كان مباحا ، فيتسبب في أن يجعله نجساً عليه وعلى غيره ، لأنه قد تخرج طهارته في معنى الحكم في الضرورة وغير الضرورة ، وإذا نجسه كله أبطل حكم الطهارة منه .

ولا يعجبني أن يكون يخرج في معنى الاتفاق - بحكم الاحتياط -

استعمال ذلك كله ، ولا أن يكون يخرج في معنى الاتفاق لزوم التحري للطهارة منها ، وإذا ثبت في معنى الاختلاف نجساً أن يتيمم لموضع الإشكال منه ؛ لم يكن قبيحاً على هذه المعانٰي أن يزيل عن نفسه ، معنى علة التحري ، ومعنى علة الاحتياط ، بالخروج من ذلك كله إلى معنى صحة حكم التيمم ، ليزول معنى حكم الاحتياط عنه وحكم التحري ، وكما كان له جائزًا مباحاً أن يتلف ماله في معنى الاختيار ، من غير أن يضطر إلى شيء في معنى يتلفه ، ما لم يكن معصية من شهوات نفسه ، وغير شهوات نفسه من أمور الفضائل ، وما يرجو فيه من الطاعة ، ما لا يلزمـه فيه مثل هذا الحال من الاضطرار .

كذلك فإنه ليس بقبيح أن يتلف من ماله هذا ، إذا لم يستحل إلى حال الضرورة التي تبلغه ليزول عنه حكم التحري وحكم الاحتياط بصحبة إجازة التيمم له ، لعدم ذلك عنده ، وكذلك في الماء المباح قد يكون فيه من معنى الاختيار مثل ما يكون في ماله ، وليس فساد المياه عندـه هو إذا غاب عنها عن غير حجة على غيره ، إذا كانت في الحكم ظاهرة حتى تصـح نجاستها ، فقد يخرج في معنى هذا القول متعلقاً حسناً غير قبيح ، ولا يثبت بطلانـه ، وقد تنسـاغ إجازـته عندـي .

ويعجبني استعمال التحري للماء الظاهر منها ، والتيمم بعد ذلك ، لثبوت معنى التيمم عند عدم الماء الظاهر ، ولاشكـال أمر صحة الماء الظاهر في هذا الوجه .

وكذلك استعمال الاحتياط بالتطهر من المياه على حسب ما مضى ذكره ، مما يخرج له في الاحتياط مع التيمم ، والتيمم من غير أن يخلط المياه في بعضها بعض ، إلا من خلطـها على وجه تمنع الاحتياط في التطهر بها .

وليس بقبيح عندي خلط المياه لمعنى ما وصفـت لك ، فافهمـ معانـي

ما قيل في هذه ، وكل هذه الأقوال عندي إنما يخرج تأويلاً لها على صحة نجاسة المياه عند من ين汲سها بوجه من الوجوه التي تن汲س بها المياه .

وينخرج هذا مما عندي مما يشبه معناه ، قوله من يقول : إن الماء ين汲س بعماسته النجاسة له ، دون أن يغلب عليه ، ويستولي حكمها بلون أو طعم أو عُرف ، على قول من يقول بالعُرف .

وأما على قول من يقول : إن الماء لا ين汲س شيء إلا ما غالب عليه ، فإذا وجدت هذه المياه غير متغيرة ولا متغير شيء منها ، فكلها في الحكم ظاهرة حتى توجد متغيرة ، ويصبح فسادها بقول من يكون قوله حجة ، أنه قد جاء فيها أو في شيء منها من النجاسة أكثر من الماء ، مما يمكن فيه القول إنه ينخالطها من النجاسة أكثر منها ، وأنه لا يغير لها لونها ولا طعمها ولا ريحها ، فإذا احتمل هذا فإنه يخرج فيه القول بالشهادة لا على المعاينة .

ومعنى ؛ أنه ما لم يخرج الماء من أحد هذه المياه ، أو من غيرها غالباً عليه أحد معانٍ استهلاكه بلون أو طعم أو عُرف ، على قول من يقول بذلك ، فلا تصح فيه النجاسة بالاتفاق ، ولو قال فيه من قوله حجة من الثقة من الاثنين فصاعداً أنه نجس ما لم يفسروا نجاسته بوجه تصح نجاسته من معنى الاتفاق ، لاختلاف القول في نجاسة الماء ، وقد يمكن أن يقول الثقة أنه نجس في معنى ما يذهبون إليه أنه ين汲س ، ما لا ين汲س في الاتفاق ، ولموضع ما يجوز أن يكون ين汲س ذلك الماء مع من قال إنه نجس بمعنى الاختلاف ، وليس في الاتفاق ، فيكون قوله القائل أنه نجس صدق معه وحق ، وليس بلازم الحجة فيه بمعنى الاتفاق لأصل طهارته ، والاختلاف في معنى نجاسته ، فهو ظاهر بمعنى الاتفاق ظهور في الأصل حتى يصح أنه نجس أو متنجس ، أو تن汲س يكون بحجة في معنى الاتفاق أنه نجس بذلك ، أو في معنى الاختلاف ، وكذلك في الأصل من جميع الطهارات ، المحكوم له بالطهارة في

الأصل والشهادة فيه وعليه ، من تقوم به الحجة في القول إنه نجس ، أينجس أو متنجس فأصله قائم على حكم الطهارة أنه من الطهارات ، لا يصح القول فيه إنه نجس ولا متنجس ، بقول القائل فيه أنه نجس أو متنجس ، أوينجس أو نجس أو رجس لموضع احتيال صدق القائل بأنه تنفس بما لا يكون في الاتفاق أنه ينجس ، ولموضع جواز الاختلاف فيما ينجزه ، وثبتت ذلك على معانى الحق حتى يفسر القائل بما ينجز فيخرج بمعنى ما تصح نجاسة مع التفسير مع الشهود معه ، بما يذهب بفساده بمعنى الاختلاف ، أو يخرج بمعنى الاتفاق نجسا مع التفسير ، فتقوم به الحجة حينئذ ، ولا تسعد مخالفة حكم الاتفاق إذا صبح حينئذ بعلم ولا بجهل ، كذلك كل شيء من الحلال من الفروج والأموال ، شهد فيها الشهود وعليها أنها حرام ، ولم تفسر البينة من أي وجه حرام ، لم تقم بذلك الحجة في معنى الحكم عندي ، بقطع عذر الشهود عليه ، ولا محکوم عليه بحرمة ولا بإزالته من يده ، إلا حتى تفسر البينة ما تلك الحرمة ، ومن أي وجه حرام الاحتمال حرمة ذلك في معنى الاختلاف ، عند البينة بما يذهبون إليه ، ولموضع إذ يحتمل أن يكون ذلك حراما على الشاهد ، في معنى الاعتقاد بحكم خاص ، وعندي أن ذلك لا يكون حراما في معنى الحكم عند المشهود عليه ، وذلك لأنه يكون لموضع جهل الشاهدين في مواضع الحرمة .

وكل شيء يكون على أصله فهو ثابت فيه حكمه ، سواء كان على أي وجه من الوجوه ، من ظاهر أو من حلال ، حتى يصح فساده أو يصبح ليس حلالا بحال من الحال .

ومعنى ؛ أنه لا ينتقل في كل هذه الأشياء ، حكم الشهود عن حالتهم ، ولا تحولهم على ما كانوا عليه من ثقتهم ولا من لا يفهم ، وهم في ذلك على حالتهم ، ولا تقام الحجة بشهادتهم ، فافهم معانى ذلك كله إن شاء الله

تعالى .

وعندي ؛ أنه في معانٍ أحكام الأصول أنه لو شهد شاهدان على رجل ، وأثبتنا أن هذا المال الذي يستقر في يده إنما هو حرام ، أو شهد الشاهدان عليه أن زوجته هذه - وحدوها - عليه حرام ، أو شهداً أنه قد كانت وقعت بينهما حرمة ، ولم يقيما ما يفيد أنها يفسران البيينة التي تفيد هذه الحرمة ، ولم يقيما ما يفسر البيينة على هذا الحرام ، لم تكن بذلك البيينة في مثل هذا حجة في الأحكام .

وكذلك لو قُذف وشهد عليه من شهدوا بهذه الشهادة ، وكان المشهود عليه والشهود في مثل هذا وأشباهه ، مما يحتمل منه نخرج المشهود عن القذف ، وللمشهود عليه عن ثبوت الحجة ، لاحتمال ذلك بوجه من الوجوه ، فلا يحکم على المشهود عليه بمكفرة ، ولا بإخراج ذلك من يده ، سواء كان ذلك من زوجة أو من مال ، حتى تفسر البيينة ، كيف يكون ذلك الحال ، وحتى تقوم بقولهم الحجة مفسرة ، ويكون الحكم فيه على معنى التفسير ، من حكم الرأي أو الدين أو الخاص أو العام .

وإذا ثبت معنى هذا في الحرمة المحتمل أمرها ، ثبت في شهادة الشاهدين عليه بطلاقها ، وأنهما أقرأا في شهادتها عليه أنه طلقها ، أو أنه بارأها ، أو يشهدان أنه ظاهر منها ، أو أدركا بشهادتها أنه آلى منها ، مع فهمهم لمعنى الإيلاء ، فإذا لم تفسر ذلك باللفظ الذي يصح معناه في الحكم ، على معنى ما يخرج فيه ، من قطع حجته ، وتقديم ما يفيد فساد ذلك وحرمتها .

ومعنى ؛ أنه يخرج في معانٍ الاتفاق في الأحكام ، أنه من معانٍ ذلك الاتفاق ، أن الحائض حكمها في جميع الأشياء نفس حكم الحائض طوال فترة بقاء الحيض ، حتى تغتسل الغسل الذي يبيع لها الصلاة ، وحتى تكون طاهرة

بما يبيح في وطء زوجها لها ، وحتى يجتسب ذلك في انقضاء عدتها ، وفي جميع معانٍ أحكامها هي بمنزلة الحائض ، في كل أمر من هذه الأمور لا يطبق منها شيء من أحكام الطهارة ، ولا فيها حتى تغسل .

وكذلك النساء مثل الحائض في معانٍ الاتفاق من قول أصحابنا ، فلما أن كان ذلك هكذا فإن الحائض والنساء تجري عليهم معانٍ أحكام واحدة ، لأن أساس أحكام الطهارة لكتلتها واحدة ، وهما أثناء فترة الحيض وفترته النفاس ، منوعتان من كل الأشياء التي تقوم بها كل منها حال طهرها .

ومعنى ؛ أنه بالنسبة للحائض والنساء ، حكمها وحكم الجنب في هذا الفصل ، في حالة انتهاء صفتى الحيض والنفاس ، إذا ظهرتا لثبوت الغسل فيهم كلهم ، ولنفعهم جميعاً من الصلاة ومن غير ذلك في معانٍ الأحكام الخاصة بكل منهم ، إلا بعد الغسل بعد وجود الماء ، أو بعد التيمم عند عدم وجود الماء ، فعندي أنهم نزولاً كلهم في هذا الفصل بمنزلة واحدة في معنى الاتفاق ، فلما تساووا في هذه المنزلة ، كانوا في قول من قال إنهم يتساوون في معنى حكم الأقلف والمشرك ، بمعنى أنهم جميعاً يثبت عليهم الغسل ، فيهم كلهم ، فكان هذا دليلاً على أن منعهم من دخول المسجد أمر ثابت ، إلا من عذر بمعنى يشبه معانٍ حكم الكتاب والسنة والاتفاق .

ومعنى ؛ أن معانٍ هذه الأحكام ، ليست هي من القول الذي نقول به عندنا ، بل إن ذلك كله من معانٍ حكمه تعالى لقوله في كتابه الكريم ، في حكم المشركين من جهة اقتراهم من المسجد الحرام ، قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» ، فثبت بذلك أنه قد حرم على المشركين الاقتراب من المسجد الحرام إلى الأبد .

وقد قال تعالى أيضاً ثبتنا لهذا المعنى ، وأن المشركين في معنى حكم

تطهير البيت الحرام من رجسهم ، مما ورد في كتاب الله تعالى : «**وَإِذْ جَعَلْنَا**
الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخَذُوا مِنْ تَمَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلَى وَعَهَدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ
وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتَنَا لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَارِكِيْنَ وَالرُّكُعَ السُّجُودِ»^(١) .

فقد أمر الله إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - ، أن يطهرا البيت الحرام من الأصنام والشركين للطائفين والركع السجود ، وهؤلاء كلهم المنوعون من المشركين وغيرهم ، غير الركع السجود في حا لهم هذا إلا نقض الطهارة ، فهم منوعون من ذلك لأن الركع السجود يكون وصفهم ذلك لهم وهم في الصلاة ، ولا صلاة إلا بطهارة .

وكذلك كما يمنع المشركون من دخول المسجد الحرام ، فإن الطواف والاعتكاف في المساجد ، في معنى أحكام الطهارة لا يكون ثابتا ولا جائزًا من حائض ولا نفساء ولا جنب إلا بعد الطهر والتطهر ، فهم منوعون من كل ذلك ، لأنه من موجبات طهارة المساجد .

ومعنى ؛ أنه من معانى أحكام ذلك ، فقد ثبت أن المشركين وغيرهم من ورد النص بمنعهم وهو الحائض حتى تزول حالة هذا الوصف والتطهر منه وكذلك النساء حتى تظهر من النفاس ، والجنب حتى يزيل الجنابة بالغسل ، والأقلف من البالغين من الرجال حتى تزول عنه تلك الصفة ، كل هؤلاء لا يدخل أحدهم مسجدا من المساجد إلا بعد الطهارة ، وكذلك لا يدخل المصلى المتخد للصلوة ، لأنه في حكم المسجد لأنه منزلة المسجد ، فهما متزهان مطهران - بأمر الله تبارك وتعالى - مطهران من دخول جميع هؤلاء كلهم ، وكذلك يعتبر كل واحد منهم متزهانا من دخول المسجد إلا من عذر ، وذلك كخوف من ضرر على أحد منهم يقع على نفسه أو خوف يقع على ماله ، أو خطر يقع على دينه ، فإن كل ذلك يقع موقع جواز التقبية .

(١) الآية (١٢٥) من سورة البقرة .

ومعنى ؛ أنه في العذر الذي يبيح الدخول في مثل كل ذلك ، هو أن هذا الجنب مثلا لا يجد الماء للغسل أو للشراب إلا أن يكون ذلك الماء في المسجد ، فإنه في هذا الوجه ، يقوم له العذر في دخول المسجد للحصول على الماء ، ولكنه عندي لا يدخل المسجد إلا بعد التيمم بالصعيد ، وكذلك الحائض في حالة ما إذا كان يعلق بها ذلك الوصف ، فإنها لا تدخل المسجد إذا كانت لا تجد الماء للغسل إلا في المسجد ، فإنها تجد العذر في دخول المسجد ، لأن ذلك شيء يلزمها فيه الضرورة ، وبذلك يصبح جائزًا لها أن تدخل المسجد ، ولكن ذلك لا يجوز إلا بالتيمم بالصعيد لتصل إلى غايتها من الحصول على الماء الموجود في داخل المسجد ، ليتم لها الغسل .

ومعنى ؛ أن معنى حكم الحائض ، يكون أيضا واقعا موقع جوازه للنساء ، إذا كان دخول المسجد لشيء يجب عليها ، أو يكون لشيء يلزمها فيه الضرورة أيضا ، فإن ذلك جائز لها كما يجوز لأمثالها الحائض والجنب . ولا يجوز عند عدم الماء شيء مما لا يجوز إلا بالطهارة للماء إلا بالتيمم بالصعيد ، فإذا عدم هؤلاء جميعا الماء ، واحتاجوا إلى دخول المسجد لعذر ، لم يجز ذلك إلا بعد التيمم بالصعيد في موضع ما ثبت أنه موضع النطهر ، وأنه لا يدخل المسجد إلا متظاهر ، فإذا كان الماء في المسجد وأراد الجنب أخذه ليتظاهر به ، ولم يمكنه الحصول على ماء سواه ، فمعي أنه قد قيل يتيمم ويدخل المسجد لأنخذ الماء للطهارة .

ومعنى ؛ أنه في معنى حكم دخول الجنب أو الحائض أو النساء المسجد الذي لا يوجد الماء إلا في داخل المسجد ، وأن الواحد منهم لا يجد ماء للغسل إلا ذلك الماء الموجود في داخل المسجد ، فإنه معنى أنه إذا بلغ الواحد منهم إلى الماء الموجود داخل المسجد إذا وجد له عذر ضرورة وتيمم على قول من قال بذلك ، فإنه إذا وجد الماء وقدر عليه ، وقدر على التظاهر به والاغتسال به ، من غير مانع يمنعه ، فإنه بذلك يكون قد انتقض تيممه ، إذا وجب عليه

الغسل ، وذلك في معنى حكم من ينتقض تيممه للصلوة ، إذا قدر على الماء بالوضوء .

ومعنى ؛ أنه إذا كان قد دخل المسجد ، للحصول على الماء الموجود داخل المسجد ، وكان قد تيمم لوجود عذر اضطره إلى دخول المسجد جنبا ، فإن كان لا يمكنه الغسل في المسجد ، إذا وصل إلى الماء الموجود داخل المسجد ، ولكن منعه عنه مانع لعذر بين ، فاحتاج أن يرجع في المسجد عائدا بالخروج بالماء ، أو أراد أن يجتاز بالماء في المسجد إلى موضع يتظاهر فيه منه ، فمعنى أنه يخرج عند العذر أنه على تيممه ، وعلى ذلك فإن تيممه لا ينتقض حتى يقدر على التطهر ، كان ذلك مما لا يقدر على التطهر به وإن وجد الماء .

وكل ماء لم يقدر على التطهر به ، بأي وجه من الوجوه ، وكان متيمما لأي معنى من المعاني ، فهو يكون على تيممه ، ولا ينتقض تيممه إلا أن يحدث حدثا مما ينقض الطهارة أو الوضوء ، أو يجد ماء يقدر على التطهر منه ، فإذا كان منه أحد هذين الأمرين انتقض تيممه ، بمعناه ذلك الذي أراد به له ، أو خطوب به له .

ومعنى ؛ أنه قيل : لو أصابته الجنابة في المسجد ، حين يكون نائما فيه ، فإن أصابته الجنابة ، أو لم يعلم أن الجنابة أصابته حتى علم بها في داخل المسجد ، أو إذا كان قد ثبت له حكم الجنابة بأي وجه من الوجوه ، الذي يتأكد به أن الجنابة أصابته ، فإنه عندي على قول من قال : إنه ليس له أن يبقى في المسجد أو يقعد فيه ، وليس له أن ينام فيه بعد أن ثبت له أنه قد أصابته الجنابة . وعندي أنه يجب عليه أن لا يلبث في المسجد بعد علمه بالجنابة ، وعليه الخروج منه إلا من عذر يكون له في ذلك ، من نحو خوف على نفسه ، أو توقع وقوع ضرر على ماله ، أو خوف تأثير على دينه ، أو ضرر يخاف من ذلك من برد أو حر أو مطر ، أو أي وجه من وجوه الضرورة .

ومعنى ؛ أنه قيل : إنه لا بأس أن يقعد في موضعه ، ولو لم يكن مضطراً بعدر من الأعذار التي تلجهه إلى ذلك ، ما لم يكن يمشي في مسجد ، فإذا أراد المشي في المسجد ، والتحول عن موضعه لم يكن له ذلك حتى يتيمم ، إذا لم يجد الماء ولم يقدر على الانتظار لحين توفر الطريقة التي يزيل بها الجناة بالغسل .

ومعنى ؛ أنه قد قيل : لو أراد الخروج ، إن أصابته الجناة داخل المسجد ، لم يكن يجب عليه تيمم ، إذا لم يجد الماء ، وإنما يكون عليه التيمم إذا لم يجد الماء إذا أراد الدخول في المسجد ، ولكن ليس عليه ذلك إذا كان داخله وأصابته الجناة وأراد الخروج منه .

ومعنى ؛ أنه قيل : إنه ليس عليه التيمم إذا أراد الدخول في المسجد بحثزا ، إذا كان لا يريد القعود فيه والمكث ، وذلك إذا كانقصد من دخوله المسجد أن يكون فيه عابر سبيل ، حتى يمكنه أن يتخذ طريقه إلى أن يغتسل فيه ، وذلك في معنى حكم قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ مُسْكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوۤاۤ﴾ (١) الآية .

ففي بعض التأويل ؛ أن معنى قوله تعالى : ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ ؛ معناها هامنا دخول المسجد ، فكانه أنزل الدخول فيه منزلة الصلاة فيه ، وجعل دخول المسجد لعاوري السبيل فيه لكي يغتسلوا ، فكان دخول المسجد بمنزلة الصلاة ، إذا كان الدخول فيه للقعود ، وليس لكون الداخل فيه من عابر سهل فيه .

ومعنى ؛ أنه قد قيل : إن هذا يكون في الصلاة خاصة ، وإن دخول المسجد ؛ سواء كان للصلاة أو لغير الصلاة ، سواء كان للقعود فيه أو لغير

(١) جزء الآية (٤٣) من سورة النساء .

القعود ، وسواء كان لا يدخله ولا يقعد فيه ولا يمشي فيه ، لا داخلا ولا خارجا منه ، أي واحد من هؤلاء الذين منعهم صفة كل منهم من دخول المسجد ، من جنب منعه لزوم التطهر من الجنابة بالغسل ، والخائض التي منعت من دخول المسجد بالأثر ، حتى تتطهر بالاغتسال ، وكذلك النساء ، والمشرك الذي يمنع مطلقا من دخول المسجد بما ورد في كتاب الله ، والأئلـف الذي يمنع عن دخول المسجد ما دامت تلك الصفة ملتصقة به ، كل أولئك منعوـن من دخـول المسـجـد إـلا لـعـذرـ حـتـى يـتـطـهـرـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ مـنـ حـالـ ذـلـكـ الـذـيـ هوـ مـانـعـ لـهـمـ مـنـ دـخـولـهـ ، فـإـنـ لمـ يـقـدـرـ أحـدـ مـنـهـمـ عـلـىـ معـنـىـ الطـهـارـةـ مـنـ هـوـ مـتـبـعـ مـنـهـمـ بـالـطـهـارـةـ ، وـمـنـ هـوـ تـلـزـمـهـ الطـهـارـةـ وـيـنـفـعـهـ التـطـهـرـ كـالـجـنـبـ وـالـخـائـضـ وـالـنـفـسـاءـ ، فـعـدـمـ تـمـكـنـهـ مـنـ الطـهـارـةـ فـيـ قـوـتـهـ ، يـثـبـتـ عـلـيـهـ مـعـنـىـ التـيـمـ بـدـلـاـ عـنـ الطـهـارـةـ بـالـمـاءـ ، عـنـدـ عـدـمـ المـاءـ ، سـوـاءـ كـانـ لـزـومـ التـيـمـ لـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـسـبـبـ قـصـدـهـ إـلـاـ القـعـودـ فـيـ الـمـسـجـدـ ، أـوـ كـانـ ذـلـكـ لـخـروـجـهـ مـنـهـ إـذـاـ كـانـتـ إـصـابـتـهـ بـالـجـنـبـةـ فـيـهـ ، أـوـ لـدـخـولـهـ فـيـهـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ مـاءـ فـيـ دـاـخـلـ الـمـسـجـدـ وـلـاـ يـجـدـ غـيرـ هـذـاـ مـاءـ الـمـوـجـوـدـ فـيـ دـاـخـلـ الـمـسـجـدـ وـقـامـ لـهـ عـذـرـ اـضـطـرـارـيـ فـيـ دـخـولـ الـمـسـجـدـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ مـاءـ الـمـوـجـوـدـ فـيـهـ وـلـاـ يـوـجـدـ غـيرـهـ ، أـوـ كـانـ ذـلـكـ لـقـصـدـ نـوـمـهـ فـيـهـ وـاسـتـقـرـارـهـ فـيـهـ ، لـأـيـ وـجـهـ مـنـ الـوـجـوـهـ بـعـذرـ ، وـأـنـهـ لـاـ يـثـبـتـ لـهـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ إـلـاـ بـعـذرـ وـلـاـ مـعـ عـذـرـ إـلـاـ التـيـمـ إـنـ أـمـكـنـهـ ذـلـكـ إـلـاـ مـنـ عـذـرـ يـمـعـهـ عـنـ التـيـمـ ، بـأـيـ وـجـهـ مـنـ الـوـجـوـهـ ، إـذـاـ كـانـ لـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ دـخـولـهـ وـلـاـ خـروـجـهـ مـنـهـ ، وـلـاـ قـعـودـهـ فـيـهـ ، بـعـدـ أـنـ لـزـمـهـ ذـلـكـ فـيـهـ ، وـلـاـ بـعـدـ أـنـ لـزـمـهـ فـيـ غـيرـهـ وـدـخـلهـ نـاسـيـاـ ، أـوـ لـمـ يـكـنـ يـعـلـمـ بـهـ حـتـىـ دـخـلـهـ ، وـمـنـ حـيـثـ وـجـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ ، كـانـ عـنـدـيـ خـاطـبـاـ بـالـخـروـجـ مـنـهـ إـلـاـ مـنـ عـذـرـ ، فـإـذـاـ كـانـ لـهـ عـذـرـ ، لـزـمـهـ مـعـ عـذـرـ التـيـمـ عـنـدـ عـدـمـ المـاءـ لـلـطـهـارـةـ ، لـأـنـهـ فـيـ مـعـنـىـ حـكـمـ الـأـصـولـ فـيـ الـمـسـجـدـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـسـتـقـرـ فـيـهـ وـيـكـثـ إـلـاـ طـاهـراـ .

وـكـذـلـكـ مـعـيـ ؛ أـنـهـ إـذـاـ أـرـادـ الـخـروـجـ مـنـ الـمـسـجـدـ ، بـعـدـ أـنـ عـلـمـ أـنـهـ كـانـ

قد أصابته الجنابة ، أو عرض له ذلك فيه بأن أصابته الجنابة في داخل المسجد ، فإنه على أي حال من هذه الأحوال يلزمه التيمم ، لأنه في معنى حكم الطهارة للمسجد ، أن السالك فيه لا يسلك في شيء منه إلا متظها .

ومعنى ؛ أنه لو أن امرأة دخلت المسجد على طهارة ، ثم حدث وهي مستقرة فيه أنها حاضت في المسجد ، وكانت قد دخلت فيه وهي على طهارة ، أو حدث لها أن تنجست فيه وقد كانت طاهرا ، أو أنها احتجت للدخول فيه لعذر ، أو على أي وجه من الوجوه ، أو كان لها عذر في القعود فيه والبقاء ، بعد أن حدث لها ذلك فيه ، فعندي في كل هذه الحالات على أي وجه كان من تلك الوجوه ، أنه زائل عنها حكم التيمم ، وواسع لها تركه ، فإن توسعنا بدخولهما فيه لعذر وقعودهما فيه لعذر بغير تطهر ، ولو وجود الماء فيه أو في غيره ، وأمكنهما التطهر بذلك الماء ، أو لم يمكنهما الماء وأمكنهما التيمم ، إن كانا غير مخاطبين بالتطهر في حين ذلك ، وذلك لأنهما في هذه الحالة لو أنهما تطهرتا لم ينفعهما التطهر بالماء ولم تطهرا ، فإذا كان لها عذر في دخولهما للمسجد ، أو قعودهما فيه ، كان لها ذلك بغير تطهر ، للعذر العارض ، ما لم تطهرا من الحيض والنفاس ، فإذا طهورتا من الحيض والنفاس كانت بمنزلة الجنب في معانٍ ما مضى كله الذي ذكرناه .

وإذا زال عنها حكم التطهر والتيمم لموضع أنه لا ينفعهما التطهر ، ولا يظهرهما الماء عن حال حكمهما ، وإن كان لا معنى لطهاراتهما ولا تيممهما ، وكانتا منوعتين من دخول المسجد إلا من عذر ، فإذا ثبت لها العذر لم يلزمهما حكم التطهر إذ لا ينفعهما .

وأما المشرك والأقلف فمعنى أنه في معنى حكم كل منها على قول من يقول : إنه يظهرهما أنه الماء في حالهما ، وينتقلان إلى معنى الطهارة ، لطهارة جسدهما إذا تطهرا .

ويعني ؛ أنه يلزمها معنى التطهير عند دخول المسجد للعذر الذي لها^(١) ، وإن لم يمكنها الماء فالتي تم يقوم مقام الغسل !! المعنى ثبوت الطهارة فيها ، ولثبت العذر لها في الدخول ، وأنه يجب عليهما أن لا يدخلان إلا متطهرين !

وإذا ثبت هذا ؛ على هذا القول فيها ، كان في معنى الحكم في الأصول بمنزلة الجنب من جميع ما مضى ذكره معي ، في دخولها وخروجها ومكثتها وعودتها . ويعجبني ذلك عليهما ، لأنها مخاطبان بالخروج مما هما فيه ؛ بالإسلام بالنسبة للمشرك ، لأنه في معنى الأصل مخاطب بالإسلام ، وبالختان بالنسبة للأقلف ، لأنه وقد أسلم مطالب ومخاطب بسنن الفطرة التي يتزم بها المسلم ، وكان التطهير من الأمور الالزامية لها في الوقت ، للانتقال عن حالتها ، لأنها لو انتقلت عن حالتها في الوقت بالإسلام والختان ، لكانا منتقلين به إلى حال الطهارة ، ولكن كانت الطهارة بذلك تفعهما ، وذلك بعد انتقالهما عن حالتها من الشرك إلى الإسلام ، ومن القلفة إلى الختان ، ولأن ذلك من تركهما لذلك من فعلهما في أنفسهما .

ويعني ؛ أن المشرك والأقلف مخاطبان بالخروج مما هما فيه من ذلك في دينهما ، فأشبه ذلك معنى ثبوت ذلك فيها ، أن يلزمها عند العذر لها في الدخول ، أن يلزمها حكم التطهير بالماء ، أو حكم التيمم إن لم يمكنها الماء لأشباهها في هذا الفصل ، وهم الجنب والخائض والنفساء ، إذا ظهرتا من مخاطبتهما بالانتقال عن ذلك الحال من ثبوت الطهارة فيها بالاتفاق عند انتقالهما عن ذلك .

ومعنى الاختلاف في طهارة بشرتيهما بالماء بالنسبة للمشرك والأقلف ،

(١) نعتقد أن المشرك لا يقوم له أي عذر شرعي يبرر دخوله المسجد ، بعد أن ثبت النص من القرآن الكريم بعدم دخوله المسجد مطلقاً بما لا يحتمل التأويل ، ويكون العذر قائماً للأقلف الذي أسلم ربها يزيل العارض الذي يجعل دخول المسجد عليه مشروطاً .

وثبوت نقلهما من الحال التي كانوا عليها إلى حال الطهارة منها ، في معنى زوال رجسها ، وثبوت الاتفاق أن ذلك ليس في معنى حكم الحائض والنفساء ما لم يطهرا ، فكان ذلك في المشرك والأقلف بما يشبه معناه في الجنب والجائض والنفساء إذا ظهرتا دون الحائض والنفساء ما لم يطهرا ، لمعنى ما ذكرنا فيهما عند وجوب العذر لها في دخول المسجد ، لأن تكون الحائض قد دخلت المسجد على طهارة ، وأصابها الحيض وهي داخل المسجد ، أو أصابها أمر من الخوف على النفس أو المال اضطرها إلى أن تدخل المسجد بعذر ، ومع ذلك فقد قلنا ، على قول من قال : إنها مع قيام العذر يلزمها أن تتييم لحين توفر ما يخرجها من الحال الذي يلزمها إلى الاغتسال والتطهر ، وكذلك النساء في معنى حكم الحائض في كل ما ذكر .

ومعي ؛ أنه يخرج في المشرك والأقلف ؛ على قول من يقول : إن الماء لا يطهراها ، ما لم يُسْلِم المشرك ، وينختن الأقلف ، فإذا ثبت ذلك فلا يزيدهما الغسل إلا نجاسة ، وأن كل ماء مساحتها من ماء الغسل نجسها ، وكان ذلك بمعنى أن مساحتها نجس ، فيجب أن يُنْعَنَ عن الغسل على هذا القول ، في حين دخولها المسجد لثلا ينجس المسجد ، مع منعها من دخوله في الأصل ، ولو لم يكونا ينْجساه فيكونا من نوعين من ذلك بوجهين ، وعلى هذا القول ثبت عليهما معنى التييم ، إن دخلا المسجد لعذر ، دون التطهير بالماء هذه العلة ، إلا أنه إن كان في الإمكان تطهيرهما وجفافهما عن الرطوبة قبل أن يدخلان المسجد ، وكان ذلك مما يؤمر به فيهما على معنى قول من قال بذلك .

وأما التييم بالصعيد الظاهر ، فمعني أنه كان قد ثبت فيهما عند دخول المسجد ، بمعنى الاتفاق أنه إذا كان ذلك التييم يقوم مقام الطهارة بالماء ، وذلك إذا كان الماء يطهرا ، فإذا لم يكن الماء يطهرا بمعنى ما سبق ، وثبت معنى المخاطبة ، فالتطهير والتحول منها إلى حال حكم التطهير فيها ثبت التطهير

بالماء زائلاً لعذر ، ثبت عند ذلك معنى التيمم بدلًا عن الماء ، في معنى التطهير ، وليس كذلك في الحائض والنفاس قبل أن تطهرا ، فافهم ذلك إن شاء الله تعالى .



باب

من ترك شيئاً أو علق به شيء

قيل : إن الجنب في غسله من الجنابة ، إن كان قد ترك شيئاً قد علق على شيء من بدنـه ، مثلـ أن يكون ذلك الشيء قارا ، أو يكون غير ذلك من الأشياء التي تلتصـق بالبدن ، وكان ذلك بحيث يحول ذلك الشيء بين الماء وبين ذلك الموضع من البدن ، فإنه يكون قد وجب على الجنـب أن يقلـع ذلك الشيءـ الحائل ، ويغسل موضعـه ، وعليـه إعادة الصلاة إن كان قد صـلـى ، وإن كانـ الشـيءـ الذي لـصـقـ بالـبدـنـ رـقـيـقاـ ، بحيث يمكنـ أنـ يكونـ بـقدرـ ماـ يصلـ المـاءـ إـلـىـ المـوضـعـ فـلاـ بـأـسـ ، لأنـهـ بـذـلـكـ يـطمـئـنـ إـلـىـ أنـ ذـلـكـ الشـيءـ العـالـقـ بـالـبـدـنـ لـمـ يـحـلـ بـيـنـ المـاءـ وـبـيـنـ غـسـلـ المـوضـعـ ، ويـكونـ بـذـلـكـ قـدـ تمـ غـسـلـ جـمـيعـ الـبـدـنـ بـماـ فـيـهـ المـوضـعـ المـغـطـىـ .

وفي بعض الآثار ما يفيد بأنه إن كان ذلك الشيء الذي لـصـقـ ، قدـ كانـ فيـ حـجـمهـ أـقـلـ مـنـ ظـفـرـ ، فـلـاـ بـأـسـ مـنـ أـنـ يـصـبـ المـاءـ عـلـىـ المـوضـعـ العـالـقـ بـهـ ، وـيـجـزـئـهـ ذـلـكـ ، وـعـنـدـيـ أـنـهـ فـيـ مـعـنـىـ الـحـيـطـةـ وـإـلـاـلـةـ الشـكـ ، أـنـ الرـأـيـ الـأـوـلـ القـائـلـ بـأـنـهـ يـقـلـعـ ذـلـكـ الشـيءـ وـيـغـسـلـ مـوضـعـهـ ، يـعـتـبرـ أـحـبـ إـلـيـ وـيـعـجـبـنـيـ .

وـمـنـ غـيـرـهـ ؛ قـلـتـ : فـإـنـ كـانـ سـقـطـ سـمـكـ ، وـكـانـ قـدـ اـغـتـسـلـ مـنـ الجنـابةـ وـتـوـضـأـ لـلـصـلـاـةـ ، وـيـعـدـ أـنـ تـمـ الغـسـلـ وـتـوـضـأـ لـلـصـلـاـةـ قـامـ فـصـلـ ، ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ وـجـدـهـ ، هـلـ عـلـيـهـ بـأـسـ فـيـ صـلـاتـهـ أـمـ لـاـ ؟

قالـ : إنـ كـانـ جـنـباـ ، وـكـانـ غـسـلـهـ الـذـيـ قـامـ بـهـ ، كـانـ بـقـصـدـ التـطـهـرـ لـإـلـاـلـةـ الجنـابةـ ، ثـمـ وـجـدـ ذـلـكـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ بـدـنـهـ ، فإـنـهـ يـحـبـ عـلـيـهـ غـسـلـ

موضعها ، وعليه على ذلك أن يعيد الصلاة بعد أن يكون قد غسل الموضع . غير أنه إن لم يكن جنباً حين اغتسل ، وكان قد توضأ للصلاه وصلى ، فلا بأس عليه ولا يعيد ما كان قد صلى ، مادام كان قد توضأ للصلاه .

قلت : فإن كان قد علم بوجودها على بدنـه قبل الصلاة ، وقد كان جنباً أو توضأ للصلاه ؟

قال : إن كان كذلك واغتسـل عن جنابة ، وعلم بذلك الشيء قبل الصلاة ، فإن عليه أن يغسل موضعـه ويبـدـلـ.

قال أبو الحواري - رحمـه اللهـ - : قال بعضـ الفقهاءـ : إنـ كانـ موضعـ ذلكـ القارـ وسقطـ السمـكـ أقلـ منـ الظـفـرـ ، فإـنهـ يغـسلـ ، ولاـ نـقـضـ عـلـيـهـ فيـ صـلـاتـهـ ، سـوـاءـ كـانـ جـنـبـاـ أوـ غـيرـ جـنـبـ .

قالـ غيرـهـ : معـيـ ؟ أنهـ قدـ قـيلـ فيـ مـثـلـ هـذـاـ : إذاـ كانـ ذـلـكـ الشـيـءـ يـحـولـ بـيـنـ الـبـدـنـ وـالـغـسـلـ ، عـلـيـ مـعـنـىـ مـاـ وـصـفـتـ لـكـ فـيـ الـاعـتـبـارـ وـالـنـظـرـ ، سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ مـنـ قـارـ أوـ سـقـطـ سـمـكـ أـقـلـ مـنـ الـظـفـرـ ، فإـنـهـ يـغـسلـ ، ولاـ نـقـضـ عـلـيـهـ فيـ صـلـاتـهـ ، سـوـاءـ كـانـ جـنـبـاـ أوـ غـيرـ جـنـبـ .

قالـ غيرـهـ : معـيـ ؟ أنهـ قدـ قـيلـ فيـ مـثـلـ هـذـاـ : إذاـ كانـ ذـلـكـ الشـيـءـ يـحـولـ بـيـنـ الـبـدـنـ وـالـغـسـلـ ، عـلـيـ مـعـنـىـ مـاـ وـصـفـتـ لـكـ فـيـ الـاعـتـبـارـ وـالـنـظـرـ ، سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ مـنـ قـارـ أوـ سـقـطـ سـمـكـ أـقـلـ مـنـ الـظـفـرـ ، فإـنـهـ يـغـسلـ ، فـغـسلـ نـاسـيـاـ لـذـلـكـ المـوـضـعـ ، وـكـانـ قـبـلـ أـنـ يـغـسلـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ مـاـ يـحـولـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـغـسـلـ ، ثـمـ بـعـدـ أـنـ غـسـلـ وـأـتـمـ الـغـسـلـ عـلـمـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ ذـلـكـ الشـيـءـ حـالـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ إـيـصالـ الـمـاءـ إـلـيـ ذـلـكـ الـجـزـءـ مـنـ الـبـدـنـ ، أـوـ كـانـ قـدـ ذـكـرـ ذـلـكـ بـعـدـ أـنـ اـغـتـسـلـ ، فإـنـ كـانـ قـدـ صـلـىـ وـكـانـ ذـلـكـ مـنـ وـضـوءـ أـوـ غـسـلـ ، وـكـانـ ذـلـكـ المـوـضـعـ الـذـيـ رـآـهـ أـقـلـ مـنـ مـقـدـارـ ظـفـرـ ، فإـنـهـ عـلـيـ قـوـلـ مـنـ يـقـولـ بـذـلـكـ لـيـسـ عـلـيـهـ إـعـادـةـ الـصـلاـةـ ، إـذـاـ كـانـ قـدـ أـدـاـهـ بـعـدـ وـضـوءـ أـوـ غـسـلـ مـنـ الـجـنـابـةـ ، سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ مـنـ الـغـسـلـ مـنـ الـجـنـابـةـ فـيـ مـوـاضـعـ الـوـضـوءـ ، أـنـ عـلـيـهـ هـذـاـ مـاـ يـسـتـقـبـلـ مـنـ الـصـلاـةـ أـوـ فـيـ غـيرـ مـوـاضـعـ الـوـضـوءـ ، سـوـاءـ فـيـ ذـلـكـ كـانـ مـتـوـضـيـاـ جـنـبـاـ أـوـ غـيرـ جـنـبـ ، فـفـيـ كـلـ ذـلـكـ لـاـ إـعـادـةـ عـلـيـهـ

فيها ماضى من الصلاة على هذا ، وعليه إخراج ذلك إن لم يكن من عذر وغسل ذلك الموضع إن كان جنبا لما يستقبل من الصلاة .

وكذلك يكون الأمر في الوضوء ، فيها يستقبل من الصلاة ، ولا أعلم في ذلك اختلافاً أن عليه هذا فيها يستقبل من الصلاة ، ولو لم يكن عليه بدل ما ماضى مما صلى به ، إذا كان أقل في قدره من مقدار الظفر .

ومعنى ؛ أنه قد قيل : إن عليه البدل ، سواء كان ذلك المقدار قليلاً أو كثيراً ، سواء كان هو قد علم بذلك القدر قبل الغسل أم لم يعلم ، سواء كان قد نسي حين الغسل أو الوضوء ، كل هذه الأحوال يلزم عليه فيها البدل .

ومعنى ؛ أنه قد قيل : إنه لا يلزمه أن يكون عليه البدل ، سواء كان هذا القدر قليلاً أو كان كثيراً إلا إذا كان جنباً ، وكان ذلك المقدار الذي على بدنك في موضع من مواضع الوضوء أو كان في غير مواضع الوضوء .

وأما إذا لم يكن جنباً وكان ذلك في مواضع الوضوء وتوضأ على هذا المعنى ، ولم يعلم بذلك أو ناسياً له ، حتى صلى على ذلك ، فإنه على قول من يقول بذلك لا تلزم عليه إعادة ، ولا يخرج عندي بيان فرق في ذلك في مثل هذا ، سواء كان جنباً أو غير جنب ، إذا كان ذلك في مواضع الوضوء وتوضأ على ذلك ، والمعنى في ذلك عندي واحد .

وكذلك إن ترك غسل موضع شيء من بدنك وهو جنب ، أو من مواضع الوضوء في الوضوء ، فلم يُجبر عليه الغسل ناسياً لذلك ، أو لم يكن قد علم ، حتى يتبين له ذلك من بعد أن صلى ، فالقول عندي في ذلك وفي الحال الذي يحول بين البدن وبين الغسل ، سواء إذا لم يكن يعلم بذلك حين أتم الغسل أو الوضوء ؛ سواء كان ناسياً له ، فإن هذا كله سواء ، والاختلاف فيه واحد

عندى ، إذا كان أقل من مقدار ظفر الإبهام .

وقد قيل في هذا بقدر الدينار أو الدرهم ، ولعل ذلك يتواتأ قدر الدرهم وقدر الدينار وقدر الظفر ، وإن اختلف ذلك فلعله لا يتفاوت في اختلافه ، والمعنى يخرج عندي على الوسط من ذلك كله إذا علم وذكر لمثل هذا من بعد أدائه للصلوة .

ومعنى ؛ أنه إذا كان قد ذكر شيئاً من كل هذا ، على أي حال من الحال ، أو بأي وجه من الوجوه ، مما قد مضى تفصيله وذكره في هذا الفصل ، وكان قد علم به من قبل الصلاة ، وكان قد غسل من الجنابة ، أو كان غسله من غير الجنابة ، وكان في أثناء ذلك قد توضأ للصلوة ، وسواء كان ذلك المتrocك على البدن من القار أو غيره ، قليلاً أو كثيراً ، ولو كان شعرة واحدة من بدنـه ، أو كان أي موضع من الموضعـ التي قد تحول بين الماء وبين غسل تلك الموضعـ ، أو كان متrocـكاً بغير حائل يحول بين ذلك ، ففي كل ذلك اختلاف الأقوال .

ومعنى ؛ أنه يخرج في معانـي ذلك إذا صلـى به على العلم أنه لم يجز عليه غسلـ ، سواء كان جنـباً أو غير جنـب ، فيه معانـي الاختلاف في الكفارـ ، وما أشبه ذلك عندي إلا أن يكون له عذرـ يتأول ذلك لمعنىـ من المعانـي لا على وجه التعمـد .

وأما إذا كان ذلك قدر الظفر أو الدينار أو الدرهم ، ثم علم بذلك قبل الصلاة ، وأمكنـه غسلـه ولم يغسلـه ثم صلـى على ذلك ، فهذا الموضعـ لا شكـ أنه فيه معانـي الاختلاف في الكفارـ عليهـ ، ولو كان لهـ في ذلك تأولـ معنىـ على غير سبـيل الرأـي ولا الدينـونـة بمثـل ذلك ، إلا أنهـ يظنـ أن ذلكـ جائزـ لهـ ، على أيـ وجـهـ منـ الـوجـوهـ ، أوـ بأـيـ معـنىـ منـ المعـانـيـ ، ماـ دـامـ المـوضـعـ المتـrocـكـ قـدرـ الـظـفـرـ أوـ قـدرـ الـدـينـارـ أوـ الدـرـهـمـ كـمـاـ بـيـنـاـ .

ومعنى ؛ أنه في حالة ما إذا ترك غسل شيء من بدنـه وهو جنب ، أو كان قد مس مواضع الوضوء في الوضوء ، سواء كان أثناء ذلك جنباً أو غير جنب ، سواء كان ذلك الموضع قليلاً أو كثيراً ، أو ما كان دون الظفر ، فلا أعلم في ذلك اختلافاً أن عليه الإعادة ، ويشبه معانـي لزوم الكفارـة عليه إذا صلـى به ، وثبتـت ما لا يسعـه جهـله في مثل ذلك في دينـه ، ومعـنى الكفارـة وقطع عذرـه بمثل ذلك في الـهـلاـك في دينـه ، عندـي أنه إنـما يختلفـ فيه ما كان أقلـ من مقدار الـظـفـر أو الـدـينـار أو الـدرـهـم في معـانـي الاختـلـافـ في هـذـهـ المـقـادـيرـ ، فإذا كانـ علىـ هـذـهـ المعـنىـ ، وكانـ قـدـرـ أحدـ هـذـهـ المـقـادـيرـ في حـجـمهـ ، علىـ معـانـي الاختـلـافـ أـقوـالـ المـخـلـفـينـ فيـ ذـلـكـ ، بـسـبـبـ أـنـ مـنـشـأـ الـخـلـافـ فيـ هـذـهـ الأـقـوـالـ جاءـ منـ النـظـرـ إـلـىـ نـوـعـ الـحـالـ أـوـ إـلـىـ كـمـيـتـهـ ، فإذاـ كانـ النـظـرـ إـلـىـ نـوـعـهـ فـالـمـعـولـ عـلـيـهـ فيـ ذـلـكـ مـقـدـارـ رـقـهـ بـحـيـثـ يـنـفـذـ المـاءـ إـلـىـ المـوـضـعـ مـنـ خـلـالـهـ ، أـوـ مـقـدـارـ كـثـافـتـهـ بـحـيـثـ يـصـعـبـ الـاعـتـقادـ بـأـنـ المـاءـ يـكـنـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـوـاضـعـ الـبـدـنـ مـنـ خـلـالـهـ . أـمـاـ القـائـلـونـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ كـمـيـتـهـ فـيـقـدـرـونـ بـأـنـ يـكـونـ قـدـرـ الـظـفـرـ أـوـ أـقـلـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ الـدـرـهـمـ أـوـ الـدـينـارـ .

ومعنى ؛ أنه سواءـ يـتفـقـ عـلـيـ معـنىـ ثـبـوتـ هـلاـكـهـ بـذـلـكـ ، وـأـنـهـ لاـ يـسعـهـ جـهـلـ ذـلـكـ ، وـثـبـوتـ معـنىـ الـكـفـارـ ، وـذـلـكـ عـلـىـ قـوـلـ مـنـ يـقـولـ بـثـبـوتـ الـكـفـارـ عـلـىـ الجـهـالـةـ ، وـذـلـكـ فيـ حـالـةـ مـاـ إـذـاـ كـانـ جـاهـلـاـ لـذـلـكـ ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـتـعـمـداـ لـتـرـكـ ذـلـكـ بـغـيـرـ جـهـالـةـ وـلـاـ معـنىـ ، وـكـانـ قـدـرـ أحدـ هـذـهـ المـقـادـيرـ ، ثـبـتـ عـلـيـهـ عـنـدـيـ معـنىـ الـاـتـفـاقـ ثـبـوتـ الـكـفـارـ عـلـىـ قـوـلـ مـنـ يـقـولـ بـثـبـوتـ الـكـفـارـ بـمـعـنىـ الصـلـاـةـ .

ومعنى ؛ أنـ ذـلـكـ يـتـضـيـحـ فـيـ مـعـنىـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ ، بـمـاـ يـكـونـ الـحـالـ عـلـيـهـ فـيـ حـالـةـ الـاـغـتـسـالـ مـنـ الـجـنـابـةـ أـوـ الـوـضـوءـ لـلـصـلـاـةـ ، وـكـانـ هـنـاكـ حـائـلـ مـنـ أـيـ وـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ ، وـكـانـ يـعـلـمـ أـثـنـاءـ الـاـغـتـسـالـ بـوـجـودـ الـحـائـلـ وـلـمـ يـزـلـهـ ، أـوـ كـانـ نـاسـيـاـ

له أثناء أدائه للاغتسال أو الوضوء للصلوة ، وترتب على ذلك أن موضع الوضوء ، أو جزءا من أجزاء البدن لم يمسه الماء ، فإن كان قد صلى بعد هذا الغسل ، الذي اعتقد أنه أزال به الجنابة ، فإنه يتلزم بإعادة الصلاة ، بعد أن يزيل الحال ويفسر موضع الوضوء بالماء . أما إذا كان غسله على طهارة فلا إعادة عليه .

ومن الكتاب ؛ ومن جواب عن أبي الحواري - رحمه الله - عن رجل كان في يده جرح في موضع من مواضع الوضوء ، وكان وضع الماء على هذا الجرح يسبب له الأذى ، فتجنب الجرح وضع الماء عليه ولم يغسله ، هل يجوز له ذلك ؟

قال : نعم ؛ يجوز له أن يتجنب الجرح الموجود في يده ، في أي موضع من مواضع الوضوء ، إذا كان استعمال الماء يضره ، ويمكنه أن يغسل ما حوله ، ويجوز له أن لا يمسه بالماء .

وقيل : وهل يمكن أن يقاس على ذلك ، المسح على الجبائر إذا كانت خارجة تامة ، وكان لا يمكنه أن يغسلها كلها ؟

قال : إذا كانت الجبائر خارجة تامة ، وكان لا يمكنه أن يغسلها كلها غسل سائر ذلك من البدن ، ويلزمه في ذلك أن يتيم بالصعيد لتلك الجارحة إذا كان جنبا وإن لم يكن جنبا ، فكذلك يغسل سائر الجوارح ، ويتيم لتلك الجارحة للوضوء ، وهذا في معنى حكم الجبيرة ، إذا كانت هذه الجبيرة خارجة تامة ، وكان لا يمكنه أن يغسلها ، كما يغسل سائر بدن ، فواسع له أن يتيم بالصعيد الطيب لتلك الجارحة .

وسألت أبا الحسن - رحمه الله - عمن كان في يده جرح ، وكان لا يقدر بسبب جرحه أن يمسه بالماء ، وحدث أن أصابته الجنابة ، كيف يكون القول

في ذلك ؟

قال : إن كان الجرح على الجارحة في حدود الوضوء ، فإن عليه أن يغسل سائر جسده ، وإن كان يأتي الجرح على الجارحة كلها يتيم ويصلبي ، وإن كان لا يأتي على الجارحة فليس عليه تيم ، ويغسل ما أمكنه ويصلبي ، ويتوضاً ما أمكنه ويصلبي ، فإن كان الجرح في غير مواضع الوضوء ، فيغسل ما أمكنه ، ويصلبي ولا يتيم عليه ، ولو أتى على موضع يكون أكثر من جارحة ، ولا يتيم عليه إلا أن يكون في حدود الوضوء ، ويأتي على جارحة كلها تامة .

وعنه في موضع آخر ؛ إذا كان الجرح أو الجارحة في غير مواضع الوضوء ، وكان يأتي على قدر جارحة من جوارح الوضوء ، كان عليه التيم ، وقال : إنه أصغر جوارح الوضوء عنده ، ويشمله يلزم التيم عندنا في معنى قوله هذا في الأذى ، لأنها من جوارح الوضوء على معنى قوله .

قال غيره : قد ثبت في معنى الاتفاق بالنسبة لغسل عضو من الأعضاء في البدن من مواضع الوضوء ، إذا كان يصيبه الأذى من الماء ، فإنه من أي وجه من الوجوه يلزم لهذا الغسل سواء كان غسله للطهر من حيض بالنسبة للمرأة ، أو كان ذلك الغسل من الجنابة ، فإذا كان يخاف المضره من غسل هذا الموضع ، الذي تكون فيه هذه الجارحة التي تصابها جرح أو أذى ، فإنه لا يغسل ذلك العضو ، وعليه أن يحيط عنه الماء ، وأنه معدور في ذلك ، وأن عليه أن يغسل من الجنابة إذا وجد الماء ، ولا عذر له في ترك الغسل إذا وجد الماء ، إلا من عذر الله تعالى .

ومعنى ؛ أن البدن كله عندي فريضة واحدة ، في معنى الغسل ، وعلى هذا المعنى فإنه إذا ثبت الغسل عليه كله ، فكان فيه شيء مما يعذر فيه عن

غسله ، مما يستحيل ذلك عن ثبوت الغسل عليه ، ويجب له العذر عن الغسل ، ثبت له وعليه معنى عدم الغسل ، واستحال بمعنى الاتفاق إلى التيم كله ، وكان معنى من لم يجد الماء .

ومعنى ؟ أنه في معنى الاتفاق أن كل ما أبىح لأجل الضرر فإنه يرتفع حله بارتفاع الضرر ، وجميع الأبدال المتفق عليها أنه يرتفع حكمها بوجود المبدل منه ، ولما كان العذر القائم على عدم استعمال الماء للجارحة التي يصيبها أذى ، فإن ذلك من قبل اعتبار أن عدم إمكان الغسل هو الذي يبيح التيم ، رغم وجود الماء ، لأن وجود الماء هنا مقصود به وجود قدرة وإمكان ، وعندي أنه عند قيام الضرورة المسقطة للحكم في أية حالة من حالاته ، فلو كان باليد جرح أو قرح وخشي الضرر من مباشرة الماء لغسل تلك الجارحة ، فمعنى في معنى قول من يقول : إنه يتوضأ أو يغتسل لسائر الجوارح في كل موضع من مواضع الموضوع ، ويتيتم بذلك عن موضوع تلك الجارحة .

ومعنى ؟ أنه إذا كان الحال بين البشرة والماء ، إذا كان نزع هذا الحال من جبيرة أو نحوها يضر موضع النزع ، أو أضر الماء العضو الموضوع عليه من كسر أو عصابة على الجروح والأضمة ، أو زادت الضرر على العضو من الأمراض ، إذا ترتب على نزعها اعوجاج تركيب أصل العضو ، أو تأجيل برئه ، أو اشتداد غور الجروح ، فإن ذلك كله يكون عذرا قائما ، والأحوط عندي أن يتيمم ، وقد قال الله - تبارك وتعالى - : **﴿وَلَا يُرِيدُكُمُ الْعُسْرَ﴾**^(١) ، وقال تبارك وتعالى : **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**^(٢) .

وقد جاء في الأثر أن الخائف كمن لم يجد الماء ، ويستفاد من ذلك أن

(١) جزء الآية (١٨٥) من سورة البقرة .

(٢) جزء الآية (٧٨) من سورة الحج .

ال قادر على بعض الواجب يفعله ، وليس له ترك الكل للعجز عن البعض ، وقد قال ﷺ : «ما نهيتكم عن أمر فاجتنبوا ، وما أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» . والعمل على أن الصاب في عضو من مواضع الوضوء يتوضأ للعضو الصحيح ويتيمم للعضو العليل ، إذا خاف عليه الأذى من استعمال الماء أو تأجيل برئه .

وقد ثبت العذر معي في المريض ، وذلك بما ورد في قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بُرُءَوْسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْقِيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنَاحًا فَاطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْفَلَاطِ أَوْ لَأَمْسَأْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا آمَاءَ فَتَيَسِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلِكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَلِيُتِمِّمْ يَعْمَلَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعْلَكُمْ تَشَكَّرُونَ﴾^(١) .

فكان المريض بمنزلة المسافر الذي لم يجد الماء ، فالمريض الواجب للماء ولكنه غير القادر على استعماله بسبب مرضه ، فإنه يكون بذلك بمنزلة المسافر ، في ثبوت التيمم له ، وعليه في ذلك ما هو في معنى العذر ، فإذا استحال عن حكم الغسل ، ففي معنى الاتفاق أنه يجب عليه التيمم ، فإذا ثبت عليه معنى الغسل على قول من يقول بذلك ، وقدر على شيء منه كان الغسل قائلاً بحكمه في معنى الاتفاق ، فإذا ثبت في البدن شيء لا يمكن غسله ، كان في معنى الاعتبار والنظر أن ذلك عندي يخرج في معاني أحکامه على معنين :

أحدهما ؛ أنه إذا ثبت عليه الغسل بأي وجه من الوجوه ، زال عنه حكم التيمم ، إذ لا يجتمع عليه في مقام التكليف بالأمر الشرعي حكمان ، وإنما هو

(١) الآية (٦) من سورة المائدة .

مخاطب واحد .

والآخر ؛ أنه لما أن كان مخاطباً بمعنى حكم الغسل كله من بدنـه ، سواء كان قدر هذا الشيء قليلاً أو كثيراً ، وذلك عند قدرته على ذلك ، وجود الماء له ، وهو قادر على استعمال الماء ، في معنى وجود الماء وجود قدرة وتمكن ، وفي حالة ما إذا كان غير معذور بترك استعمال الماء ، فإذا ثبت له العذر في شيء من بدنـه ، سواء كان عضواً من الموضع التي يتم فيها الغسل لل موضوع ، أو كان شيئاً من البدن في الغسل ، فإنه في حالة قيام العذر ، بعدم استعمال الماء لغسل أحد الأعضاء ، مما لا يسعه تركه منها إلا بعذر ، كما لم يسعه ترك الغسل كله إلا بعذر ، هو عدم وجود الماء ، فكان البديل عن الماء ما رخص الله - سبحانه - من التيمم ، ومعي أنه إذا كان العذر له قائماً في الكثير من بدنـه ، عند عدم وجود الماء ، فإن العذر يعتبر ثابتاً في القليل من بدنـه ، حتى في حالة وجود الماء ، إذا لم يكن استعماله بسبب الضرر الذي يصيب العضو المصابة ، فإذا كان معنى الحكم كذلك ، كان الوجوب عليه في القليل من غسل بدنـه ، كالوجوب عليه في الكثير من غسل بدنـه .

فلما ثبت أن العذر له في القليل من بدنـه ، كالعذر الثابت له في الكثير ، حاز أن يلزمـه في كل أمر وجب عليه غسلـه ، ووجبـ له العذر فيه ، أن يلزمـه فيه التيمم عنه ، سواء كان ذلك عنه من قليل بدنـه أو كثيرـه ، وكما يجوزـ له تركـه عند القدرة وجودـ الماء ، بمعنىـ ما لا يجوزـ له تركـ جميعـ بدنـه ، فلا فرقـ في ذلكـ في معنىـ الوجوبـ ودخولـ العلةـ ، فإذاـ كانـ تيمـمـ الجنـبـ لـمعـنىـ الجنـبـ لـغيرـ معـنىـ الصـلـاةـ ، فالـتـطـهـرـ للـصـلـاةـ خـرـجـ معـنىـ حـكـمـهـ عـنـديـ عـلـىـ أحـدـ هـذـيـنـ المعـنـيـنـ :

إماـ أنـ يـلزمـهـ التـيمـمـ ،ـ ماـ لـمـ يـقـدرـ عـلـيـهـ منـ غـسـلـ بـدـنـهـ ،ـ لـعـنـيـ ماـ يـلزمـهـ طـهـارـتـهـ .

وإما أن لا يلزمه تيمم إذا ثبت عليه الغسل في شيء من جوارحه ،
معنى الغسل الواجب له والثابت عليه .

قال : لا يصح وضوء مع قيام أية نجاسة بالبدن ، وكذلك لا يتم له الغسل من الجنابة لو بقي شيء من النجاسة على بدنـه ، وقد قيل : إن نسي أقل من ظفر فلا بأس ، وإن كان نحو ظفر فصاعدا فإنه يعيد ، ويعجبني أن يغسل مواضع الوضوء وذلك أحب إلى وهو الملائم لسنة رسول الله ﷺ ، ولا تفاق الجميع بأنه يزيل ما على بدنـه سواء كان على موضع من مواضع وضوء الصلاة ، حتى تكون إزالة ذلك قبل ابتداء طهارة الأعضاء التي يكلف بتطهيرها للصلاة ، والله أعلم .

ومعـي ؛ أنه قد ورد عن أبي عبدالله محمد بن حبـوب عن أبيه محـبـوب بن الرحـيل - رـحـمـهـمـ اللـهـ - عـنـ رـجـلـ يـكـونـ عـلـىـ بـدـنـهـ شـيـءـ مـنـ النـجـسـ ، فـيـتـوـضـأـ حـتـىـ إـذـاـ غـسـلـ المـوـضـعـ مـنـ الـوـضـوـءـ ، الـذـيـ كـانـ عـلـىـ النـجـاسـةـ ، دـوـنـ أـنـ يـسـهـ بـيـدـهـ ، أـوـ كـانـ قـدـ غـسـلـهـ لـهـ غـيـرـهـ ، فـإـنـ وـضـوـعـهـ يـكـونـ تـامـاـ ، وـهـذـاـ عـنـدـيـ عـلـىـ قـوـلـ مـنـ يـحـيـزـ وـضـوـعـ مـنـ تـنـجـسـ فـيـ غـيـرـ مـوـضـعـ وـضـوـئـهـ ، حـتـىـ إـذـاـ أـتـمـ وـضـوـعـهـ غـسـلـ النـجـسـ ، فـيـتـمـ لـهـ وـضـوـئـهـ ، سـوـاءـ غـسـلـهـ بـنـفـسـهـ أـوـ غـسـلـهـ لـهـ غـيـرـهـ ، وـذـلـكـ عـنـدـيـ لـعـدـمـ الفـرـقـ بـيـنـ جـوـارـحـ الـوـضـوـءـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـبـدـنـ ، بـلـ إـنـ ذـلـكـ فـيـ مـوـضـعـ الـوـضـوـءـ أـخـرىـ وـأـوـلـىـ ، أـنـ يـفـسـدـ الـوـضـوـءـ مـاـ مـنـ جـوـارـحـ الـوـضـوـءـ مـنـ النـجـاسـةـ ، لـأـنـ مـوـضـعـ الـوـضـوـءـ أـقـرـبـ الـأـشـيـاءـ مـنـ الـبـدـنـ إـلـىـ ثـبـوتـ الـوـضـوـءـ بـطـهـارـتـهـ ، وـثـبـوتـ نـقـضـ الـوـضـوـءـ بـنـجـاسـتـهـ .

وقـالـ مـنـ قـالـ : إـنـ تـجـدـيـدـ الـوـضـوـءـ عـلـىـ النـجـاسـةـ المـتـقـدـمـةـ أـشـدـ ، وـلـاـ يـجـوزـ الـوـضـوـءـ إـلـاـ بـعـدـ طـهـارـتـهـ ، وـلـوـمـ يـفـسـدـ الـوـضـوـءـ إـذـاـ عـرـضـتـ لـهـ النـجـاسـةـ ، أـوـلـىـ أـنـ لـاـ يـفـسـدـ إـنـ كـانـتـ مـنـ غـيـرـهـ ، وـكـذـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـعـدـ النـقـضـ إـنـ كـانـتـ النـجـاسـةـ ، وـأـقـلـ مـنـ ظـفـرـ لـاـ يـفـسـدـ ، لـأـنـ التـرـخـيـصـ فـيـ بـقـاءـ الـوـضـوـءـ إـذـاـ عـرـضـ

له النجس ، أكثر من بناء الوضوء على نجاسة ، وذلك حملًا على أن الأصول لا تبني على فاسد .

ومعنى ؟ أنه قد جاء نحو هذا الاختلاف ، على نحو من هذا أنه قال من قال : إنه من وجب عليه الغسل بوجهه ، ولم يزل عنه حكمه زال عنه حكم التيمم ، لمعنى أنها فريضة واحدة عندي ، ومن وجب عليه حكم التيمم بوجهه ، زال عنه حكم الغسل ، وليس هذا معنى يبعد في معاني ثبوت الحكمين الواجبين ، في كتاب الله - تبارك وتعالى ؛ لثبوت هذا عند زوال هذا ، ولكنه إنما يخرج معنى الاغتسال في ثبوت الحكم بمعنى الطهارة للصلوة ، وذلك بخاصة في غسل الجنابة ، إنما معنى وجوب الغسل للطهارة منه للصلوة ، وما أشبهها من الطهارة ، وإن كان قد يخرج معنى غسل الجنابة لغير معنى الصلاة ، مثل إحراف الصوم وشبهه ، ومثل الطواف للحج ، وإن كان الطواف للحج إنما هو مبتلة الصلاة لا يقوم إلا بالوضوء ، فلما ثبت أنه بمعنى الصلاة وما أشبهها ، لا يخرج معنى التبعد به إلا لذلك ، كان مشبهًا للوضوء للصلوة ، ومثله فيها يدخل فيه معنى الاختلاف أو الاتفاق ، وأشبه لمعنى تساويها في الطهارة في الإسم والمعنى .

فمعنى ؟ أنه قد قيل في الوضوء : إنه إذا كان في شيء من جوارح الوضوء ما يمنع عن غسلها ، بأي وجه من الوجوه ، كان يكون في موضع من هذه الجوارح جرح أو قبح ، ويترتب على غسل ذلك الموضع ضرر على أي حال من الحال ، كتأخير برئه ، أو زيادة الضرر عليه ، فعندي أنه قد قيل : إنه يغسل المتوضئ من جوارحه ما أمكنه غسله ، وبمكتنه أن يصلى ، وليس عليه أن يتيمم .

وقيل : إنه إن أتى على جارحة كلها ، من جوارح الوضوء حتى يستفرغها بغسل سائر جوارحه ، ويتيتمم لتلك الجارحة ، إذا كانت كلها ،

وإن كان قد بقي منها شيء غسله ولا تيمم عليه .

ومعنى ؛ أنه قد قيل : إذا أتي على أكثر الجارحة ، كان عليه التيمم ، وليس عليه تيمم فيها دون أكثر الجارحة ، من نصف الجارحة أو أقل ، إلا ما زاد على نصفها ، ولا أعلم نصاً قولاً بأشد من هذا إذا ثبت معنى لزوم غسل جميع الجارحة ، وأنه لا عذر في ترك شيء منها ، كما لا عذر في تركها كلها ، وكان المعنى في لزوم ذلك كله ، سواء دخل في لزوم القليل من ذلك التيمم ، كما لزم في الجارحة ما لم يأت على الجارحة ، عند القدرة على غسل ذلك ، وهذا عندي معنى قول من يقول : إن سائر بدن لإنسان غير مواضع الوضوء ؛ أهون وأقرب في مواضع الوضوء بمس ما ينقض من الأشياء التي تفسده ، وكذلك فإن مس النجاسة لمواضع الوضوء أشبه أن يكون سبباً إلى فساد الوضوء ، وإذا ثبت معنى هذا ، فإنه يكون قد ثبت أنه عند ما يتم الوضوء على شيء من النجاسة في البدن في موضع الوضوء وفي غير موضع الوضوء ، فإن ذلك لا يبعد أن يكون الأمر كذلك إذا مس المتوضئ شيء من النجاسة في بدنـه ، لأنـه لا فرق في ذلك .

ومعنى ؛ أنه إذا وسع وجاز أن يكون ذلك في ترك الجارحة الواحدة ، فإنه يجوز كذلك في الجارحتين ، سواء كان مما ثبت وضوؤه بالماء أو لم يثبت العذر فيه بزوال جميع الوضوء ، حتى يلحق معنى التيمم وفرضه ، وإن كان الوضوء يعتبر فرائض متفرقة في معنى الترتيب ، فإنه يعتبر فريضة واحدة في معنى المخاطبة ، إلا أنه لما لم تكن الطهارة لم تلزم البدن كله للوضوء ، وكانت إنما هي في مواضع فقط من ذلك البدن ، فإنه لم يكن بد من الدلالة على تلك المواضع باسمائها وأعيانها ، وأنها إنما فرقت في التسمية ليستدل عليها إذا كانت مستثنة من الجسد ، فهي في معنى ذلك ؛ فرائض في الانفراد والتسمية ، وفريضة واحدة في الجملة .

فإذا ثبت في معنى الجارحة الواحدة ، أنه لا تيم عليه ما لم تأت الجائحة على جميع الجارحة ، وهي فريضة على الانفراد ، لم يبعد أن لا يلزم التيم ما لم تأت الجائحة على جميع الجارحة التي هي فريضة واحدة في الجملة .

ومعنى ؛ أنه لا فرق عندي ، إن مست النجاسة جارحة وضوء أو غيرها ، لأنه لا يبعد تمام الوضوء لو باشر المتوضئ الغسل بيده ، ولأنه بحكم المساسة منها بجارحة من جوارح الوضوء أو غيرها من سائر البدن ، فلا فرق بين ما لحقته ومسته وبين ما يغسلها به من أجزاء البدن ، ويزوال النجس تتم الطهارة ويتم الوضوء ، ولا يضره مساسة نجاسة بجارحة وضوء أو غيرها لغسل ولا غير غسل ، بل إن الغسل أولى بالسعة ، وإذا لم يفسد الوضوء بمساسة النجاسة من وجه لم يفسد من وجهين وهكذا ، وبثبوت هذا في موضع واحد من البدن ، ثبت أيضاً في أكثر من موضع ، وإذا لم يثبت الكل لم يثبت الجزء ، وإذا لم يثبت في جارحة وضوء لم يثبت في غيرها ، وإذا لم يثبت في شيء من ذلك ، سواء كان قد غسله بنفسه أو غيره ، فهذه الأشياء كلها بعضها من بعض ، ومعنى أنه إذا قام المصلي إلى الصلاة ؛ طاهراً من النجاسات فقد ثبت له حكم الوضوء بمعنى العمل بإجراء الغسل على مواضع الوضوء ، سواء كان قد تقدم بذلك نجاسة أو لم يتقدمها ، سواء حدث في المتوضئ نجاسة بعد ذلك أو لم يحدث ، مما لم يأت فيه إجماع إنه ناقض للوضوء على كل حال مما لا يجري فيه اختلاف .

وإذا قام المتوضئ إلى الصلاة وليس به شيء من النجاسة ، وقد ثبت له أحکام الوضوء ، أن وضوءه تام وصلاته تامة ، وإذا لم يثبت هذا المعنى على هذا الوجه ، ويتقض شيء منه .

ومعنى ؛ أنه من يكون في موضع من بدنـه نجاسة إلا أنه ليس من أعضاء وضوئه ثم توضأ من قبل أن يغسله متعمداً أو ناسياً ، مع القدرة على الماء ،

ما القول في وضوئه على هذا من أمره .

قال : قد قيل فيه إنه لا يصح له إلا من بعد الطهارة ، سواء تعمد أو نسي فهو كذلك ، وعليه أن يعيده بعد غسلها وإلا يجزئه .

وقيل : إنه إذا غسلها دون أن يمسها بشيء من جوارح وضوئه أو يطهرها له غيره ، جاز له أن يتم له .

ومعنى ؟ أنه قد ثبت في معانٍ الأقوال كلها ، بمعنى ما يستدل عليه من تشابه ذلك وتقاربه ، بمعنى دلائله من قليل ذلك وكثيره وجملته ، فلم يبعد أن يلزمـه تيمـ حـتـ يـزـولـ عـنـ فـرـضـ الـوـضـوـءـ بـعـدـهـ كـلـهـ ، وـأـنـ لـاـ يـبـلـغـ إـلـىـ شـيـءـ مـنـهـ ، وـلـمـ يـبـعـدـ أـنـ يـلـزـمـهـ التـيـمـ مـعـ عـدـمـ شـيـءـ مـنـهـ ، مـاـ هـوـ مـخـاطـبـ بـهـ وـلـاـ عـذـرـ لـهـ فـيـ تـرـكـهـ إـلـاـ بـعـدـ ، مـنـ قـلـيلـ ذـلـكـ وـكـثـيرـهـ ، وـلـمـ يـبـعـدـ أـنـ يـكـونـ غـيرـ مـخـاطـبـ بـالـتـيـمـ ، إـلـاـ بـعـدـ مـاـ كـبـرـ مـنـ الـجـارـحةـ ، وـهـوـ أـنـ يـكـونـ قـدـرـ الـظـفـرـ مـنـ الـلـاـبـهـامـ مـنـ الـيـدـ أـوـ الدـرـهـمـ أـوـ الدـيـنـارـ ، لـلـشـبـهـ لـذـلـكـ الـوـسـطـ لـمـعـنـيـ مـاـقـيلـ : إـنـ إـذـ كـانـ شـيـءـ أـقـلـ مـنـ مـقـدـارـ الـدـيـنـارـ أـوـ الدـرـهـمـ ، مـنـ وـضـوـءـ أـوـ مـنـ غـسلـهـ مـنـ الـجـنـابـةـ ، أـوـ حـالـ بـيـنـ ذـلـكـ وـبـيـنـ غـسلـهـ ، شـيـءـ حـائـلـ حـيـثـ كـانـ لـاـ يـعـلـمـ ، حـتـىـ صـلـىـ عـلـىـ ذـلـكـ ؟ أـنـهـ لـاـ بـدـلـ عـلـيـهـ ، وـإـنـ كـانـ ذـلـكـ مـقـدـارـ الـظـفـرـ أـوـ الـدـيـنـارـ أـوـ الدـرـهـمـ ، فـتـرـكـهـ نـاسـيـاـ ، أـوـ لـمـ يـعـلـمـ بـذـلـكـ حـتـىـ صـلـىـ ، أـنـهـ لـاـ إـعادـةـ عـلـيـهـ فـيـ بـعـضـ مـاـقـيلـ مـاـ دـامـ ذـلـكـ فـيـ مـقـدـارـ الـظـفـرـ فـتـرـكـهـ فـلـاـ إـعادـةـ عـلـيـهـ .

وفي بعض القول : إنه إذا كان الشيء أقل من مقدار الظفر أو الدينار أو الدرهم ، أو كان في مقداره أو أزيد منه ، فعليه الإعادة في قليل ذلك وكثيره ، سواء كان ذلك على النسيان أو على غير العلم من الحالين بين ذلك .

ومعنى : أن قول من قال في ثبوت البدل عليه في القليل والكثير لثبوت معنى القول : إنه في ترك القليل والكثير على العمد ، أنه غير واسع له ، وأن

عليه البدل وتساوي هذان المعنيان في الوضوء والغسل من الجنابة ، وسواء كان ذلك في مواضع الوضوء ، أو كان في سائر البدن من مواضع الغسل من الجنابة في هذا الفصل ، وعندى أن ما يطرأ من النجس على الوضوء ما لم يحتمله في النجس ، في ابتداء الأمر ، لأن الأشياء إذا ثبتت فلا ينقضها جميع ما لا تصح أن تبني عليه ، لأن البناء أشد من النقض الطارئ .

ومعنى ؛ أنه إذا لم يكن المعنى مختلفاً في ثبوت البدل عليه ، فكذلك في ثبوت التيمم عند عدم شيء منها ، وجود شيء منها ، ولم يبعد أن لا يلزم التيمم عند وجود شيء من الفريضة ، والقيام بها ما لم يكن المدوم أكثرها ، لمعانٍ كثيرة تخرج ، إلا أن الأكثر من الشيء يأتي حكمه على حكم جملته ، وأن الأكثر هو الغالب حكمه ، فإذا ثبت معنى هذا ثبت الغسل لغير معنى الصلاة ، لحقة حكم هذه المعانٍ من الاختلاف عندي ، لأن فريضة واحدة إذا لزم معنى الدعم ، لغسل شيء منها ، كما يلزم الصلاة ، إذا ثبت أنه لا يكون بالغاً إلى حكم ما اغتسل له إلا بالغسل ، لحقة حكم هذه المعانٍ من الاختلاف عندي .

وحسن عندي أن يكون ما لم تأت الجائحة أكثر البدن في الغسل ، سواء كان ذلك متفرقاً أو مجتمعاً ، أنه لا تيمم عليه ما لم تأت الجائحة أكثر البدن والرأس في الاعتبار ، إذا كان ذلك لغير معنى الصلاة ، ولا يحسن عندي أن يكون يزول عنه أكثر الغسل ، ولا يلزم حكم التيمم بحكم الأكثر والأغلب .

وإذا ثبت الغسل لمعنى الصلاة ، ولمعنى ما لا يقوم إلا بالوضوء من جميع الأشياء ، لحقة معنى الغسل والوضوء جميعاً .

ومعنى ؛ أنه لا يقع الوضوء إلا بالقصد إليه واعتقاد له وبه ، وعلى ذلك

فإن غسل الجوارح مطلوب فيه ذلك ، فإن كانت الجائحة إنما تأتي على سائر البدن ، من غير جوارح الوضوء كاملة فيها الطهارة ، فهو كذلك عندي .

ولأن كان أكثر البدن في الاعتبار زائلا عنه حكم الغسل ، حسن عندي ثبوت التيمم مع غسل سائر البدن ، وكمال طهارة مواضع الوضوء ، كانت الجائحة في البدن سواء كانت متفرقة أو مجتمعة .

ولأن كانت الجائحة إنما تأتي على أقل البدن مع كمال طهارة مواضع الوضوء ، حسن أن لا يتيم عليه لثبوت أكثر الطهارة للبدن مع ثبوت طهارة مواضع الوضوء .

ولا يقع عندي عند ثبوت الغسل في شيء من البدن أن لا تيمم عليه ، لثبوت الغسل ، وأيضا لا يقع عندي كذلك وحسن ثبوت التيمم مع غسل ما أمكن غسله من البدن ، سواء كان ما بقي قليلا أو كان كثيرا . وقد يثبت لك معاني ذلك .

ولأن كانت الجائحة في مواضع الوضوء ، فلا مجال عندي أنها إذا أتت على جميع جوارح الوضوء ، ولو لم يكن في شيء من البدن منها شيء ، أن عليه التيمم مع غسل سائر بدنه لزوال حكم الوضوء كله ، لأنه إذا كانت الجائحة شملت مواضع الوضوء ، مع سائر البدن لم يصب منها شيء فإن معنى حكم الوضوء يزول ويلزم عليه التيمم .

وكذلك إن أقى ذلك على أكثر جوارح الوضوء ، سواء كان ذلك متفرقا ، أو كان مجتمعا ، لم يحسن عندي إلا ثبوت التيمم لمعنى حكم الأكثر للأكثر عن الأقل .

ومعنى : أنه قد قيل في قول من قال : إنه لو أقى ذلك على جارحة

واحدة ، أو كان على أكثر هذه الجارحة ، فإنه قد ثبت معنى الوضوء والتيمم .

ويخرج عندي أنه ما بقي شيء من جوارح الوضوء ، مما يخاطب بغسله ، فممنه مانع عن ذلك ، فقد قيل : إنه عليه التيمم ، وقد مضى ذكر ذلك فينظر فيه وبالله التوفيق .

وأما الغسل من الجنابة لمعنى الصوم وإحرابه ، فمعي أنه يخرج في أكثر القول : إنه إذا كان قد غسل فرجيه ورأسه ، ومواقع الأذى من بدنـه ، فإنه يكون بذلك قد أكمل معنى غسلـه ، الذي يحرز به صومـه ، سواء كان ذلك من عذر أو من غير عذر ، وسواء كان قد تيممـ مع ذلك أو لم يـتيمـ ، ولو غسل بـدنه كـله إـلا رـأسـه ، على معنى هذا القـول ، أو كان قد غسل بـدنه كـله إـلا فـرجـه وموضع الأذى منه ؛ لم يكن ذلك يـجزـئـه .

ومعي ؛ أنه يـخرجـ في بعضـ القـولـ : إنهـ ماـ لمـ يـغـسلـ غـسـلاـ تـجـوزـ بـهـ الصـلـاـةـ ، فهوـ فيـ حـكـمـ منـ لمـ يـغـسلـ ، إـلاـ أنـ يـكـونـ ذـلـكـ منـ عـذـرـ ، ويفـسـدـ صـومـهـ علىـ معـنىـ هـذـاـ القـولـ .

وكذلك إذا غسلـتـ المـرأـةـ منـ حـيـضـهاـ منـ بـعـدـ طـهـرـهاـ ، فـرـجـهاـ وـرـأـسـهاـ فقدـ جـازـ وـطـؤـهاـ منـ زـوـجـهاـ ، وـتـعـتـبـرـ منـ طـلـقـهاـ زـوـجـهاـ باـئـةـ إـذـاـ لمـ يـدـرـكـهاـ إـذـاـ غـسـلـتـ رـأـسـهاـ وـفـرـجـهاـ .

ويـخـرـجـ عنـدـيـ فيـ بـعـضـ القـولـ : إنـهـ ماـ لمـ تـجـزـئـهاـ الصـلـاـةـ ، لمـ تـخـرـجـ منـ حـالـ ماـ هيـ فـيـهـ منـ إـبـاحـةـ الـوطـءـ ، لـقـولـ اللهـ - تـبارـكـ وـتـعـالـىـ - : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِينَ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوْهُنَّ مِّنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّاينَ وَمُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(١) .

(١) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة .

فالتطهر المقصود في الآية الكريمة ، أن يطهر بدنها كله ، ويفسر ذلك أنه كما جاء في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا﴾ .

وكذلك حكمها يقطع الصلاة ، لأنه قيل : لو أنها غسلت بدنها إلا جارحة من جوارحها ، ثم مرت قدام المصلي ، فإنها تكون قد قطعت عليه صلاته ، فإذا ثبت هذا فإنما تقطع صلاته الحائض ، وإنما يفسد عليه وطه الحائض على التعميد ، على قول من يقول بذلك .



باب الجنب والخائض وقراءة القرآن

وسأله عمن يقرأ القرآن وهو متوضئ ، وعليه ثوب غير طاهر ، سواء كان يقرأ من مصحف أو من غير مصحف ؟

قال : رَجُلٌ يَعْصِي بَعْضَ الْفَقَهَاءِ فِي ذَلِكَ ، وَكَرِهُهُ آخَرُونَ فَجَعَلُوا قِرَاءَتَهُ فِي الْقُرْآنِ بِوْضُوءٍ وَطَهَارَةٍ ثَوْبٍ .

ومن غيره ؛ حديثي نافع عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنها - أنه قال : لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر ، ولا يصلي على جنازة ولا يقرأ القرآن إلا وهو طاهر .

وقال الليث : بلغنا أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهما ، أجازوا قراءة القرآن على غير وضوء ، ولكنهم لم يجزوا مس المصحف ، ولا أن يقرأ الجنب القرآن ، وكذلك الخائض . وقد منع الجمهور قراءة القرآن الكريم للمحدث أيضا ، ولكن ابن عباس استثنى آية أو آيتين ، وكان علي يقول : كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء إلا الجنابة . وقال : كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا .

قال غيره : لأصحابنا في هذا أقاويل :

فقال من قال : لا يقرأ إلا على وضوء .

وقيل : إلا الآية والأيتين ، وقيل سبع آيات .

وقيل : ما لم يبدأ بالسورة ويختتمها جاز .

وقال غيره : معنا ؛ أنه قد جاء هذا كله ، وانختلف القول في القراءة على غير وضوء . وأحسب أنه ما يروى عن النبي ﷺ في بعض ما يرفع عنه أنه قال مثل ما قيل إنه أجاز قراءة القرآن على كل حال إلا راكعا أو ساجدا أو جنبا ، إلا أنه قد ثبت من معاني القول عنه : إن الجنب لا يقرأ القرآن .

وأحسب أنه كذلك بالنسبة لمس المصحف ، فقد منع الجمهور مس الجنب للمصحف ، فلا يجوز لغير المتوضئ للمصحف ، ومع أنه قد أجاز في قول بعض من قال ذلك ، إلا أن الصحيح المنع ، لأن الظاهر أنه لا يجوز مس المصحف إلا للمتطهر من الجنابة والحيض والشرك ، وكان ابن عباس يعني أن يمكن المشرك من قراءة القرآن ومس المصحف . وفي الأثر أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن لا يمس المصحف إلا المطهرون ، ونهى أن يسافر به إلى أرض الشرك ، ومعي أنه يجب تزفيف القرآن الكريم عن هؤلاء جميعا ، وفي حكم المصحف كل شيء رقم فيه القرآن من لوح أو حجر ولو على الأرض وإن كان ذلك لا يصح ، وعندى أنه يجوز قراءة كتب العلم والأحاديث وسائر الكتب ونسخها ومسها سوى المصحف وقراءته ومسه فلا يجوز للجنب ولا للحاضن .

وأحسب أن مثل ذلك يخرج عندي في الحائض ، وإن لم يكن نص القول عليه في الحائض ، فإن الحائض مثل الجنب ، إن لم تكن أشد في معاني ذلك ، لأن الجنب يطهّر الماء في حين تلك الجنابة ، أما الحائض فلا يطهّرها الماء حتى تطهر ، فإذا طّهرت قبل أن تطهر^(١) ، فهي بمعنى الجنب .

ومعنى أن مثل ذلك يخرج في النساء أيضا مثل الحائض ، وذلك قبل أن تطهر من نفاسها ، والمستحاضة بمنزلة .

(١) يقصد أنها إذا اغتسلت امرأة وهي حائض لم يتقطع عنها دم الحيض فلا تطهر .

وقد قال الله - تبارك وتعالى - في كتابه الكريم : «فَلَا أُنْسِمُ بِمَوْاقِعِ النَّجُومِ وَإِنَّهُ لَقَسْمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ إِنَّهُ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ لَا يَنْسَأُ إِلَّا مُطَهَّرٌ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (١) .

يعني بكل ذلك القرآن الكريم فيما قيل ؛ وأحسب أنه في بعض التأويل أن هذا يعني به الملائكة ، أي لا يمسه في الصحف المحفوظة إلا الملائكة المطهرون ، ونظير ذلك وشبهه ، قول الله - تبارك وتعالى - في كتابه الكريم : «كَلَّا إِنَّهَا تَذِكْرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صَحْفٍ مَكْرَمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مَطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَّةٍ» (٢) .

والصحف المكرمة في أيدي الملائكة ، ولو قلنا إن قوله المطهرون هم الملائكة ، فإنه إذا كان من شأن القرآن وشرفه بتلك الرتبة العليا ، فحق علينا نحن أن لا يمسه إلا موحد - كما علمنا ربنا - ولا يمسه إلا مطهر .

وأحسب أنه يخرج في التأويل ، أنه لا يمسه إلا المطهرون ، المطهرون من الشرك ، وأما أهل الأقرار ، فلا يلحقهم ذلك بأي حال ، ولا يقرب المشرك إلى شراء المصحف والقرآن ، إلا لمعنى الحجة عليه والدعوة إليه بمعاني القرآن ، إذا ثبت معنى منع المشرك عن ذلك لمعنى النجاسة ، لم يتعر ذلك من ثبوته في الجنب والخائض ، وعندى أن الحائض أشد ما لم تظهر ، وذلك بانتهاء صفة الحيض القائمة بها .

ومعنى ؛ أنه قد قيل في الحائض والجنب أنها لا يحملان المصحف .

وقيل : لا بأس أن يحمل المصحف بستره التي تعلق به .

ويخرج على معانٍ توافق القول أنه لا يقرأ القرآن جنب ولا حائض

(١) الآيات (٨٠ - ٧٥) من سورة الواقعة .

(٢) الآيات (١٦ - ١١) من سورة عبس .

ولا نساء ، والأقلف عندي بمعناهم وأشد ، ويلحق معنى الأقلف في معاني ما يشبه المشرك فيه ، وأما الحائض والنفساء والجنب فيخرج عندي في معاني القول أنهم لا يقرأون القرآن إلا من عذر أو لعذر ، وإلا فخارج قراءتهم له على التعمد بمعنى الإساءة ، وعليهم التوبة من ذلك إذا ثبت عليهم معنى الإساءة .

ويعني ؛ أنه مما قيل من العذر لهم في ذلك ، أن يقرأ الواحد منهم الآية أو بعضها ، أو الآيتين يستأنس بذلك عند الوحشة ، وعندى أنه إذا كان العذر للحائض والنفساء في بقائهما على تلك الحال قهرا ، فإن الجنب ليس معذورا إلا تلك الفترة البسيرة التي يمكن بعدها من إزالة الجنابة بالغسل ، حتى يتخلص من الحال الذي يحرمه المصحف .

ويعجبني أن يكون له ذلك ، عند طلب علم ما يلزمـه علمـه ؛ من تلاوة القرآن من علم التوحيد ، أو الوعـد والـوعـيد ، أو شيءـ ما يلزمـ ، فإذا لم يـلـغـ إلى علمـ ذلكـ إلاـ بالـتـلاـوةـ ، وكانـ ذلكـ عنـديـ عـذـراـ ، وكذلكـ تعـلـيمـ ذلكـ لـمنـ يـلـزمـهـ عـلـمـهـ إـذـاـ لمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ إـلاـ بالـتـلاـوةـ ، كانـ ذلكـ عنـديـ مـنـ العـذـرـ ، وعـنـديـ أنهـ قـيـلـ : إنـ هـمـ أـنـ يـتـلـوـهـ بـأـنـفـسـهـمـ وـأـنـ لـاـ يـمـرـكـواـ بـذـلـكـ أـسـتـهـمـ ، وـلـاـ إـثـمـ فـيـ ذـلـكـ لـيـسـ بـكـلامـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـلـيـسـ بـقـرـاءـةـ .

ويعـنيـ ؛ أنهـ يـخـرـجـ أنهـ إـذـاـ لمـ يـلـغـواـ إـلـىـ تـذـكـرـةـ ذـلـكـ بـغـيرـ تـلاـوةـ ، وـخـافـ أحـدـهـمـ أـنـ يـنسـىـ شـيـئـاـ مـاـ قـدـ يـعـلـمـ مـنـ ذـلـكـ ، إـذـاـ لمـ يـتـعـاهـدـهـ بـالـتـلاـوةـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ ، وـرـجـاـ أـنـ يـدـرـكـهـ عـلـمـ ذـلـكـ بـالـتـلاـوةـ لـهـ ، فـعـلـىـ قـوـلـ مـنـ يـقـوـلـ : إـنـهـ إـذـاـ تـرـكـ ذـلـكـ حـتـىـ يـنـسـأـ أـثـمـ ، فـقـرـاءـتـهـ لـهـ مـبـاحـةـ ، بـعـنـيـ خـرـوجـهـ مـنـ إـلـاثـمـ إـلـىـ مـاـ يـلـزمـهـ ، لـأـنـهـ لـاـ يـسـتـقـيمـ أـنـ يـلـزمـهـ شـيـءـ يـؤـثـمـهـ ، وـلـاـ يـؤـثـمـهـ شـيـءـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـلـزمـهـ ، فـهـذـاـ عنـديـ يـخـرـجـ فـيـ مـعـانـيـ هـؤـلـاءـ فـيـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ .

ومعنى ؛ أنه يخرج في بعض معاني الروايات ، فأحسب عن النبي ﷺ أنه قال : «اقرأ القرآن على أية حالة كنت فيها إلا جنبا ، وادخل المسجد في أية حالة شئت إلا جنبا ، وأحمل المصحف في أية حالة شئت إلا جنبا» وكل معنى الرواية يدل على إطلاق هذه المعاني للإنسان إذا لم يكن جنبا .

وإذا ثبتت معاني كراهة ذلك ، أو أنه ثبت أن ذلك محجور على الجنب ، فلا يكون ذلك إلا لمعنى أنه ليس هو مبتههر ، لأن الجنب ليس بنجس في الأصل ، وإنما هو ليس مبتههر ، وإنما التطهر عليه تعبد ، لا لمعنى أنه نجس البدن ، وذلك أنه لو مس شيئاً من الطهارات شيءٍ من رطوبات بدنها ، لم يكن ذلك نجساً ، وكذلك الأمر بالنسبة لعرقه ، وبالنسبة أيضاً لجميع الرطوبات منه ، ما سوى النجاسة وما مسها ، إن كان يخرج خرج الطهارة ، فهو ظاهر في الأصل غير مبتههر التطهر الذي يلحقه معنى التعبد به ، على حسب ما لزمه التطهر بالوضوء ، لا على غير ذلك في معنى الاعتبار ، فلما أن كان كذلك في معاني الاتفاق ، أنه إنما يلحقه التعبد له بالتطهر على هذا النحو ، كان المحدث للبول والغائط أو المني أو الودي ، أو ما سوى ذلك من النجاسات لمعناه في الأشباء ، أنه ليس مبتههر ، وإن كان ظاهراً ، أو يلحقه في الشبه في معاني قراءة القرآن ، لأن ما يلحقه في معنى ثبوت الحديث ، وأنه ليس مبتههر ، لأنه ما يشبه الشيء فهو مثله ومنه ، في معاني ما يتفق ويتشابه ، فيلحقه بهذا المعنى المحدث بشيءٍ من الأحداث ، الذي فيه من النجاسات ما يلحق في الجنب من قراءة القرآن إلا من عذر .

ومعنى ؛ أنه في معنى قول من يقول : إنه لا تجوز الأعمال إلا بالنيات ، وأنه لما كان الوضوء من الأعمال التي يلزم فيه النية مع العمل ، فقد ثبت من ذلك أنه إنما يقصد بذلك إزالة الجنابة ، لأن القراءة للقرآن تعبد . وعندي ؛ أنه إذا كانوا قد قالوا في منع الجنب من دخول المسجد ، فقد ثبت أن قراءة

القرآن ومس المصحف فيه معنى ذلك ، وعندي أن القصد من منع الجنب من المسجد يكون كذلك بالنسبة لمنعه من قراءة القرآن ، والعملة واحدة وهي أن المساجد بيوت الله ، وهي لا تفارقها الملائكة أبداً ، وإذا دخل الجنب المسجد استأذن منه ، ولا خير فيمن تستأذن منه الملائكة ، وبهذا يكون ذلك مانعاً للملائكة من دخول المسجد ، وقد قال تعالى : «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**» ، فمن أظلم من منع مساجد الله من قرب الملائكة منها ، والملائكة رحمة ونور ، وهم إلهام الخير للمؤمن ، والجنب بدخوله المسجد مخالفة لأمر رسول الله ﷺ وإبعاد للملائكة عن المسجد وإيذاؤهم وتقويت لبركتهم ، ومنع للخير الحاصل من قربهم وتعطيل للمسجد من عمارتهم ، وتقويت حالة البركة الحاصلة بحضورهم واستغفارهم للمؤمنين ، ودعائهم وتمسحهم بأجنبتهم للمصلين والذاكرين الله ، والمتخلقين لحلقات العلم النافع ، فيكون ذلك كله بسبب دخول الجنب للمسجد ، وما يقال في كل ذلك على أي حال وبأي وجه من الوجوه بالنسبة للمسجد ، فكذلك وأشد منه في تلاوة القرآن الكريم وذكر الله ، فهذا كله في معنى دليل حكمة الشارع في منع الجنب من قراءة القرآن ومس المصحف ، وما يقال عن الجنب في ذلك يقال عن الحائض والنفساء .

وأحسب أنه قد قال من قال : إنه إنما ليس يجوز أن يقرأ القرآن ؛
 المحدث الذي فيه شيء من الأحداث الذي فيه شيء من النجاسات ،
 ما يلحق في الجنب من قراءة القرآن إلا من عذر .

وأحسب أيضاً أنه قد قال من قال : إنه إنما لا يجوز أن يقرأ المحدث
 الذي به شيء من الأحداث من النجاسات ، ويعتبر وضوءه متنقضاً بذلك ،
 ولذلك لا يجوز له وهو على هذا الحال أن يقرأ القرآن الكريم .
 ومعي ؛ أنه في معنى قول من قال : إنه إذا كان ليس فيه شيء من

النجاسات إلا أنه ليس بمتواضيء ، وكان حدثه في معنى حكم أنه بغیر نجاسات ولا يؤثر على نقض وصوئه ، فإن له في هذا الحال أن يقرأ القرآن على حسب ما مضى من الاختلاف في القول فيه .

ومعنى ؟ أنه في معنى قول من قال : إنه ما لم يكن على طهراً ، وعلى
وضوء تام كالذي يكون عليه للوضوء للصلوة ، فهو منزلة المحدث ، لأنه
معلول غير متطهر ، وينخرج ذلك فيها يخرج على معاني الاتفاق في الجنب ، أنه
لو غسل موضع النجاسة منه ، ولم يبق فيه شيء من النجاسة ، ولم يتطهر من
الجنابة التي أصابته ، فإنه بذلك لا يكون خارجاً من أحكام الجنابة ، وبمعنى
هذا وحكمه أنه بمعنى الجنب في أحكامه ، إذ أنه بذلك لا يكون متطهراً وإن
كان قد أزال مواضع النجاسة من بدنـه ، كذلك الذي ليس بمتطهر طهورـه
الوضوء المتبعـد به بمعنى الطهارة للصلوة ، لم تجز له بهذا المعنى قراءة القرآن ،
كما لم يجز للجنـب ، بمعنى ما أشبهـه فيه لمعنى التبعـد ، لأن الجنـب لو تطهـر من
الجنـابة قام له ذلك مقام التطـهـر للوضـوء ، فالتطـهـر من الجنـابة يكون بقصدـه إلى
التطـهـر من الجنـابة .

وكذلك بعد غسله من النجاسة وإزالتها منه ، فبقصده إلى التطهير للوضوء للصلوة ، يحيئه عن التطهير لما جرى عليه التطهير من جواح الوضوء بالغسل عن التطهير من الجنابة ، فإن ذلك يجعل حكمهما أنه يخرج معناهما في ذلك واحداً في معاني الأشباء والاتفاق ، فتشابه في معنى قراءة القرآن التي لا تجوز الصلاة إلا بها ، ولا تجوز الصلاة إلا بالتطهير بالوضوء ، فكانت قراءة القرآن في ذلك مشبهة للصلاحة التي لا تجوز إلا بالطهارة ، إذا كانت الصلاة لا تجوز إلا بها ، وإذا أشبه معاني الذي ليس بتطهير بالوضوء بمعاني الجنب ، لثبت التطهير عليه ، وإذا تشابهها بمعنى واحد ، فقد لحقهما معنى التشابه ، وقد يتشابهان بمعاني كثيرة من جسده ، ولو لم يكن يشبهه إلا بغسل جارحة من

جوارحه لل موضوع ، لكن قد أشبه الاتفاق القول فيها وتشابها في هذا الموضوع ، أن الجنب - ولو لم تبق فيه إلا جارحة واحدة لم يظهرها - لم يزل عنه حكم الجنب في معنى الطهارة في هذا ، فتساوي الذي ليس بمتظاهر بال موضوع ، ولو كان ليس فيه شيء من النجاسة ، والذي ليس بمتظاهر من الجنابة ، ولو كان ليس فيه شيء من النجاسة ، واتفاق القراءة من القرآن والصلوة ، لأنه لا تجوز الصلاة إلا بالقراءة ، ولا تجوز الصلاة إلا بال موضوع ، فمن هنالك ثبت أن القراءة لا تجوز إلا بال موضوع .

فإن قال : إن كانت الصلاة كما قلتم لا تجوز إلا بالقراءة في معاني الاتفاق ، وكذلك لا تجوز إلا بالتكبير للاحرام لمعاني الاتفاق ؟

قيل له : كذلك ، ولكن التكبير قد ثبت بمعاني الاتفاق أنه جائز للجنب والخائض والنفسياء ، ويكون ذلك فضلاً من أعمالهم ومن قوله ، ومثل هذا القول يكون كذلك بالنسبة للتبسيع ، فيكون فضلاً من أقوالهم ، سواء في ذلك أي واحد منهم ، على أي حال ، وكذلك ما تقوله في الصلاة قد ثبت بمعاني القول بالاتفاق ما سوى القراءة أنه جائز منهم ، وفضل من أعمالهم من جميع الذكر من التوحيد وغيره ما سوى القراءة ، أنه جائز منهم وفضل من أعمالهم ، من جميع الذكر ، سواء كان ذلك من التوحيد وغيره ، مما سوى القراءة ، فإنه لا يجوز منهم إلا من عذر ولعذر ، في معنى ما قد قيل ، فيما يروى عن النبي ﷺ وينخرج في معاني الاتفاق ، وقد ثبت ما ذكرنا من تساوي الجنب أنه غير نجس ، إلا أنه غير متظاهر ، وكذلك الذي ليس بمتوضئ ، ليس بنجس ، إلا أنه ليس بمتظاهر ، والمعنى فيه واحد في التساوي ، فيخرج معنى القول في هذا أنه لا يجوز إلا من المتظاهر بال موضوع هذه العلة ، وما أشبهها على تأويل ما يتشابه فيه الجنب وغير المتظاهر بال موضوع في معنى الطهارة ، لقول الله - تبارك وتعالى - : **وَإِنْ كُتُمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُواهُ** ولقول النبي ﷺ :

«لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضْوَءَ لَهُ ، وَلَا صَوْمَ إِلَّا بِالْكَفِ عَنْ حَمَارِ اللَّهِ» ، وَقَوْلُهُ : «لَا صَلَاةَ بِغَيْرِ طَهُورٍ» وَالْمَرادُ بِهِ مَا هُوَ أَعْمَ من الوضوء ، فَمِنْ بَابِ أُولَى كَانَ الوضوءُ مِنْهُ ، وَقَوْلُهُ : «الطَّهُورُ شَطَرٌ لِإِيمَانٍ» أَيْ أَنَّ الْأَجْرَ فِيهِ نَصْفُ أَجْرِ إِيمَانٍ ، فَكَلَاهُما وَاجِبٌ فِيهِمَا التَّطْهِيرُ عَنْ غَيْرِ ثَبُوتِ رَجْسٍ فِي ذَاتِهِمَا إِلَّا بِمَعْنَى التَّعْبُدِ فِي جَمِيعِهِمَا ، عَنْ غَيْرِ أَصْلِ رَجْسٍ فِي ذَاتِهِمَا ، لَأَنَّ الوضوءَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ مِنَ الصَّغَائِرِ ، وَكَذَلِكَ التَّطْهِيرُ مِنَ الْجَنَابَةِ تَساقِطُ بِهِ الذَّنَوبِ .

وَعِنِّي ؟ أَنَّهُ يَطْلُبُ مِنَ الْمَرءِ إِلَّا يَظْلِمُ طَوِيلًا عَلَى جَنَابَةِ ، لَأَنَّهُ فِي مَعْنَى قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ كَرِهُ نَوْمَ مَعَ نَجْسٍ أَوْ بِجَنَابَةِ ، إِذَا تَرَدَّ بِهَا الرُّوحُ مِنْ بَابِ السَّمَاءِ فَلَا تَسْجُدُ مَعَ الْأَرْوَاحِ تَحْتَ الْعَرْشِ إِلَّا إِنَّ أَزَالَّ الْجَنَابَةَ وَتَطَهَّرَ . فَبَثَتَ لِصَاحِبِ الْقَوْلِ بِهَذَا فِي الوضوءِ وَحْسُنَ بِهَذَا الْمَعْنَى .

وَجَازَ لِلَّذِي قَالَ عِنْدَنَا : إِنَّهُ تَحْوِزُ الْقِرَاءَةَ لِلْمُسْلِمِ ، مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَالْإِقْرَارِ ، مَا لَمْ يَكُنْ جَنِيَاً لِظَّاهِرِ الْحَدِيثِ ، عَلَى غَيْرِ مَعْنَى تَأْوِيلٍ ، وَمَا سُوِّيَ ذَلِكَ مِنَ الْأَقَاوِيلِ فِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، فِي مَعْنَى الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ ، دَاخِلٌ بَيْنَ هَذِينِ الْقَوْلَيْنِ .

وَمَا قِيلَ مِنْ كُلِّ ذَلِكِ فَحْسُنَ إِذَا ثَبَّتَ هَذَانِ الْقَوْلَيْنِ ، أَنَّ جَمِيعَ هَذِينِ الْقَوْلَيْنِ ، وَأَنَّ جَمِيعَ الْقَوْلِ فِيهَا دُونُهَا دَاخِلٌ فِيهَا ، وَتَعْلُقُ مَعْنَى التَّرْخِيصِ لِلْمَرْخِصِ فِي ذَلِكَ ، مَا لَمْ يَكُنْ جَنِيَاً أَوْ حَائِفَا أَوْ نَفَسَاءً ، وَيُثَبَّتُ مَعْنَى التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ ، مَا لَمْ يَكُنْ مَتَطَهِّرًا بِالْوَضُوءِ التَّامِ ، الَّذِي تَحْوِزُ بِهِ الصَّلَاةُ .

وَمَعِي ؟ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَحْوِزُ أَنْ يَقْرَأُ مَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ ، مَا لَمْ يَفْتَحْ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ يَخْتَمْهَا ، فَيَخْرُجُ مَعْنَى ذَلِكَ عِنِّي عَلَى سَبِيلِ التَّوْسُطِ مَعْنَى الْحَسَنِ ، لَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَمْ يَبْتَدَأْ بِهِ وَلَمْ يَخْتَمْ فَكَانَهُ لَمْ يَتَمَّ ، وَلَمْ

يثبت بذلك معناه ، لأن ثبوت معنى القرآن من السورة فضاعدا ، في معاني ما يثبت التسمي به ، لقول الله - تبارك وتعالى - : «أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأَتُوا سُورَةً مِّنْ مُّثْلِيهِ وَادْعُوا مِنْ أَسْتَطِعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»^(١) . و قوله تعالى : «أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأَتُوا بِعِشْرِ سُورٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مِنْ أَسْتَطِعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»^(٢) .

ومعي ؛ أنه في معنى حكم المعاني التي يقع عليها الاتفاق في القراءة في الصلاة ، من جميع الفرائض ، سواء كان ذلك في الجماعات وغيرها ، بمعاني بما يشبه الاتفاق بالفعل من الناس في ذلك بحال العموم ، من توافق فعلهم أنه لا يكون إلا بسورة تامة ، في كل ركعة من الركعات التي تكون فيها القراءة واجبة ، على قول من يقول بذلك .

والسورة التامة هي أثبت المعاني من القراءة ، وذلك لاتفاق الناس على هذا الباب ، وقد قال الله - تبارك وتعالى - : «إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ أَدْنَى مِنْ ثُلَثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلَثَهُ وَطَافِفَةٌ مِّنَ الدِّيْنِ مَعَكُمْ وَاللَّهُ يَقْدِرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عِلْمٌ أَنْ لَكُمْ تُخْصُّوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عِلْمٌ أَنْ تَسْتَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَجَّلُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تُجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٣) .

ومعي ؛ أنهم لم يكونوا ليجمعوا إلا على ما هو أحسن الفعلين ، وإن كان من الجائز أنه لوقرأ المصلي آيات من السورة من وسطها ، ولم يبتدئ بها ولم يختتمها ، كان ذلك جائزا ، ولكن ليس على ذلك معاني اتفاقيهم ، بل على قراءة السورة في صلاة الفريضة ، في معاني اتفاقيهم على ما يثبت من فعل النبي

(١) الآية (٣٨) من سورة يومن .

(٢) الآية (١٣) من سورة هود .

(٣) الآية (٢٠) من سورة الزمل .

ومن بعده من الأئمة من أصحابه - رضوان الله عليهم - ومن التابعين
ومن غيرهم من المسلمين ، ومن سائر أهل القبلة ، وقد روی عن النبي ﷺ
أنه قرأ في صلاة الفجر بسورة البقرة في أول ركعة ، وفي الركعة الثانية قرأ
بسورة آل عمران - آخر ركعة - حتى قيل : إنه هم بشروق الشمس ، فلما ذكر
له ذلك بعد تمام الصلاة أنه قد همت أن تشرق عليهم الشمس ، فروي عنه
أنه قال : «لو أشرقت لم نكن بغافين» .

وقد كان يحسن ويجوز أن تكون القراءة بسورة البقرة أو بست آيات
منها ، تقوم صلاة الفجر في الركعتين جميعا ، ويمكن كذلك أن تقوم صلاة
الفجر بدون ذلك ، ولكن القرآن إنما هو السورة في معاني هذا .

وكذلك قيل : إن رسول الله ﷺ في وقت آخر غير ما سبق ، ورد أنه ﷺ
صلى في صلاة الفجر بالمعوذتين وبسورة الفلق في أول ركعة ، وصلى بسورة
الناس في آخر ركعة ، وأشباه هذا ، مما يستدل به أنه لم يبتدئ السورة وما لم
يختتمها ، كان معنى ذلك أنه لا يتم في معنى حكم ما قيل .

وهذا القول وإن كان معناه غير وهن ولا ضعيف ، فإن معنى القولين
الأولين أثبت وأوضح ، بإلجازة والتخصيص والكراهية والحجر ، إلا من عذر
إلا بكمال الوضوء والظهور .

وقد يروى عن بعض أهل العلم من أصحابنا ، وقد ذكر له معنا قول
من يقول من قومنا بإلجازة قراءة القرآن الكريم على غير وضوء أن له أن يقرأ
ما شاء .

وقال من قال من أصحابنا : إنه لا يبتدئ السورة ولا يختتمها ، ويجوز
له ما سوى ذلك ، فيروى عنه معانٌ للعجب من ذلك ، كأنه يقول : إذا جاز
أن يقرأ القرآن ما لم يبتدئ بالسورة أو يختتم ؛ فأي معنى في ترك الابتداء

والختم ، وكان معنى قوله إنهم في هذا كأنهم يحبون بمعنى هذا الخلاف على قومهم ، لثلا يوافقوهم بمعنى ما قالوا .

وإذا ثبت معانٍ ذلك من قول أهل العلم ، لم يتعر من الفائدة ، أن يكون لهم بالقصد إلى المخالفه لهم معنى الثواب والفضل ، لأنه قد ثبت في أشياء تروى عن النبي ﷺ أنه قصد بالعمل بها إلى المخالف على المشركين في فعلهم ، الذي كانوا يفعلونه ، فثبت ذلك سنة ، ولعل ذلك في أصل المعنى على معنى الرواية ، أنه لوفعل كفعلهم لم يكن خطأ ، ولو أمر بذلك أمرا ، ولم يكن لهم في ذلك اختيار ، وفهم من كل ذلك أن ما ثبت في السنة وفيها قبل من أقوال في أهل القبلة في معانٍ القراءة للقرآن الكريم ، وذلك لأنه كما قيل فيها روي في الأثر : إنه لا يمتنع من قراءة القرآن الكريم إلا للجنابة ، والوضوء في معناه المطلوب ، أنه لفائدة المسلم في دعائه وفي دخول المسجد ، والبقاء على طهارة مخافة الموت على غير طهارة ، وهو معمول لكثير من الأمور الدينية والعبادات ، وهو نور يضيئه من يجده ، وغير ذلك مما هو في معنى البقاء على الطهارة .

وإذا كان لم يكن لهم في ذلك خيار ، لم يكن يثبت أنه إنما أراد ذلك خلافا على المشركين ، لأنه فيها ورد في سنة رسول الله ﷺ أنه كان يكره أن يوافق أفعالهم في أمر من أمور الدين ، وأنه كان يجب أن تتميز الأعمال والعبادات التي يؤدّيها لا تتصل بما كانوا عليه ، ولكنه لم يكن يثبت من تلك المخالفه لأفعالهم أنه إنما أراد ذلك خلافا على المشركين ، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ فيما ورد عنه ﷺ أنه كان فيها جاء به الأمر مما يجتمع هو والشركون فيه من أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، في معنى استقبال قبلة بيت المقدس للصلاه ، وذلك حين أمر رسول الله ﷺ بذلك في بداية الهجرة إلى المدينة المنورة ، ثم نسخ ذلك وتحولت الصلاه إلى الكعبه البيت الحرام ، وكان رسول الله ﷺ قبل

ذلك وأثناء ذلك كارها للصلوة إلى بيت المقدس لموافقتهم في ذلك ، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محبًا لاستقبال قبلة إبراهيم الخليل - صلوات الله عليهما وعلى جميع النبيين والمرسلين - ، ولكنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينصرف إلى ما أحبهما كره ، حتى جاءه الأمر عن الله تبارك وتعالى ، ثم انصرف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى قبلة الكعبة البيت الحرام حين أمره الله - سبحانه وتعالى - ، في قوله تعالى : **﴿قَدْ نَرَى تَقلُّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُشِّمْ فَوَلَّ وَجْهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحُقْقُ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾**^(١) .

وكان ذلك من الله - سبحانه وتعالى - ، اختيارا لقبلة إبراهيم - عليه السلام - ، على نحو ما كان يرجو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذلك خلافة لما كان عليه أهل الكتاب من اليهود ومن النصارى .

ويروى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان المشركون من العرب في أعمال الحج ، وكانوا يفيفون من عرفة قبل غروب الشمس ، وذلك قبل الإسلام ، فامسك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عملهم ، وخالفهم في ذلك فقام بالإفاضة خلافا عليهم حتى تغرب الشمس ، فثبت ذلك واجبا أنه لا تم الإفاضة إلا بعد غروب الشمس ، خلافا لما كان عليه المشركون ، وحتى يطلع الليل ، وذلك في دين الله - سبحانه - ليكون ذلك في أداء أعمال العبادات خلافا لما كان يقوم به المشركون في جاهليتهم .

ومعنى ؛ أنه في معنى ذلك أيضا ، أن المشركين كانوا يفيفون من المشعر الحرام بعد طلوع الشمس ، فخالفهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضا كما خالفهم في الإفاضة من عرفات ، خالفهم في ذلك فأفاض من قبل طلوع الشمس ، خلافا عليهم ، فقد ورد أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظل في المزدلفة حتى صلى الفجر

(١) الآية (١٤٤) من سورة البقرة .

بغلس ثم ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام فدعا وكبر وهلَّ ، وظل على ذلك يدعوه حتى أسفرا جدا ثم أفاد من المشعر الحرام قبيل شروق الشمس مخالفة للمشركين الذين كانوا يفيفضون من المزدلفة والمشعر الحرام بعد طلوع الشمس ، فثبت ذلك في شعائر الحج سنة للمسلمين ، وقد جاء في ذلك عن الله - تبارك وتعالى - ، وبيته السنة النبوية ، قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ إِذَا أَفْضَلْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامَ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لِمَنِ الصَّالِحَيْنَ، ثُمَّ أَفْيِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ إِذَا فَضَيْتُمْ مِنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذَكْرُكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فِيمَنِ النَّاسَ مَنْ يَقُولُ رَبُّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ تَحْلِيقٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبُّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ تَحْسَنَةً وَقَاتَ عَذَابَ النَّارِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُنْصِيْبُ تَمَّا كَسَبُوا وَاللهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(١) .

وكل هذا التوجيه الرباني ، ليفصل التصور الذي يجب أن يكون عليه المسلمون ، يختلف عن تصورات الباحثية وأعمالها ، وأنه يثبت من ذلك ، أنه من الواجب أنه لا يفاض من عرفات إلا بعد غروب الشمس وبعد طلوع الليل ، وأنه من الواجب أيضا مخالفة المشركين ، الذين كانوا يفيفضون من المزدلفة والمشعر الحرام ، بعد طلوع الشمس ، فأفاض بِكَلَّه منها قبل طلوع الشمس خلافا عليهم ، كما أمر الله سبحانه وتعالى .

وأحسب أنه قيل في معنى ما جاء من كتاب الله في ذلك ، أنه كان أهل اليمن يفيفضون قبل طلوع الشمس ، وكان المشركون من قريش يفيفضون بعد طلوع الشمس ، فأمرروا أن يفيفضوا كما أفاد الناس ، وكما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلافا على المشركين ، ولعل أشياء كثيرة وأهل الخلاف في الدين من المقربين المتأولين ، مخالفين للمسلمين في الدين ، بمعنى الخلاف من المشركين لأهل

(١) الآيات (١٩٨ - ٢٠٢) من سورة البقرة .

إلأقرار بمعنى الأفكار ، فإذا وسع القصد إلى مخالفتهم بمعنى القصد إلى مخالفتهم به لبعضهم ، وأن لا يوافقوا ولا نعمت عين في جميع ما وسع مخالفتهم من غير تدين بالمخالفة لهم في ذلك قدوة حسنة ، كما فعل النبي ﷺ من القصد إلى مخالففة عدوه من المشركين ، ما وجد إلى مخالفتهم سبيلا .

وأما الصلاة كلها من فريضة أو سنة أو نفل ، فيخرج على معانى الاتفاق أنه لا يجوز ذلك إلا بالوضوء ، وذلك واجب على أي حال وبأى وجه من الوجه ، وذلك أيضاً واجب في كل صلاة يخرج معناها وأشباهها لصلاة الفريضة ، وذلك لثبوت قول النبي ﷺ : « لا صلاة إلا بظهور » ، ولأن الوضوء واجب للصلاحة بما ثبت بالقرآن والسنة والإجماع ، فقد قال الله - سبحانه - في كتابه الكريم : **﴿ كُيَا أَيْمَنَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... ﴾**^(١) ، ومعنى ذلك إذا أردتم القيام إلى الصلاة ، وأنتم على غير طهارة فاطهروا بالوضوء ، وكل صلاة كانت بالركوع والسجود فهي مشبهة بمعانى الاتفاق صلاة الفريضة ، من وتر أو ركعتي الفجر أو ركعتي المغرب ، وما كان سنة مثل صلاة العيددين وصلاة كسوف الشمس وجميع النوافل والوسائل ، وكل ذلك تخرج أنه لا يسع ولا يجوز العمل به إلا بالوضوء ، لمن يجد الماء ، والتيمم لمن لا يجد الماء ، وإن كانت النوافل ليست بلازمة ، فلا يجوز الدخول فيها إلا بالوضوء ، في موضع ما يقدر على ذلك والدخول فيها بغير وضوء وطهارة ، خارج بمعنى الإثم والمعصية لا خير عندنا في ذلك للفاعل له ولا يسلم فيه من السرعي ، أنه لا صلاة إلا بظهور ، بأى وجه كانت سواء كانت صلاة فريضة أو نافلة ، وقد كان يسعه أن لا يصلى النوافل ، فإذا حدث وصلاها ، فإنه لا يسعه أن يصلىها إلا بظهور فإن صلاها بغير ظهور على التعمد لذلك بغير علة ولا عذر ، خرج معنى فعله

(١) جزء الآية (٦) من سورة المسâidah .

ذلك معصية ، وكان ذلك العمل منه خلافا للسنة ، وذلك في معنى ما كانت صلاته بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر يعتبر معصية ، ويعتبر ذلك أيضا خلافا للسنة ، ولما كان ذلك خلافا للسنة معنا ، وعليه أن يذكر الله بما شاء من ذكره وتوحيده ، ويتبعد بما شاء من مؤثر الدعاء ، ولا يصلى إلا بظهور ، وعليه إلا يعمل بما يشبه الصلاة من جميع الأشياء إلا بظهور وإلا من عذر .

وأما السجدة للقراءة فمعني أنها خارجة على معنين قولين :

أحدهما ؛ أنها بمنزلة القراءة ، ويجوز فيها ما يجوز في القراءة ، لأنها من معنى القراءة ، فإذا ثبت هذا القول فيها كانت تبعا لما قد مضى من القول في القراءة ، وجاز أن يسجدها في معاني الاختلاف ، وكل من جاز له أن يقرأها في بعض القول ؛ إلا الجنب والخائض والنفسياء وما قد وصفناه على قول من يحيى ذلك للقاريء .

ثانية ؛ وفي بعض القول إنه لا تكون إلا بوضوء تام ، وإذا ثبت أنها بمعنى القراءة ، خرجت بمعنى الذكر والطاعة ، وجاز أن يسجدها الساجد لها حيث كان وجهه إلى القبلة أو إلى غير القبلة .

وأحسب أنه قد قيل في معنى حكم ذلك .

وقيل : لا يسجدها إلا إلى القبلة ، وذلك يكون عندي إذا خرجت بمعنى الصلاة ، لم يجز أداؤها إلا إلى القبلة كالصلاحة ، لأنها أشبه في معاناتها معاني الصلاة ، وذلك لشبيتها على معاني الاتفاق في صلاة الفريضة ، لأنه في قياس ذلك إذا قرأها المصلي في صلاة الفريضة سجد بها ، فلولا أنها اعتبرت من معاني الصلاة ، ما كانت ثبته في الفرائض ، ولم تكن قد دخلت في الفرائض ، لأنه من معاني الحكم في ذلك أنه لا يدخل في الفرائض إلا ما خرج معناه من الصلاة بأي وجه كانت ، وبما هو داخل في معاني الصلاة

من الأعمال .

ومعنى ؛ أن السجدة عمل ، وأنه يدخل فيها القول جمِيعاً ، أي أنها على ذلك قول وعمل ونية ، وقد ثبتت أنها في معانٍ الصلاة ، ولا أعلم في ذلك اختلافاً ، وعلى ذلك فإن مخرجها مخرج الصلاة فيها يشبه معانٍها .

وعندي ؛ أنه قد يدخل في الصلاة بعض معانٍ ما ليس بمخرج مخرجته على الانفراد مخرج الصلاة ، ويجوز على غير وضوء ، سواء كان ذلك في التكبير أو التسبيح ، أو ما يشبه ذلك ، إلا أنه من سنن الصلاة التي لا تجوز إلا به ، وفي بعض القول لعله من الفرائض ، وقد يجوز بغير السجدة إن لم يقرأها المصلي .

ومعنى ؛ أنه إذا كانت تجوز الصلاة بغير السجدة ولا تجوز إلا بالتكبير ، فمعنى السجدة غير معنى التكبير لدخولها في الصلاة ، وقد تجوز الصلاة بغيرها ، فلم نر شيئاً ليس بصلاوة ، وقد تجوز الصلاة بغيره إلا وهو من الصلاة إذا جاز دخوله في الصلاة بأي حال وجاز أن لا يدخل في الصلاة بحال آخر وذلك لأنه قد يكون الشيء فيه معنى الصلاة وليس من الصلاة ، أي أنه ليس من أركانها وستتها مع أنه قد يكون نوعاً من التعبد يشبه الصلاة ، وهو في حال من أحواله فيه معنى الصلاة على هذا الوجه ، وعندي أنه في معنى ذلك فإن السجدة وإن لم تكن من الصلاة في حال فقد تكون منها في حال آخر ، وأن فيها معنى الصلاة لأن فيها ما يشبه الصلاة .

فإن قال قائل : فإذا كانت السجدة من الصلاة ، أو كانت في معنى الصلاة ، لأن السجدة قد تدخل في الصلاة في حال من أحوالها فهل هي نفل أو سنة ؟

قيل له : إنها سنة ، وقد قيل : إنها من سنن النبي ﷺ وإن من تركها

على الدينونة بتركها أو الاستخفاف بها كان جاهلا .

فإن قال : فإذا كانت السجدة صلاة على هذا المعنى ، فهل يجوز لك أن تسجد بعد العصر قبيل أن تغرب الشمس ، أو تسجد بعد صلاة الفجر حتى قبيل أن تطلع الشمس ، أو لا تسجد إذ أنه لا صلاة في هذين الوقتين ؟

قيل له : إن معنى أن السجدة صلاة يفيد أنه يجوز أن تسجد بها في هذين الوقتين ، لأنها سنة ثابتة لمعنى التلاوة ، أو لمعنى الانصات للتلاوة ، سواء كان ذلك في أي وقت من الأوقات ، وعلى أي وجه من الوجوه كان ذلك ، وقد جاءت السنة به كذلك ، ولا نعلم أن وقتا من الأوقات لا تجوز فيه قراءتها ، ولا ثبت أنه حرم في أي وقت سجودها في القراءة ولا الانصات إليها .

ومعنى ؛ أنه في بعض القول أن من تركها من المسلمين فقد ترك قراءتها في هذين الوقتين ، وأنه لا يسجدها ، وذلك أن معنى هذا مما يقوى القول بأنها صلاة ، ولما كان قد ثبت عند من قال بذلك أنها صلاة ، وثبت عنده أيضا أنه لا صلاة في هذين الوقتين ، فقد ترك قراءتها فيها وترك سجودها ، وفي معنى هذا أنه أراد أن يخرج من الريب ، وهذا مما لا عيب فيه ولا ذنب ، وقد قيل : رحم الله امرءا ترك الحلال خفافة الحرام ، ومن قال بترك قراءتها في هذين الوقتين فقد ترك تلاوة آية من كتاب الله ، على معنى خوف الإثم ، وذلك إذا لم يتقدم معه في ذلك صحيح علم .

ومعنى ؛ أنه من أفضل التعبد معناه الله تعالى ، أن يترك المرء جميع ما يرivity إلى ما لا يرivity ، مصداقا لما روي عن رسول الله ﷺ حيث قال : «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين ، حتى يدع - أو يذر - ما لا يأس به ، حذرا مما به يأس» . وقد ورد عنه ﷺ قوله : «دع ما يرivityك إلى ما لا يرivityك» وقد كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول : كنا ندع سبعين بابا من الحلال

مخافة أن نقع في الحرام .

فالتارك للتلاوة آية في وقت غروب الشمس بعد العصر وطلوع الشمس بعد الفجر ، إنما قصد إلى الله خوف أن يقع فيها لا يسعه مما لم يوافق في ترك ذلك ما لا يسعه تركه ، وعما لا يسعه جهله .

ومعنى ؛ أننا لسنا نعتقد هذا دينا أنها جارحة بمعنى الصلاة ، ولا تخرج عندي بمعنى الذكر ، بل لا يتعرى عندنا أن يلتحقها ما قيل من معنى الذكر ، لثبوت السنة فيها كذلك ، وعندي أن الصلاة أيضا هي ذكر ، وأن الذكر يعتبر في معنى أنه صلاة ، وإذا ثبتت السنة فيها لمعنى ، لحقها ذلك المعنى في الصلاة وغيرها ، لئلا تضيع السنة .

ومعنى ؛ أنه ليس من السنة تضييع السنة ، بل إن تضييع السنة من مخالفة السنة ، سواء كان ذلك في الصلاة ، أو كان ذلك في غير الصلاة ، ولا نعلم أن الصلاة مما تشبه الصلاة التي يلتحقها معنى الحجر ، وأنها لا تجوز بغير وضوء من فريضة ولا سنة ، وإنما هي سجدة واحدة ، وسجدة القرآن إنما جاءت بها السنة سجدة واحدة ، فلييس يدخل معناها معناها في الحجر بعد العصر والفجر .

ولو ثبتت السجدة من معنى الصلاة ، لأنها ليست من تلك الصلوات المحجورات ، التي تشبه الفرائض ولا النوافل من الصلوات التي جاءت السنة بالنهي عنها ، وقد ثبت في معانٍ ما عندي أنه يخرج خرج الاتفاق أنه تجوز سجدة السهو بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ، ولو خرج ذلك خرج الاحتياط على غير معنى اللزوم .

وقد قيل في قول أصحابنا : إنه لا يجوز أن يُبَدِّل في هذين الوقتين شيء من الصلوات على الاحتياط ، إلا على علم اللازم ، لأن الاحتياط يخرج خرج

النفل ، وهو في أمره صلاة ، وقد نهي عن الصلاة في هذين الوقتين ، وعندى أنه في معنى هذا القول فإن من يقول به يأخذ السجدة في معنى أنها سنة ، وأنها لما كانت في معنى الصلاة فإنها تدخل في النبي الوارد عن الصلاة في وقتها بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر إلى قبيل غروب الشمس وطلواعها ، لأن أصحاب هذا القول لا يحيطون بالبدل في هذين الوقتين فلزم من ذلك أن يقع الحجر الوارد على الصلاة فيها .

وجاء في قول أصحابنا معنى آخر ، وهو أن بدل الصلاة الالزمة في وقتها ما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس ، وبعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ، جائز أن يبدل فيها الصلاة الالزمة ، وذلك في معنى أنه لو أبدل ركعتي الفجر في هذين الوقتين جاز ذلك في قولهم ، لأنه يخرج معهم في ذلك مخرج السنة ، التي ليست في معنى النفل ، بل هي في معنى البدل ، الذي ينظر فيه إلى أن بدل السنة كبدل اللازم ، إلا أنه في بعض قولهم إنه لا تصلى ركعتا الفجر تلك الغداة ، بعد صلاة الفجر ، يعني به ركعتي الفجر ، لمعنى قبل ذلك صلاة الفريضة .

ومعنى ؛ أنه يجوز في قولهم أن لو أبدلها من الغد ، بعد صلاة الفجر ، وكذلك لو أبدلها ذلك اليوم بعد صلاة العصر^(١) ، ببدل ركعتي الفجر لنفس ذلك اليوم .

ومعنى أيضا ؛ أنه في عامة قول قومنا ، فمعنى أنه يخرج عنهم قول آخر يحيط بذلك ، بأن يصلوا ركعتي الفجر والسنة بعد الفريضة في ذلك اليوم ، إذا كان المصلي قد صلى الفريضة ؛ بمعنى أنه يكون قد دخل في الجماعة ليصلِّي معهم الفريضة ، أو كان أو إذا كان قد قام له غير ذلك من العذر ، الذي كان يمنعه من صلاة ركعتي الفجر والسنة ، قبل صلاة الفريضة ، ولا يبين لي سبب

(١) في نسخة بعد صلاة الفجر ، وهو بعيد لأن الجملة تكون مكررة .

ينبع صلاتها ذلك اليوم بعد صلاة الفجر ، ويحبيز من يقول ذلك من قومنا صلاتها ذلك اليوم بعد صلاة الفريضة ، ويحبيز صلاتها أيضاً في غيره من الأيام بعد صلاة الفجر ، وكل ذلك بدل ، ويشتبه عندي أنه إذا كان يجوز أن يبدلاً في غير ذلك اليوم ، فلا يبعد أن يجوز ذلك ؛ في ذلك اليوم ، إذ لا يبين لي علة توجب فرق ذلك .

ومعنى ؛ أنه يخرج في معانٍ الاتفاق أن الصلاة على الجنازة إذا حضرت ، فقد جازت الصلاة عليها في أي وقت إلا أن يغيب من الشمس قرن أو يطلع منها قرن ، فإذا كان ذلك لم تجوز الصلاة على الجنازة حتى يستوي طلوعها أو غروبها ، وعندى أنه لا يخرج في معانٍ صلاة الجمعة ، أنها تجوز بغير وضوء ، لأنها صلاة في معانٍ الاتفاق إذا أمكن الماء في غير عذر ، فاما إذا كان في ذلك مكنة وأمكن أن يجد الماء ، فلا تجوز الصلاة عليها إلا بالوضوء ، وعندى أنه يمكن ذلك إذا وقع عذرها فإن وقع هنالك خوف فوت ، أو خوف ضرر يقع على الميت ، أو كان العذر قائمًا بسبب ضيق الوقت الذي يخشى فيه وقوع الضرر في معانٍ الميت ، أو لسبب من الأسباب لأي حال من الحال ، أو وجہ من الوجوه .

ومعنى ؛ أنه إن قيل : تجوز الصلاة على الجنازة بالتيمم بمعنى العذر عند المشاهدة ، وكذلك إذا كان الواحد خائفاً من أن تفوته الصلاة على الميت ، إذا وجد أنه قد يتشارغل بالوضوء ، ولو كان الماء حاضراً ، ففي ذلك يقوم العذر الذي يحبيز له التيمم .

ومعنى ؛ أنه في معنى ذلك أنه قد قيل : إذا قام له العذر بمثل ذلك ، فإنه يجوز له أن يتيمم ويصلّي على الجنازة ، وذلك لأنّه من الأفضل له أن يفعل ذلك ولا يدعها تفوته ، إن شاء ذلك .
وأحسب أنه يخرج في هذا المعنى إذا قامت الصلاة على الجنازة لأنّها

صلاة ، فلا تكون الصلاة - بأي معنى من معانيها - إلا بالوضوء ، وإنما يخرج عندي معنى إجازة صلاتها بالتييم بمعنى العذر مما يخاف منه من الضرر ، سواء كان ذلك الضرر في أمر الميت ، أو كان في غير ذلك ، ولأي سبب من أسباب الضرر ، فإذا أقيمت صلاة الجنازة في وقت من الأوقات ولم يكن هناك ضرر ، من أي نوع من أنواعه ، سواء كان من قبل الميت ، أو كان أي ضرر يقع على شيء آخر ، وإذا كان الداخلي في صلاة الجمعة بعد تمامها وقيامها بغيره ، منزلة الوسيلة والفضيلة ليس بموضع الضرر ، ففي ذلك اختلاف .

فمعي ؛ أنه يخرج عندي في جملة أقوال من قالوا : إن صلاة الجنازة على الميت تجوز في معنى وجود الأعذار بالتيم ، عند خوف الضرر على الميت ، أو عند خوف فوت الوقت ، أو عند عدم المكنة في وجود الماء ، وعندى كذلك أنه تجوز الصلاة على الميت بالثوب النجس ، لأنها وإن كانت صلاة وفي معنى الصلاة ، إلا أنها تخرج بمعنى الذكر ولكن ليس فيها رکوع ولا سجود ، وإنما هي تكبير وتسبیح ودعاء وقراءة ، وما ورد في الأثر استعجال استكمال الصلاة على الجنازة حتى لا تتأخر ، فقد قال ﷺ : « لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت » ، وفي معنى ذلك عندي يخرج أنه في معنى الحث على قضاء حقوق الميت والحضور على المبادرة ، وكذلك النبي عن التباطؤ والتثاقل في أداء هذه الحقوق ، وعندى أن صلاة الجنازة إن هي في معناها إلا أنها تكبير وتسبیح ودعاء وقراءة ، واستغفار للميت وصلاة على النبي ﷺ ، ولا تقاد صلاة الجنازة تخرج على معانٍ الاختيار .

وإذا ثبت معنى هذا على الإطلاق ، لم يبعد عند ذلك على معانٍ قول من قال : إنه إذا كانت تخرج على معانٍ الاختيار ، فإنها معنى تجوز الصلاة على الجنازة بالتييم ، وذلك يخرج في معنى أنه خرج الفضيلة ولو كانت تقوم بالغير .

ومعنى ؛ أنه لا يبعد عندي إجازة القراءة بالتيمم ، في حالة عدم التمكن من إيجاد الماء لل موضوع ، وفي قول من قال بجواز ذلك ولو لم يكن الماء معدوما ، وإذا لم تكن الحاجة إلى عدم استعماله من خوف ولا من ضرر ، ولكن يكفي أن يكون العذر لعدم استعماله مشقة قائمة بأي وجه من الوجوه ، وذلك أيضا في حالة ما إذا كانت القراءة أفضل من سائر الذكر ، على ما قبل في بعض القول .

ومعنى ؛ أنه إذا كان قد ثبت من هذا القول ؛ أن صلاة الجنائز تجوز بالتيمم ، عند قيام العذر كخوف ضرر على الميت بأي وجه من وجوه الضرر ، أو لعدم إمكان الماء ، فإنه عندي لا يخرج جواز صلاة التطوع بالتيمم ، إلا بمعنى ما يجوز ذلك للفرض من عدم ، أي من عدم وجود الماء وتعذرها ، أو مشقة البحث عنه ، أو من عذر أو كان ذلك من عذر كفوات وقت ، أو تقصير في نيل فضيلة .

ومعنى ؛ أنه في صلاة العيد فإنه قد قيل : إنه لا تجوز الصلاة للعيد بالتيمم ، وذلك إذا كان قد حضره الماء ، وذلك حتى لو خاف فوت صلاة الجماعة في صلاة العيد ، وعندي أنه لو يتوضأ ويصلِّي ركعتين على وضوء ، أفضل معي من صلاته للعابدين في الجماعة بالتيمم .

ومعنى ؛ أنه قد قيل : إذا خاف فوت السنة فيها ، وهي في نفس الوقت صلاة الجماعة لأنها لا تكون إلا بجماعة ، فعند ذلك عليه أن يتيمم ويصلِّي السنة في الجماعة إذا خاف فوتها ، ولو لم يعد الماء ، أي حتى ولو كان الماء موجودا ولكنه خاف إن توضاً أن تفوته الجماعة ، ويعجبني ذلك إذا خاف أن لا يدرك جماعة فيها بعد تلك الجماعة ، أو إذا خاف إن توضاً مع وجود الماء أن تفوته الجماعة التي هي صلاة إمام العدل ، أو خاف أن تكون صلاة الجماعة هي التي يصلِّي فيها أولو الأمر من أهل العدل من ولاة المسلمين ، أو

من أولي الأمر منهم من أهل العدل من ولاة المسلمين ، أو من أولي الأمر منهم وأولي الأمر من المسلمين ، حتى ولو كان يجد جماعة غيرها ، قد تكون هذه الجماعة لا تتوفر فيها فضائل الجماعة التي لم يسعه وقتها فتيمم .

وعندي ؛ أنه يجوز له أن يتيمم ولو وجد الماء ، إذا خاف ألا يدرك الجماعة ، أي جماعة على أي حال من صلاة العيد ، ذلك لأنه عندي تعتبر صلاتها بالتييم والقيام بستتها أفضل ، لأنها سنة في الجماعة لا على الانفراد ، ولا تقوم هذه الصلاة إلا بالجماعة ، ولذلك ينادي عليها أن الصلاة جماعة تجتمع من تتجه بهم نياتهم إلى صلاتها في جماعة المصليين وإمامهم ، وعندي أيضاً أن صلاتها في جماعة هي السنة الواجبة ، لأن الأصل فيها جماعة ، وهي ليست على الانفراد مطلقاً ، ومعي أن صلاة الجنائز وإن كانت ألزم في شيء فإنها أكثر قبولاً للعذر ، لأنها إذا قام بها البعض ، وقام العذر على بعض منهم ، فإن عمل من قام بها يجزئ عن الباقي المعدورين ، أما صلاة العيد فتحتختلف عن ذلك ، لأنها سنة جماعة ، ولأن ثبوت وقتها أن تدرك في صلاة الجماعة ، وأنه إذا كان وقتها قد انقضى ، فإنما يكون انقضاؤه بانقضاء وقت الجماعة ، التي لا يدرك مثلها في هذا الوقت ، ولو كان في وقتها بعد فلا تدرك سنة صلاة العيد إلا في الجماعة ، وذلك كما لا يدرك فرض الجماعة وواجبها إلا في الجماعة .

ومعي ؛ أنه في معنى القراءة كذلك عندي ، يجوز أن تكون بالتييم عند عدم وجود الماء ، أو حتى عند غير المكنته على الماء الذي لا يدخل مشقة ، وكذلك إذا لم يكن عدم الوضوء ناشئاً من خوف الضرر ، فإنه في ذلك كله أحب إليّ من ترك القراءة ، إلا أن ينشط الإنسان في شيء من الطاعة من سائر الذكر ، ولا يخاف في ترك القراءة بسبب لمعنى ذلك وتركه يتولد عليه نسيان شيء مما قد تعلمه من القرآن الكريم الذي يخاف إلاته في نسيانه .

ومعنى ؛ أنه في معنى جواز التيمم ولو لم يكن عذر يقوم للجوء إليه ، يكون في حالة تقديم طاعة أو صلاة أو قراءة لازمة لا يمكنه تركها ، إلا إذا ترتب على هذا الترك إثم النسيان أو ضياع الوقت المناسب لذلك ، ويخرج معنى أن التيمم يكون مناسباً في كل حالة من حالات لزوم العمل ، كالصلاحة على الميت في وقت لا يسع التأخير فيه لو قام المصلي بالوضوء ، أو حضور الجماعة في العيددين ، أو قراءة للقرآن الكريم في ورد لازم ، فكل ذلك عذر يحيى التيمم ، ولو وجد الماء وكان مع وجوده حال الاضطرار إلى تقديم التيمم لتحقيق مصلحة مؤكدة .

ومعنى ؛ أن سائر الأداء المطلوب في الفرائض ، فلا أعلم أنه يلزم فيها تطهير بالوضوء ، وتقوم على غير تطهير ما سوى الصلاة وأشباهها ، وكذلك بجانب الصلاة مما يلزم أداؤه على طهارة ، وأشباه الصلاة كالقراءة والطواف بالبيت الحرام ، فقد جاء في الأثر بأنه ينزلة الصلاة ، وإذا ثبت في ذلك وأنه كالصلاحة فإنه لا يقوم إلا بالطهارة الثامة من الوضوء ، وسواء كان الطواف فريضة أو كان سنة ، أو في قول من اعتبره تطوعاً ، فلا يصح على أي حال وبأي وجه من الوجوه ، فإنه لا يصح إلا بمعانٍ الطهارة والتطهير .

كذلك ركعتا الطواف هما في معناهما وحقيقةهما صلاة ، ولا يجوز في الحج أو العمرة ولا في سائر الطواف ، أن يكون كل طواف وكل ركوع إلا على طهر ، ويتطهّر على حسب ما يوجب الطهارة للصلاة ، ولا نعلم أن في هذا اختلافاً بين أحد من أهل العلم ، أن الطواف وركوع الطواف يستوجبان ما تستوجبه الطهارة للصلاة ، وذلك هو الوضوء .

ومعنى ؛ أنه في معنى حكم سائر المنسك كلها ، فيخرج عندي على أن ذلك من الإحرام ، والسعى بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفات والمزدلفة

والشرع الحرام ، ورمي الجمار والذبح والحلق والتقصير ، فجميع ذلك يقوم بغير وضوء ، ويصح كل ذلك من الحائض والجنب والنساء ، وقد يكون في أغلب قول الفقهاء إنه يستحب الغسل في جميع ذلك ، وأنه في معنى الحكم أنه لجميع ذلك أقل الطهر فيه الوضوء ، إلا الذبح والتقصير فلا أعلم فيه موضعًا يوجب ذلك ، إلا أنه يخرج عندي إلى أن الطهارة حسنة في كل موطن .

والصوم وهو فريضة واجبة ، وقد يشبه في معانٍ أحكام الطهارة ، معانٍ لا يقوم أداؤه إلا بالطهارة ، وذلك أنه يشبه الطواف والصلاه ، وعلى ذلك ورد في السنة النبي ﷺ عن تأخير الطهارة من الجنابة في وقت الصوم ، وقد جاء عن النبي ﷺ : «من أصبح جنباً أصبح مفطراً» ، وفي معنى ذلك وجوب الغسل على الجنب ، لزييل الجنابة ويتظاهر قبل وجوب الصوم عليه بحلول الفجر الصادق ، ومعي أن ذلك يقوم على حكم خاص في الحائض والنساء ، فقد جاء في معانٍ أحكام السنة ، وفيها يشبه الاتفاق أنه لا صوم قائم ولا ثابت على حيض ولا نفاس ، طوال بقاء حكم هذا الحال عليهما ، وما صام إنسان منها من ذلك فهو باطل ، وعندي أنه لو دخل ذلك على المرأة من بعد اعتقاد الصوم ، واستمرت على الصوم إلى الصبح ، أبطل ذلك حكمها ؛ في معانٍ أحكام السنة ومعانٍ الاتفاق ، ولو لم يكونا يقدران على إزالة ذلك ولا صرفه عنها ، وبذلك ثبتت الأحكام عليهما ، إلا أن ذلك إنما ثبت ويشبه في أحكام السنة ، ومعانٍ الاتفاق بين كل من قال بذلك ، أن يوم صيامهما قد فسد ، ويفسد أيضًا صيام ما كانتا فيه في حال نفاسهما وحيضهما ، إذ أنها معدورتان بدخول ذلك عليهما من غير فعلهما .

ومعنى ؛ أن الجنابة فيها معنى من معانٍ ما يلحق الجنب أحكام ما يثبت عليه في معانٍ الصيام ، لأنه مشبه لمعانٍ الحيض والنفاس ، لتساوي ذلك فيهم في معانٍ التشابه والتواطؤ في الأبدان والاغتسال والطهارة ، وكذلك في

لزوم التطهير فيهم ، وعندى أن كل ما أشبه الشيء فهو منه ومثله ، غير أن الجنب إذا أتاه أمر الجنابة من قبل الاحتلام الذي لا يد له فيه ، ولم تكن تلك الجنابة قد حدثت له من فعل نفسه ، وسواء كان ذلك الاحتلام قد حدث له في الليل ، أو حتى كان قد حدث له في نهار رمضان ، فإنه بذلك لم يكن قد حدث منه تقصير ، في إزالة ما يفسد عليه صومه ؛ من الاغتسال وإزالة الجنابة بالتطهير ، وكل ذلك خارج عندي وعند من قال بذلك في معاني تواظؤ القول فيه ، إلا في بعض الشذوذ من القول أنه لا شيء عليه ، لأنه شيء لا يد له فيه ، وعليه أنه بمعنى الحيض والنفساء ما دامت المرأة نفساء أو حائضًا ، ولو ثبت ذلك الحكم فيه عليه لكان ذلك الحكم متساوياً متشابهاً ، ولكن ما دام جنباً ، ويلزمه معنى الجنابة فإنه يكون في معنى من لم يثبت له صوم ولكن ثبت له حكم ذلك ، والجنابة وإن كانت مشبهة للحيض والنفساء في معاني ما يفسد الصوم ، فإنه في معنى حكمها أيضاً أن الجنابة غير مشبهة للحيض والنفساء في ثبوت أحكامها ، ما لم ينقض وقتها ، لأن الحائض والنفساء لو تطهرتا وهما في حالي الحيض والنفساء ، فإن تلك الطهارة لم تنفعهما ، وكذلك إذا صامت كل واحدة منها وهما في حالتي الحيض والنفساء ، فلا يثبت لها صوم ، وعلى حسب ذلك لا تثبت معاني الاتفاق فيها ، بينما ثبتت معاني الاتفاق في الجنب .

ويعنى ؛ أنه في حالة الجنب إذا اغتسل ، كان ذلك الغسل مطهراً له ومزيلاً للجنابة ، بخلاف الحائض إذا اغتسلت أثناء فترة الحيض فإنه لا تطهر إلا بعد انتهاء فترة هذا الحيض ، وكذلك النفساء ، وعندى أن الجنب عند اغتساله وتطهيره لا يتغير عليه بعد الاغتسال أحكام الجنابة مما يفسد به صومه ، ولا شيء من أحكام طهارته ، من صلاة ولا حجج ولا غيره ، فمن هنالك ثبت أنه عليه الغسل إذا علم بجنابته ، وأنه إن لم يغسل بعد أن خطب بالغسل ، لحقه في ترك الغسل بما يوجب به تبعه عليه .

ومعنى ؛ أنه يبقى ما يفسد الصوم من الحيض والتنفاس في معانى الاتفاق ، ولم يثبت عليه بنفسه حصول الجنابة فيه ، من فساد صومه إذ هو مخاطب بالغسل منه من حينه ، وأنه إذا غسل به ثبتت له الطهارة ، فثبتت له معانى الجنابة في إلسان الصائم ، أنه يتركها فيه بعد القدرة على الغسل من غير عذر ، مما يكون له من أسباب العذر أنه مفسد لصومه ، إذا عناه ذلك في نهار ، أو أصبح عليه على هذا السبيل ، بمعانى ما يشبه الاتفاق في أمر الحيض والتنفاس ، فإذا لم يغتسل من غير عذر فهو مبطل لصومه ، وأكثر ما قيل عندي أنه مفسد لما مضى من صومه إذا لم يكن له عذر ولا متعلق بسبب يخرجه من حال التعمد بترك الغسل والجهل له ، إلى تعلق من سبب من الأسباب ، مما يتأنى فيه معنى يخرج له تأويل يكون له به متعلق يخرجه من هذين المعنين ، فإذا ثبت له سبب خرج في معانى أكثر ما قيل عندي إنه بما عليه فساد يومه وبدل يومه ، وينخرج عندي في معانى الاتفاق ، أنه إذا لم يقصر في الغسل ، أو كان له عذر من عدم ماء أو ما يشبه ذلك فتيمم عند العذر أنه لا شيء عليه ، وأن صومه تام .

وكذلك يخرج عندي القول في الحائض والنساء ، أنها إذا طهرتا من نفاسهما وحيضهما ، وصارتا بحال من ينفعه التطهير ، وثبتت لهما بعد التطهير وزوال صفة الحيض والتنفاس ، فيثبت لها الصوم في ذلك ، فإذا تركت إحداهما الغسل ، أو تركتا كلاهما الغسل للتطهير بما كانتا فيه ، أو تركتا الصوم ، أو تركتا الغسل وصامتا بغير غسل ، فتلحق عندي أحکامها في هذا الفصل ، في أحکام ما يفسد الصوم ويتممه ما يخرج في الجنب ، وأنها إن تركتا الغسل وصامتا ، أو لم يصوما من غير عذر ، فإذا لم تصوما فذلك أشد ، والقول فيه على غير هذا المعنى إلا من عذر يكون لها في ذلك ، يخرج في تأويل يتعلق ما فيه متعلق ، ولكن إذا صامتا على ترك الغسل من الحيض والتنفاس فيخرج في معانى التساوي والاتفاق ، والأشبه في هذا فيها أنه يلزمها ما يلزم

تارك الغسل من الجنابة على العلم والجهل ، بغير تأويل سبب من أسباب العدل أن يكون عليهما في ذلك بدل ما مضى من صومهما ، في معانٍ أكثر ما يخرج من القول ، وإذا كان لها سبب فيخرج أنه عليهما بدل ذلك اليوم ، ولعله في بعض القول أنه إنما عليهما بدل ذلك اليوم ، ومتى ثبت ذلك فيهما أو في أحدهما في هذا الفصل من أمرهما ، فمثلك عندي في الجنب لأنها تساواها به وتساوى بهما ، ويشبهانه ويشبههما في هذا الفصل ، وفي هذا الفصل الأول لولا اختلافهم في تطهيره وغير تطهيرهما ، وببقى حكم ذلك فيهما ، وزوال ذلك الحكم عنه في حكم التطهير إذا تطهر ، وببقى الحكم فيهما ولو تطهرتا فوافقتها ووافقتاه ، إلا فيما خصه دونها وخصها دونه فيها لم يتساوا فيه .

وأحسب أنه قد قيل : إنما على الجنب ، إذا لم يغتسل من جنابته أبدل يومه ، ولا يبعد ذلك عندي في معنى ثبوت القول فيها فيها فيني عندي ، أن أكثر القول أنه إنما عليهما في هذا الفصل ، أعني الحائض والنفاساء فساد يومهما ذلك ، وليس يبعد عندي ذلك فيهم كلهم ، لقول من يقول : إنه كل يوم من شهر رمضان فريضة على الانفراد ، وأنه ليس هو كله فريضة واحدة ، وأنه ثلاثة فريضة ، وذلك ثابت في المعنى في الاعتبار ، وذلك أنه ليس الصوم فيه متصل ، بل هو منفصل يقطعه الليل ، وكل شيء منفصل فلا يلحقه أسباب المتصل ، وإذا ثبت هذا المعنى ، لحقه من الحكم أن يكون إذا فسد صوم اليوم فإنما يفسد وحده ولو كان على التعمد .

ومعنى ؛ أنه على قول من يقول : إنه كله فريضة واحدة ، فإذا فسد اليوم فيه لمعنى مما ينقضه لحق الفساد كله ، وأقل ذلك مما مضى ولا يبعد إذا ثبت أنه فريضة واحدة ، أن يفسد بفساد شيء منه أوله وآخره ، لأن معنى ذلك يلحق في الصلاة والوضوء ، وجميع ما كان شيء واحد من الأعمال بالأبدان ، مثل الحج والعمرة وأشباه ذلك ، وعندي أن مثل هذا لا يختلف فيه

بفساد الشيء من هذا يفسد كله ، إذا ثبت فيه الفساد في معانٍ الواجب منه ، وإذا ثبت أنه لا يفسد منه ما بقي بفساد ما قد فسد منه ، ثبت وحسن فيه أن لا يفسد ما مضى ، ولو كان يلحقه أنه فريضة واحدة ، يعني أنه لو كان يفسد ببعضه بعض ، لم يفسد أوله ولم يفسد آخره ، لأن الأول كالآخر من الشيء الواحد ، وقد ثبت في معانٍ كثيرة من قول أهل العلم ، ويروى عن النبي ﷺ معانٍ ذلك ، وهو أنه إنما ينقض من الصوم من شهر رمضان يومه الذي أحدث فيه ، من ذلك ما ورد في الأثر ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال : «أفتر الحجام والمحاجم» . فثبتت في معانٍ ذلك أنه من الغيبة ، وأنه إنما يفسد ذلك اليوم ، وكذلك في الكذب عامداً ، وفي الأكل والشرب والجماع ناسياً ، وإذا ثبت في بعض المعانٍ أنه إنما يفسد يومه لحقه في معنى الاتفاق لأحكام الإسلام وتساويه في الأشياء بأسباب النسيان والعمد ، لأنه لو عمل في الصلاة عملاً عمداً أو ناسياً أو في حجة أو في عمرة أو وضوء ، فإن الفساد لا يتجزأ في شيء من ذلك دون شيء ، إذا كان فريضة وكان كله فاسداً بفساد بعضه ، أوله وأخره ، وكل ما وقع عليه الفساد فهو فاسد ، ولا يتجزأ فيه وهو شيء واحد ، وأمثال هذا كثير ، وأرجو أن مثل هذا يحيط به في هذا ، والله أعلم .



باب الصلوة وأحكامها

وبعد ؛ فإن الصلاة عماد الدين ، وبها يستوجب العبد من الله رضاه ، إذا راقبه في القيام بها وانتقامه ، وأطاعه في جميع أوامره ونهاه ، وخافه في جميع أموره ورجاه ، وتوكل عليه في جميع الأمور واكتفاه ، واستسلم له في جميع ما قدر وقضاه ، ورضي نفسه في جميع الأمور وأمضاه ، وشكر له على جميع ما أبلغه ، وصبر له على جميع ما ابتلاه ، ودان له بالتوبية في جميع ما أسخطه فيه وعصاه ، وأدى إليه جميع ما تعبده بأدائه ، ودان بولايته جميع من أطاع الله ووالاه ، وعداوة جميع ما أسخط الله وعداه ، وتأثر أمر الله على جميع من سواه ، وأخلص الله بالطاعة وأرضاه ، وصدق الله في جميع ما قاله ونواه ، واجتهد لله بالطاعة في العمل بطاعته ، وجاز لإيمان بكماله وحقيقةه ، واستقام على منهج الله الحق وطريقته ، وتوجه إلى الله في جميع مذهبة وإرادته ، وأشعر قلبه بتقوى الله وخيفته ، ومراقبة الله وخشتيه ، والهرب من سخطه وعقوبته ، وعلق قلبه بحب الله وطاعته ، وثواب الله وجنته ، ويرضوان الله ورحمته ، والتفرغ إلى مناجاة الله وعبادته ، وأيده الله بنصره وعصمته ، وأمده الله بنور حكمته ، وعصمه الله من زيف الصلاة ، وعداه من العمى والجهالة ، وسلك به سبيل الاستقامة ، ومنهاج الفوز والسلامة ، ومن عرصات يوم القيمة ، من تلك الحسرة والندامة ، واستوجب من الله الرضوان ، وحقت له من الله سابقة الإحسان ، وفوز الله بحلول الجنان ، ونعمه بمعانة الخوار المحسان ، وأتحفه بالوصائف والولدان ، وأكرمه بغایة الإنعام ، وأعظم الله أمره بغایة الإعظام ، إذ جعل ثوابه الملائكة الكرام ،

يحيونه بتحية السلام ، ورضوان الله عنه أجل وأكرم ، وعطاء الله له أعظم وأكثر ، من الله علينا وعلى جميع المسلمين بذلك ، وسلمانا وإياهم من جميع المهالك .

واعلم أن الصلاة من الله فريضة لازمة ، وهي في معنى الدعاء بالخير ، وهي من الملائكة استغفار ، ومن الله رحمة ، وهي مشتقة من تقويم اعوجاج المصلي ليتحقق مراججه . وهي أيضاً عبارة عن الأفعال المعلومة المعبر بها شرعاً بالأقوال والأفعال ، التي تفتح بالتكبير وتختتم بالتسليم ، وتظهر حقيقة الدعاء فيها بالتوجه القلبي ولو بلا نية ، وهي صلة بين العبد وربه ، أو هي صلة بين الله والعبد ، أو هي قربة إلى الله سبحانه ، وشواهد فرضها في كتاب الله قائمة ، من ذلك قوله تعالى : **﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّو الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾** (١) .

﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّو الزَّكَاةَ وَمَا تَقدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٢) .

﴿أَشَفَقْتُمْ أَنْ تَقدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقِمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّو الزَّكَاةَ وَأطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٣) .

وكذلك قوله تعالى : **﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ خَلِيقَيْنَ لِهِ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾** (٤) .

وكذلك ما جاء في الآية الشاملة من كتاب الله - تعالى - والتي بينت معنى

(١) الآية (٤٣) من سورة البقرة .

(٢) الآية (١١٠) من سورة البقرة .

(٣) الآية (١٣) من سورة المجادلة .

(٤) الآية (٥) من سورة البيضاء .

البر في قواعد اليمان وأركان الإسلام ، في قوله تعالى : ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُؤْلِمُوا وَجْهَكُمْ قَبْلَ الشَّرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكُمُ الْبَرُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَأَنَّ الْمَالَ عَلَى حُبْهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرَّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَقَرَّ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ يَعْهِدُهُمْ إِذَا عَاهَدُوهُ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَاسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقِنُونَ﴾^(١) .

فشل البر الذي بينته الآية إقام الصلاة ، وثبت أنها فرض على كل مسلم ومسلمة بالغ عاقل ، وعلى ولد الصبي أن يأمره بالصلاحة لسبعين ويضرره عليها في العاشرة حتى يتعودها ولا يجد راحته إلا في أدائها ، كما ورد في الأثر عن رسول الله ﷺ : «مرروا أبناءكم بالصلاة إذا أثغروا» ، أي إذا أفسحوا بأن بلغوا سبعا ، والمراد بالأبناء الأولاد فهو يشمل الإناث أيضا ، وقد رغب القرآن الكريم في تعليم المكلفين من الأهل والأولاد ، وقد مدح الله إسماعيل عليه السلام - لأنه كان يأمر أهله بالصلاحة والزكاة ، وأن الأولاد أحق بالبر ، ولا بر أعظم من تعليم عماد الدين ، وتعويذهم عليها وتقريهم بالترغيب والترهيب والوعظة والتأديب حتى يستقيموا عليها .

وقد ذكر سبحانه صفة القائمين على عمارة المساجد فقال تعالى : ﴿إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَقَرَّ الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّاَ اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾^(٢) .

فهذا ومثله مما لعله لا يحضرنا كثير من ذكره ، مما فيه بيان وإثبات لفرضية الصلاة ووجوبها ، فقد نطق بذلك في غير موضع الكتاب العزيز ، وتواترت بذلك الأخبار النبوية ، مما يدل على فضلها ، فقد ورد عن ابن

(١) الآية (١٧٧) من سورة البقرة .

(٢) الآية (١٨) من سورة التوبة .

مسعود - رضي الله عنه - قال : سألتُ رسول الله ﷺ : أي الأعمال أحب إلى الله تعالى ؟ قال : «الصلاحة على وقتها . . .» ، وقد ورد عن رسول الله ﷺ أن الله - تعالى - قال : «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبني ما سأله ؛ فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله : حمدني عبدي ، فإذا قال : الرحمن الرحيم ، قال الله : أثنى عليّ عبدي ، فإذا قال : مالك يوم الدين ، قال : مجدهن عبدي ، فإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين ، قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبني ما سأله» .

ويعني ؛ أنه قد ورد الكثير من الآيات التي يدل على مواضع أوقات فرض الصلاة إلى الأمر بها والتحث عليها والندب لها ، وذلك ما لا يرتاب فيه من لزوم فرضها ، وقد بين الله مواضع فرض العمل بها في غير آية في كتاب الله - تعالى - ، ومن ذلك قوله تعالى : «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَذُلْلَنَا مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ ذَلِكَ فَتْكَرِي لِلذَّاكِرِينَ»^(١) ، وكذلك قوله تعالى : «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الْلَّيلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا»^(٢) .

وقد جاء في التأويل الذي لا نعلم فيه اختلافا ، أنه من معاني قوله تعالى : «لِدُلُوكِ الشَّمْسِ» هي صلاة الظهر وصلاة العصر ، وأنه من معاني : «إِلَى غَسْقِ الْلَّيلِ» ، وهو ظلمة الليل ، وهي صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخر ، وأنه من معاني : «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ» ، هو صلاة الفجر ، وأنه من معاني : «إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» ، وذلك على ما قيل في التأويل ؛ إن لبني آدم ملائكة يحفظونهم في الليل ، وملائكة يحفظونهم في النهار ، فإذا جاء الليل نزل ملائكة الليل ، وعرج ملائكة النهار ، وإذا جاء النهار نزل ملائكة النهار وعرج ملائكة الليل ، ولا تعرج ملائكة الليل حتى تنزل ملائكة

(١) الآية (١١٤) من سورة هود .

(٢) الآية (٧٨) من سورة الإسراء .

النهار فيشهدون جميعا صلاة الفجر ، ونحو هذا والله أعلم بتأويل كتابه .

فهذا موضع فرائض الصلوات الخمس ، وبيان ذلك من كتاب الله - عز وجل - ، قوله تعالى : ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظَهِّرُونَ﴾^(١) .

فجاء في التأويل ؛ إن كل تسبيح في القرآن الكريم فهو صلاة ، فقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ ، هي في قول من يقول : إنها صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة ، وأن قوله تعالى : ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ ، هي في قول من يقول بذلك : هي صلاة الغداة .

وفي قوله تعالى : ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا﴾ ، هي صلاة العشي .

وقوله تعالى : ﴿وَحِينَ تُظَهِّرُونَ﴾ ، هي صلاة الظهر . فهذا توضيح ما ورد في كتاب الله في فرض الصلاة وبيان أوقاتها ومواقعها .

ومعنى ؛ أنه في معنى قوله تعالى : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا اللَّهَ قَاتِنِينَ﴾^(٢) . وفيه في معنى قول من قال : إن الله - تعالى - فرض الصلاة وجعل من حكمة مشروعيتها انكسار القلب وخشوعه من هيبته تعالى ، وتحقق معنى الانقياد لأوامر الله - سبحانه - ، والانتهاء عنها نهى الله عنه ، لتحققت بذلك السعادة وتكميل مصالح العباد في الدارين .

وعندي أن الله - سبحانه - أمر بالمحافظة على الصلاة بمعنى رعاية أركانها وشروطها من الطهارة للبدن والثوب والمكان ، وإلياتان بكل أركانها كاملة تامة بالمجاهدة ، والاحتراز عن مفسداتها من أعمال القلب واللسان والجوارح ،

(١) الآيات (١٧ ، ١٨) من سورة الروم .

(٢) الآية (٢٣٨) من سورة البقرة .

وفي معنى ذلك عند من قال إن معنى حفظ الصلاة بالأداء الكامل وتحقيق
الخشوع المطلوب حفظته الصلاة عن الفتن والمحن وعن المعاصي والفحشاء .

ومعنى ؛ أنه قد جاء الاختلاف في معنى المقصود بالصلاحة الوسطى ،
فقال من قال : إنها صلاة العصر ، وقد قال من قال : إن الله - تعالى - لم يبين
لنا على أي وجه تكون ، حتى نصرف الهمة إلى المحافظة على كل الصلوات ،
كما أخفى ساعة الإجابة في يوم الجمعة ، وكما أخفى الله - تعالى - ليلة القدر في
ليالي رمضان ، وذلك لأن المكلف يكون بذلك عازما على إجاده العمل في كل
الأوقات . وفي قول من قال : إنها صلاة الصبح ، وفي معنى ذلك أن صلاة
الصبح تُصلَّى في الغلس ، وأن بعضها في ظلمة الليل وآخرها في ضوء النهار ،
وفي معنى أنها وسط بين الصلوات ، فالظاهر والعصر في النهار ، والمغرب
والعشاء في الليل ، والصبح وسط بينهما ، وأيضا فإن الظهر والعصر يجتمعان في
السفر في النهار وكذلك المغرب والعشاء يجتمعان في السفر في الليل ، والفجر
يبقى منفردا بينهما ، وقد خصها الله بالذكر للتاكيد على زيادة الفضل فيها على
غيرها ، فقال : **(إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا)** ، وفي معنى ذلك أنها أخرجت
الصلوات لأن فيها ترك النوم والخروج إلى المسجد في وقت السحر الذي وردت
فيه فضيلة الاستغفار ، وهو أليق الأوقات بأن يستغل العبد بإظهار العبودية
لخالقه ، والحضور والاستكانة له سبحانه جاعل الظلمات والنور .

ومعنى ؛ أنه ورد في قول من قال : إنها صلاة العصر هو الصحيح ،
لقوله ﷺ : «من فاته صلاة العصر فكانوا ويتز أهله ومعاله» ، وقد أقسم الله
بالعصر في قوله تعالى : **(وَالْعَصْرُ إِنَّ الْأَنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)** ، ومعنى أن معرفة وقت العصر يحتاج في معرفته إلى تأمل
أكثر من أي وقت آخر من أوقات الصلاة .

ومعنى ؛ أنه قد ورد في الأثر أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق :

«شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ، ملأ الله بيتهم نارا» . وفي قول إنه قال عن الصلاة الوسطى : «صلاة العصر» ، وقد قال : «إنها الصلاة التي شغل عنها سليمان بن داود - عليهما السلام - حتى توارت بالحجاب» .

ومعنى ؛ أنه قيل في معنى قوله تعالى : **﴿وَقُومُوا لِهِ قَاتِنِين﴾** ، أن ابن عباس - رضي الله عنها - قال : إن القنوت هو الدعاء والذكر ، ومنه قوله تعالى : **﴿أَمْنَ هُوَ فَانِتُ آنَاءِ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يُحَذِّرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَشَدِّدُ كُرْمَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾**^(١) . ففي معنى قوله تعالى قاتنين أي مطيعين ، لما روي أنه **ﷺ** قال : «كل قنوت في القرآن فهو الطاعة» ، فمقصود ذلك عندي في قول من قال : إنه إكمال الطاعة والذكر والاحتراز عن إيقاع الخلل في أركان الصلاة ، والمجاهدة في الخشوع والاستكانة لله تعالى ، وخفض الجناح وسكنون الجوارح ، فيخاف ربه ولا يبعث بشيء ولا يحدث نفسه بأمر من أمور الدنيا حتى ينصرف .

ومعنى ؛ أنه كذلك في معنى قوله تعالى : **﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذِكْرِيَنَ﴾**^(٢) ، فقيل في تأويل قوله تعالى : **﴿طَرَفِ النَّهَارِ﴾** ، إنها صلاة الفجر وصلاة الظهر وصلاة العصر ، وأن قوله تعالى : **﴿وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾** ، إنها صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة ، وغير هذا من كتاب الله - عز وجل - ، مما يدل على فرضية الصلاة ، وفرض أوقاتها وإثباتها في مواضعها ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، لموضع ثبوت ذلك من الكتاب الكريم والسنّة النبوية وإجماع المحققين من الأمة .

(١) الآية (٩) من سورة الزمر .

(٢) الآية (١١٤) من سورة هود .

ومعنى ؛ أنه قد ورد في الأثر على قول من قال بذلك : إن رسول الله ﷺ قال : «إن الصلاة مرضاة الرب» ، وذلك زيادة في شرفها وأفضليتها ، وهي محبوبة الملائكة وسنة الأنبياء بمعنى طريقتهم الواجبة ، وهي أصل اليمان بمعنى أنها أصله بعد التوحيد ، وهي سبب لاجابة الدعاء والقبول عند الله وهي بركة في الرزق وراحة للبدن ، وهي تشع لصاحبتها عند الموت ، وعندي أنها تشتمل على الفضائل التي تتضمن جميع طاعات المتعبدين المجتهدين من جميع المكلفين ، فوجب لذلك الاهتمام بأدائها على وجهها بحضور القلب وإخلاص النية لله و تمام الخشوع رجاء القبول ، والدخول من العتاب على تضييعها ، والله سبحانه يتقبل من عباده بمحض فضله ، والصلاحة عماد الدين وقبول الله لها ريح عظيم ، وثواب منه سبحانه وفضل كبير .

ومعنى ؛ أنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ في فعله بما لا يرتاب ولا يختلف فيه أحد ، عن فريضة الصلاة وتفاصيل أركانها وأداتها وفضائلها ، بما يطول وصفه ويتسع الكتاب به ، مما جاء عن رسول الله ﷺ من ثبوت ذلك في أوقات وإثباته عنه وعن الأمة المهتدية عنه ﷺ .

وعندى ؛ في معنى ما قبل : إن أول خطاب خاطب الله به المؤمنين ، عنه ﷺ بالصلاحة ، وأول ما خاطب الله به المؤمنين في أمر الصلاة عند حضور وقتها والعمل بها ، الطهارة لها بعد إزالة التجassات والأذى عن البدن ، وذلك في قوله تعالى : **﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَيْفَ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ بَحَاجَةٍ أَحَدُكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لَمْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَسْمَمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مَمَّا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرُكُمْ وَلَيُتَمِّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١) .**

(١) الآية (٦) من سورة المسâدah .

فثبت الأمر في فرض الوضوء للصلاة بكتاب الله - تعالى - ، وثبت كذلك بسنة رسول الله ﷺ حيث ورد أن رسول الله ﷺ حث على ذلك بقوله ﷺ : «لا إيمان لمن لا صلاة له ، ولا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا صوم إلا بالكف عن حرام الله». وكذلك قوله ﷺ : «لا صلاة بغير ظهور ، والظهور شطر الإيمان» ، وقوله ﷺ : «لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ولا صلاة لمن لا ظهر له» .

فالفرض في الوضوء غسل الوجه ، واستفراغ حدوده وحتى يأتي عليه الغسل كله ، وهو ما واجه به الإنسان ظهر ، وحده من معناد منبت الشعر ليتم تعميم الوجه من الأعلى إلى منسدل اللحية ، وعرضه من الأذن إلى الأذن ، ويعمم غسل الوجه كله ، وأقل ذلك مرة واحدة وهو الفرض الذي لا يقبل الله دونه ، ومعي أنه يخرج في معاني ذلك غسل ما أقبل إلى الوجه من اللحية لثبت ذلك من الوجه عندي ، قبل أن تنبت فيه اللحية . ومعي عن الرجل إذا أخذت لحيته شيئاً من وجهه ، فهل عليه أن يدلك شعره المتصل من اللحية بوجهه حتى يصل الماء إلى الجلد الذي تحت الشعر؟ فعندني أن عليه ذلك في جميع ما كان من وجهه ، سواء كان فيه شعر أو لم يكن فيه شعر ، ومعي أنه في بعض قول من يقول : إن عليه أن ييل الجلد من تحت لحيته من غير الوجه ، ومعي أن حد الوجه من اللحية ما أقبل من اللحي الأسفل أحب أن يكون من الوجه في الوضوء .

ومعي ؛ أنه قد ورد أن رسول الله ﷺ قد توضأ فغسل مواضع الوضوء واحدة واحدة ، ثم قال : «هذا وضوء من لا يقبل الله صلاته بدونه» ، ثم توضأ رسول الله ﷺ مرة ثانية ثم غسل مواضع الوضوء مرتين مرتين ، ثم قال : «هذا كاف لمن فعله» ، ثم توضأ ﷺ مرة ثالثة فغسل مواضع الوضوء ثلاثة ثلاثة ثم قال : «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء - عليهم السلام - من قبل» ، وهي السنة عنه ﷺ .

ومعنى ؛ أنه قد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : «يجزىء الوضوء للصلوة واحدة لمن قل ماؤه ، واثنتان للمستعجل ، وثلاث شرف ، وأربع سرف» ، فلا صلاة للمصليل إلا بوضوء إذا وجد الماء ولا وضوء إلا بعد إزالة الأذى عن نفسه ، والنجاسات عن بدنـه ، لقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿وَإِنْ كُتْمَهُ مُجْنِبًا فَأَطْهَرُواهُ﴾ فثبت في معنى قوله تعالى أن مقصود الآية الكريمة في معنى ﴿أَطْهَرُوا﴾ ، أي الطهارة بالماء من النجاسات ، وإزالة الجنابة وغير ذلك من الحيض والنفاس ، وفيه معنى ما خاطب الله به المؤمنين من الوضوء مما يعقله العالموـن بمعاني ما أمر الله به من التطهـر بالماء قبل الوضوء من النجـاسـات ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُتْمَهُ مُجْنِبًا﴾ ، أي إن وجـب عليـكـم إـزـالـةـ الجنـابةـ بالـتطـهـرـ بـالـمـاءـ ، فإنـ لمـ تـجـدـواـ المـاءـ الـذـيـ تـتـهـرـونـ بـهـ ، فـتـيمـمـواـ صـعـيدـاـ طـيـباـ ، بـمعـنىـ آنـهـ عـنـدـ عـدـمـ وـجـودـ المـاءـ ، فـعـلـيـكـمـ بـالـصـعـيدـ الـطـيـبـ فـامـسـحـواـ بـهـ وـجـوهـكـمـ وـأـيـديـكـمـ مـنـهـ ، فإـنـماـ فـرـضـ اللهـ الـوضـوءـ بـعـدـ إـزـالـةـ النـجـاسـاتـ بـالـطـهـارـةـ بـالـمـاءـ ، وـلـاـ يـقـعـ حـكـمـ الـوضـوءـ إـلـاـ بـعـدـ طـهـارـةـ الـجـسـدـ مـنـ الـأـذـىـ وـالـنـجـاسـاتـ ، وـبـذـلـكـ جـاءـتـ السـنـةـ المـجـمـعـ عـلـيـهـاـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ الـمـحـقـقـيـنـ الـذـيـنـ هـمـ لـلـسـنـةـ موـافـقـيـنـ ، وـلـنـ خـالـفـ الـحـقـ بـالـحـقـ مـفـارـقـيـنـ ، وـلـاـ مـعـنىـ فـيـ اـتـيـاعـ مـنـ خـالـفـ الـحـقـ ، وـلـاـ مـنـ قـصـرـ دـوـنـ موـافـقـةـ الـحـقـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ .

ومعنى ؛ أن فرضية الوضوء ثبتـتـ منـ قولـ اللهـ تعـالـىـ : ﴿فَاغـسـلـواـ وـجـوهـكـمـ﴾ عـلـىـ ماـ ذـكـرـناـ وـحـسـبـ ماـ وـصـفـنـاـ فـيـ وـشـرـحـنـاـ ، وـقـولـهـ تعـالـىـ : ﴿فَاغـسـلـواـ وـجـوهـكـمـ وـأـيـديـكـمـ إـلـىـ الـمـرـاقـقـ﴾ يـفـيـدـ آنـهـ قدـ ثـبـتـ مـنـ مـقـصـودـ الـآـيـةـ آنـ غـسلـ الـوـجـهـ وـالـيـدـيـنـ إـلـىـ الـمـرـاقـقـ فـرـيـضـةـ ، وـمـعـنىـ آنـ عـامـةـ قولـ أـصـحـابـنـاـ يـخـرـجـ بـغـسلـ الـمـرـفـقـيـنـ ، وـهـوـ اـسـتـفـرـاغـ الـمـرـفـقـيـنـ .

وـفيـ معـنىـ مـقـصـودـ قولـهـ تعـالـىـ : ﴿وـأـرـجـلـكـمـ إـلـىـ الـكـعـبـيـنـ﴾ ، آنـ غـسلـ الـرـجـلـيـنـ مـعـطـوـفـ عـلـىـ غـسلـ الـوـجـهـ ، وـمـعـنىـ آنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ قـالـ : «خـلـلـواـ

بين أصابعكم في الوضوء قبل أن تخلل بمسامير من نار» ، وثبتت من ذلك وجوب تعيم غسل الجارحة ، فإذا ترك تخليل الأصابع فإن ذلك يكون في معنى ترك للواجب ، قوله تعالى : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُم﴾ ، ففيه معنى الإجماع على أن مسح الرأس فرض في الوضوء ، ومعي أن الأذنين ليسا من الرأس في حكم وضوئها ، وعندى أنه من ترك مسح أذنيه متعمدا ، فإنما يختلف في نقض صلاته ، وفي معنى ذلك فإن الفرائض الواردة في كتاب الله تعالى - وسنة رسول الله ﷺ وإجماع الذي لا أعلم فيه خلافا ، أن هذه الفرائض في الوضوء وهي أربع فرائض ، لا يجوز في الوضوء للصلوة تركها ولا ترك شيء منها ، ولا يسع جهلها ولا جهل شيء منها ، إذا وجب العمل بها ، منذ حضور وقت العمل بها ، وأقل من ذلك فرض الوضوء في الصلاة بعد ما ذكرنا من الواحدة والاثنتين ، على ما وصفنا من القول في الوجه ، وكل ذلك سواء ، والقول فيه واحد ، لا يختلف القول ولا العمل فيه ، وكذلك الأمر فيه واحد على ما مضى من القول فيمن ترك الفرض في الوجه ، وهو هذا الذي وصفنا أو شيئا منه ، سواء كان بجهل أو بعمد فلا عذر له في ذلك ، ولا يسعه إذا صلى على ذلك ، تاركا بخارحة من جوارح الوضوء المفروضة ، أو الأكثر منها ، أو ما يقع عليه اسم الكثير منها ، وما لا تكون الجارحة كاملة الغسل بتركه منها ، وهو ما يقع عليه مثل ظفر الإبهام أو الدرهم الوازن أو الدينار المثقال ، فقد جاء الأثر المجمع عليه ، أنه لا يسع جهل ترك ذلك على العمد ولا على الجهالة .

ومعي ؛ أنه إن ترك ذلك على العمد ، أو كان قد ترك ذلك على الجهالة ، فلا عذر له إذا صلى على ذلك ، وهذا تارك لكمال الفرض ، وعليه بدل الصلاة ، وذلك بعد إسباغ الوضوء والكافرة على ما يوجبه الحق من لزوم الكفارة .

وأما إن ترك شيئا من ذلك دون ما وصفنا ، بمعنى أنه ترك ذلك على

العمد ، أو كان قد تركه على الجهة ، مما يقع على هذا المثال ، فقد قيل : إنه لا يهلك بذلك عليه البطل ولا كفارة عليه ، وليس له ترك شيء من الفرائض .

ومعنى ؛ أنه متى جاز ترك شيء من الجارحة ، فإنه يكون في معنى حكم ذلك أنه يكون في معنى جواز أنه يترك الجارحة كلها ، ومتى كان معنى حكم ذلك جائزًا ، بمعنى جواز ترك الجارحة كلها ، فإنه بذلك يجوز ترك الوضوء كله ، فهذا المعنى على هذا المقصود إن شاء الله .

ومعنى ؛ أنه يختلف الحال إذا كان قد ترك الفرض أو شيئاً منه ، وهو ما يقع عليه هذا المثال على حد الغلط والنسيان ، أو كان قد أراد غسل الجارحة فتبيّن له أنه قصر دون أحکامها بترك ما ذكرنا ، مما يقع عليه هذا المثال ، فهذا عليه إعادة الصلاة إذا صلّى على ذلك بعد أحکام الوضوء ، وبعد أدائه على كماله .

ومعنى أيضاً ؛ أنه إن كان قد ترك على النسيان أو الغلط أقل مما وصفنا ، مما يقع عليه هذا المثال ، في معنى ما أوضحنا وبيننا ، وبعد أن فعل ذلك قام فصل ، فعندي أنه لا إعادة عليه في صلاته في بعض قول المسلمين .

وقال من قال : عليه إعادة الصلاة ، لأنه عندهم في معنى أنه لا يجوز ترك شيء من الفرائض على عمد ولا على نسيان ، وهذا الذي تركه من جارحة ، هو في حكم الفرائض يعتبر فرضاً ، وهو من كمال الفرض ، فلا يكون تمام الفرض إلا باستكمال الفرض ، فافهم ذلك وبالله التوفيق .

ومعنى ؛ أن السنة الثابتة في الوضوء الموجودة عن النبي ﷺ والتي أمر بها ، والتي ثبت العمل منه بها فهي التي ورد ذكرها في السنن ، وفي أقوالهم اختلاف في انعقاد الوضوء بترك التسمية ، مع تواطؤ الأمر بها على الوضوء

وصححة الخبر عن النبي ﷺ أنه أمر بذلك وفعله ، ومع صحة ذلك عنه ، فلا يبعد أن ينعقد الوضوء على تركه إن كان الأمر وجوبا ، وإن كان أدبا فقد ينعقد الوضوء على تركه ، ولم يأت فيه خبر أنه أمر واجب ، فلعله من أجل ذلك اختلف فيه ، وقيل إنها محمولة على الندب لنيل الفضل . وكذلك من سننه غسل اليدين ، وهي معقولة المعنى وهي عندي على الندب لا على الفرض .

ومعنى ؛ أنه من سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق ، والمضمضة هي غسل باطن الفم بأن يأخذ الماء بفيه فيخضضه ثم يتجه ، وينبغي أن يدخل إصبعه في فمه ويدلك بها أسنانه ، وفي الاستنشاق يغسل باطن الأنف بأن يدخل الماء في خياليمه ثم يشره بالنفس ويبالغ في ذلك إذا كان في حال الإفطار ، ويقتصر على ما دون المبالغة إن كان صائما ، وقيل : إن حكمة تقديم المضمضة لشرف منافع الفم ، لأنه محل النطق بتوحيد الله وتمجيده وتلاوة كلامه تعالى ، وفي الحديث تقديم المضمضة لذلك .

ومعنى في قول الأصحاب ؛ أنه إن نسيها في غسل الجناة فيلزم إعادةتها وإعادة الصلاة ، وعامة قولهم إنه إن نسيها في الوضوء أنه لا إعادة عليه إن صلى ، وأما في العمد فعل الجنب إعادة الصلاة ، وفي عامة قولهم أنه إن تركها المتوضئ ، وينخرج في معانٍ قولهم إذا ترك المضمضة والاستنشاق من جنابة أو غير جنابة أن عليه إعادةتها ، وفي بعض قولهم يعيدها بالوضوء .

ومعنى ؛ أنه لا يجوز ترك ذلك ، على التدين ولا على التعمد ، بخلاف السنة ، ولا على الاستخفاف بثوابها ، فإن ترك ذلك تارك على هذا النحو الذي وصفنا ، فلا يسعه ذلك ، وهو هالك ، وإن ترك ذلك على التعمد أو الجهل على ما وصفنا من التدين أو خلاف السنة والاستخفاف ، فقد ترك المأمور به ، وعليه الاستغفار والرجوع إلى العمل به فيما يستقبل ، فإن صلى

على ذلك :

فقد قال من قال : إن عليه البدل .

وقال من قال : لا بدل عليه .

وقول من يقول : عليه البدل هو الأكثُر ، وهو المعْمُول به إن شاء الله .

وأما من ترك ذلك على الخطأ أو النسيان :

فقد قيل : لا يجوز ترك السنة مطلقا ، سواء كان هذا الترك على عمد ، أو كان الترك على نسيان أو كان على خطأ ، ولذلك ففي معنى هذا القول فإن عليه بدل الصلاة ، إن كان قد صلَّى تلك الصلاة بعد أحكام الوضوء .

وقال من قال : لا بدل عليه في ذلك .

والقول الأكثُر : إنه لا بدل عليه في ذلك .

وعي ؛ أن الأذنين أنها من سنن الوضوء ، فقد جاء الأثر عن النبي ﷺ بالندب إلى مسحهما ، فلا يستحب تركهما ، فإن تركهما تارك على عمد أو نسيان ، مالم يدين بتركها أو يخطئ من عمل بها ، ولم يرد خلاف السنة في تركهما فلا إثم عليه وصلاته تامة ، ولا نعلم في تمام صلاته اختلافا ، وقد اشتهر العمل والأخبار عن رسول الله ﷺ أنه كان يمسحهما زائدا كالمضمضة ، وعندني أنه في معنى ذلك يكون الاستقلال بمسحهما على أنه سنة ، والمعْمُول به يقوم على دليل أن مسحهما لا يكفي عن فرض الرأس ، وكيفية مسحهما أن يدخل أصعبيه في صمام أذنيه ويمسح ظاهرهما وباطنهما ، ويستحب تجديد الماء لهما ، على أنها مستقلتان وأحب للمتوضئ أن يأخذ لها ماء جديدا .

واعلم أنه لا ينفع قول وجوب القول به ، ولا عمل وجوب العمل به من

وضوء الصلاة ، ولا صلاة إلا بعلم أن العمل بذلك لازم للعامل يعمل به ، وإنما لا ينفع عمل إلا بعلم بلزوم العمل ، فإذا عمل العامل بما يلزم من العمل بغير علم بلزوم العمل ، وبغير نية في أداء العمل من العامل بالعلم منه ، فلا ينفع العمل بغير علم ولا نية ، فإذا حضرت الصلاة فعلى العبد أن يعلم أنها لازمة له ، ولازم العمل بها ، وأنه لا يعذر بتتركها ولا بجهلها ، إذا وجب عليه العمل بها ، وأن يعلم بها ، لأنها لا يجوز إلا بالظهور كما أمر الله ، وأن الظهور لازم له للصلاحة التي قد لزمه العمل بها ، ولا ينفعه العمل به إلا بعلم منه ، لأنها لازمة له العمل به .

واعلم أنه قد جاء الأثر فيها يروى عن النبي ﷺ أنه قال : «مفتاح الصلاة الظهور ، وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم» ، فأول باب يدخله العبد من أبواب الصلاة الظهور ، وقد وردت الأخبار في فضائل الوضوء والظهور ، وقد أخبر الرسول ﷺ أن هذا العمل يسير مكفر للخطيئة التي من عقابها ذلك الوعيد ، وفي الظهور تشريف وتكريم للمؤمن بالطهارة الحسية التي لا يعلم مقدار فضلها وكرامتها وتأثيرها للطهارة الباطنية إلا هو سبحانه وتعالى ، وقد قال ﷺ : «تبليغ الخلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» ، قوله ﷺ : «مفتاح الجنة الصلاة ، ومفتاح الصلاة الظهور» ، والوضوء فريضة كما وصفنا على العلم والنية ، فإذا أكمل المتوضئ إسباغه للوضوء ، قام إلى الصلاة في وقتها ، بعلم منه بفرضها ولزومها ، فيقوم إليها بأربع فرائض ، وذلك أنه يأتيها بطهارة من جسده ، وكمال من وضوئه ، وبما يستر عورته من اللباس ، وهو فرض ، ودليل ذلك قوله تبارك وتعالى ، في كتابه الكريم : **هُوَيَا بْنِ آدَمْ خُدُودُ رَبِّيْتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَأَشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يَحِثُّ الْمُسْرِفِينَ** (١) .

(١) الآية (٣١) من سورة الأعراف .

وفي معنى المقصود من الآية الكريمة ، أنه اللباس للصلوة ، وفي معنى ذلك طهارة الثياب التي يلبسها في الصلاة ، مع طهارة البقعة التي يصلى فيها مع استقبال القبلة باعتقاد النية للتوجيه إلى الكعبة بعلم منه ، بلزوم استقبال الكعبة ، باسمها ومعناها إذا لم يجد من يعبر له اسمها ، والطهارة فريضة في معنى حكم الله في كتابه الكريم ، ولباس الثياب فريضة في معنى مقصود الآية الكريمة ، والقيام إلى الصلاة فريضة ، والقيام في البقعة الطاهرة فريضة ، واستقبال القبلة فريضة .

ومعنى ؛ أنه إذا أراد المصلي افتتاح الصلاة ، استوى قائمًا ، إن أمكنه ذلك ، فإنه لا يجوزه ذلك إلا القيام ؛ إن قدر على القيام وهو فريضة ، وقد جاء فرضه من كتاب الله - تعالى - في غير موضع ، ومن ذلك قوله تعالى : **﴿وَقُومُوا بِاللَّهِ قَاتِنِينَ﴾** . ففي معنى مقصود ذلك ، أن القنوت في بعض القول معناه طول القيام ، وقيل فيها ورد عن ابن عباس إن القنوت هو الدعاء والذكر ، وهذا كما في قوله تعالى : **﴿أَمْنَ هُوَ قَاتِنٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾** ، فقيل إنه عبارة عن كل ما في الصلاة من الذكر ، وقيل : إن قانتين أي مطبيعين ؛ لما روي أنه ﷺ قال : «كل قنوت في القرآن فهو الطاعة» ، فهو عبارة عن إكمال الطاعة والاحتراز عن وقوع الخلل في أركانها وسنها ، وقيل في معنى ذلك أيضًا : إن قانتين ساكتين ، حيث ورد أنهم كانوا يتتكلمون في الصلاة ، فيكلم الرجل صاحبه حتى نزل قوله تعالى : **﴿وَقُومُوا بِاللَّهِ قَاتِنِينَ﴾** ، فأمروا بالسكتوت ونهوا عن الكلام .

ومعنى أنه ورد في معنى القيام أيضًا هامنا في الصلاة في ذلك ، وأما القنوت فكما سبق أن قيل إن فيه اختلافا :

فقال من قال : هو القيام ، لأن القيام هو القنوت والقنوت هو القيام ، وإنما معنى قوموا أي : صلوا الله قائمين ، أي قوموا في الصلاة . ومن ذلك قول

الله - تبارك وتعالى - : ﴿وَيَسْتَغْتَلُونَكِ فِي النَّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنِكُمْ فِيهَا وَمَا يُنْتَلِي
عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الْلَّاتِي لَا تُؤْتَوْهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتُرْغَبُونَ أَنْ
تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفَاتِ مِنَ الْأَوْلَادِ إِنَّهُنَّ قَوْمٌ مُّا لِلْيَتَامَى بِالْقُسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا
مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ أَعْلَمُ﴾^(١).

ففي معنى ذلك أن القيام هو العمل ، ويكون معنى القنوت هو القيام في الصلاة ، ومن ذلك ما يروى عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : أفضل الصلاة أطوالها قنوتا ، أي أن المقصود أطوالها قياما .

وقال من قال : إن القيام هو القيام ، والقنوت هو الطاعة ، وذلك أن أهل الملل والأديان كانوا يقومون إلى الصلاة وهم على غير طاعة ، فلا ينفعهم الله بصلاتهم ، فأمر الله المؤمنين أن يقوموا لله في الصلاة مطيعين ، فقال تعالى : ﴿وَقُومُوا إِلَيْهِ قَاتِنِينَ﴾ ، أي وقوموا لله مطيعين تائبين من كل معصية ، حتى يخالفوا ما كان عليه أهل الملل السابقة ، وذلك في معنى ما ورد أن رسول الله ﷺ صلى هو وسائر الرسل والسلف الصالح ، فأطالوا وخشعوا واستكأنوا ، وكانوا أعلم بالله ، وفي ذلك أن معنى القنوت عبارة عن الخشوع وخفض الجناح وسكن الأطراف ، ذاكرين الله في القيام بالقرآن ، وذلك في الصلاة والقنوت في معنى ذلك أنه الذكر حتى في غير القيام ، كما قال الله - عز وجل - : ﴿أَمْنٌ هُوَ قَاتِنُ آنَاءِ اللَّيلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ ، فقد فسره ابن عباس بأن : أمن هو قانت ؛ أي قائم ، وعلى هذا المعنى يكون معنى ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ
قَاتِنِينَ﴾ أي اشرعوا في الصلاة وكونوا فيها ، ومن ذلك ظهر معنى قول الله - سبحانه - في القيام والقنوت .

وقال من قال : إن المسلمين في بدء الإسلام كانوا إذا قاموا إلى الصلاة قاموا وهم يتكلمون ، ويعملون فيها ما ليس فيها من استعمال أيديهم

(١) الآية (١٢٧) من سورة النساء .

وألستهم بغير أمر الصلاة ، فأمرهم الله بأن يكونوا قانتين أي مقبلين على صلاتهم ، تاركين لجميع الأعمال فيها ، وكل هذه الأقواب صواب يخرج على معنى الصواب .

ومعنى ؛ أن جملة الأقواب في إثبات فرض القيام في الصلاة ، وإنما الاختلاف في القنوت على ما وصفنا ، ومن ذلك قوله تعالى : «إِذَا قَضَيْتُم الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ إِذَا اطْمَأْنَتُمْ فَاقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ يَكْتَبَ أَمْوَالَهُمْ»^(١) .

فقوله تعالى : «فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ» في معنى ذلك على ما عرفنا ، فاذكروا الله هو الصلاة قياما ، أي صلوا قياما وقعودا ، أي فإن لم تستطعوا القيام فصلوا قعودا وعلى جنوبكم ، أي فإن لم تستطعوا قعودا فصلوا على جنوبكم .

وكذلك معنى قوله تعالى : «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بِأَطْلَالِ سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(٢) .

فالمعنى في ذلك على ما عرفنا ؛ يذكرون الله في الصلاة ، فهذا موضع فرض القيام في الصلاة ، وغير ذلك مما لعله لا يحضرنا كثير من ذكره ، ويطول وصفه أن لو ذكرناه .

ومعنى ؛ أنه إذا قام للصلاة مصلي الفريضة ، فإنه يبدأ بـالإقامة ، وهي تكون مثنى مثنى سواء كان إماما أو كان غير إمام ، فلا يترك إلـاقامة ، ومقصودها إقامة الناس إلى الصلاة ، ويلزم لذلك إسماع الحاضرين أو على الأقل أغلبهم بها ، وسماها رسول الله ﷺ إقامة ، وذلك في قوله لبلال : «إذا

(١) الآية (١٠٣) من سورة النساء .

(٢) الآية (١٩١) من سورة آل عمران .

أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذر» ، ولا فصل بينها وبين الصلاة ، وهي سنة واجبة مأمورة بالعمل بها ، فإن تركها تارك من الرجال على العمد منه لتركها ، ففيه اختلاف :

فقال من قال : لا يسعه ذلك وعليه إعادة الصلاة .

وقال من قال : لا إعادة عليه ويستغفر ربه من ترك السنة ، وهذا القول أحب إلينا .

هذا فيمن تركها عاما ، أما في معنى من ترك إلإقامة للصلاة ناسيا دون تعمد ، فقد اختلف في ذلك أيضا :

فقال من قال : لا إعادة عليه .

وقال من قال : عليه إعادة ولا يجوز ترك السنة .

والقول الأول أحب إلينا ، أنه لا تجوز إعادة عليه في النسيان .

وقال من قال : إذا نسي إلإقامة في الصحراء ، أو حيث لا يسمع إلإقامة عليه إعادة ، وإن نسيها في مصر حيث تقام الصلاة فلا إعادة عليه .

وهذا قول حسن ، ووجدنا هذا من يرفعه أبو المؤثر عن محمد بن محبوب - رحمهما الله - .

هذا كله في الرجال ، ومعي أنه في معنى حكم النساء ، فقد قيل في ذلك من إلإقامة هن باختلاف :

فقال من قال : لا إلإقامة على النساء ، لأن إلإقامة إنما هي لصلاة الرجال ، لموضع الجماعات على الرجال ، وليس عليهم في ذلك شيء .

وقال من قال : بل عليهن إلإقامة للصلوة إلى قول : وأشهد أن محمدا رسول الله ﷺ ثم على من تقيم هذه إلإقامة أن توجه للصلوة بعد تلك إلإقامة .

وقال من قال : وعليها مع ذلك أن تقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، وأما إن تركت إلإقامة على النسيان أو التعمد فقد أساءت ، وذلك على قول من يرى أن عليها إلإقامة ، ولا إعادة عليها فيها علمنا .

وأما التوجيه فهو ذكر خُصّ بتأول الصلاة فيها نص عليه ، وهو سنة واجبة ، والرجال والنساء فيه سواء ، فإن ترك التوجيه تارك في الصلاة متعبدا ، ففي ذلك اختلاف :

فقال من قال : عليه إلإعادة .

وقال من قال : لا إعادة عليه ، ولكن القول بإلإعادة هو الأكثـر .

ومعناه أن يستعمل مجازا في مستقبل كل شيء ، وقيل : أريد به التوجه إلى الله - تعالى - بالأعمال الصالحة ، والقصد في الصلاة إلى الله وحده ، بمعنى كأنه يقول : وجهت عبادي وطاعتي للذي فطر السموات والأرض ، إلى خدمته وطاعته لتحقيق العبودية له وحده .

وأما تكبيرة إلأحرام التي يدخل بها المصلي صلاته ، فهي فريضة من فرائض الصلاة ، ولا يجوز تركها على أي وجه من الوجوه ، سواء كان ذلك الترك على العمد أو كان على النسيان ، فمن تركها متعبدا أو جاهلا فلا يسعه جهل ذلك ، وأيضا فإنه لا يعذر من أجل ذلك ، وعليه في ذلك البطل ، سواء كان البطل في النسيان فقط ، أو عليه البطل والكافرة في حالي الجهل والعمد . وقد جاءت فرضية إلأحرام من الكتاب الكريم في مثل قول الله - تبارك

وتعالى - : «وَقَلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَعَذَّرْ وَلَدَأْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الَّذِلَّ وَكَبِيرٌ تَكْبِيرًا»^(١) .

وما لم يكبر المصلي فهو غير داخل في الصلاة ، ولا ينوب عن التكبير لفظ آخر ، فإذا كبر المصلي التكبيرة المشروعة للدخول في الصلاة ، يصير بعد التلفظ بها داخلا في حكم الصلاة ، وتحرم عليه الأعمال والأفعال والأقوال التي كانت حلالا له قبل التلفظ بها ، ويصبح بذلك قد أحρم أي دخل الصلاة ، فحرم عليه بذلك كل قول أو فعل أو اشتغال بأمر سواء كان ذلك باطننا أو ظاهرا .

وقد جاءت فرضيتها من السنة قوله ﷺ : «تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم» ، وتمام معنى تكبيرة الإحرام ، قصد تعظيم الله بها ، وقد صد الدخول بها في الصلاة ، واستشعار حرمة المشغل عن الصلاة ، وأن يستشعر الخشوع في الصلاة بقلبه وجوارحه وسمعه وبصيرته ، وأن يتدبّر ما يأتي به من الذكر والتذلل والخشوع ، وهذا يجعله يحس أن اعتقاده الحقيقي هو إحسان القصد في الأداء للحصول على ثواب فعلها والفرار من عقاب تركها .

وإنما سميت تكبيرة الإحرام ، في معنى حكم فرضيتها ، لأنه إذا كبرها المصلي وقعت عليه حرمة ، وإنما الحرام هنا هو تحريم الكلام والعمل كله ، إلا ما يأتي في أمر الصلاة . وكل شيء من غير أمر الصلاة ، فلا يجوز للمصلي أن يأتيه ، وما كان في الصلاة إلى تمام الصلاة فحلّ لها التسليم .

وأما الاستعاذه في الصلاة فقد اختلف فيها :

فقال من قال : إنها سنة وإنها قبل تكبيرة الإحرام .

وقال من قال : إنها فريضة وإنها بعد تكبيرة الإحرام .

(١) الآية (١١١) من سورة الإسراء .

وأصح القول معنا أنها فريضة وأنها بعد تكبيرة الإحرام ، وقد ورد في معنى إثبات فرضيتها قول الله - تبارك وتعالى - : «فَإِذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(١) . وجاء في معنى تأويل هذا ، أنه يكون ذلك في أمر الصلاة ، أي أن المعنى فإذا دخلت في الصلاة فاستعد بالله من الشيطان الرجيم فيها .

ومعنى ؛ أنه قد قيل : إن العوذ هو الالتجاء إلى الله للحماية من الشيطان الرجيم وكيده ، ولا سلطان للشيطان على ذوي التوكيل على الله وإيمان به ، إذ لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله - تعالى - ، ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله ؛ وقيل : إن معنى الآية الكريمة ؛ إذا أردت أن تقرأ القرآن - في الصلاة وفي غيرها - فاستعد بالله من الشيطان الرجيم ، وقد ورد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر ، ثم يقول : «سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» ثم يقول : «الله أكبر كبيرا» ثم يقول : «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» .

وقيل : إنه أمر أن يستعد بالله من الشيطان الرجيم وفق المبادر من لفظ الآية الكريمة .

وأما القراءة في الصلاة ، وهو ما يتلى في الصلاة من كتاب الله - سبحانه - وهي فريضة ، وقد جاءت فرضيتها من القرآن الكريم في قوله تعالى : «إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثَلَاثَةِ اللَّيْلَ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَافِقَةِ مُنْ مُّلْكِ الدِّينِ مَعَكَ وَاللَّهُ يَقْدِرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلَمَ أَنَّ لَنْ تُحْصُمُهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَمَّا آتَيْتُمْ مِنْكُمْ مَرْضِى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَسْتَغْوِيَنَّ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تَقدَّمُوا لِأَنفُسِكُمْ بِهِ

(١) الآية (٩٨) من سورة النحل .

**خَيْرٌ تَحْدُوْهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ** ﴿١﴾ .

وهذا في أمر الصلاة ، ثم الركوع وهو أيضا فريضة ، وتكبير الركوع إلى السجود ، الركوع سنة ، والتسبيح في الركوع سنة ، وقول : سمع الله لمن حمده سنة ، وتكبير السجود إلى السجود سنة ، والتسبيح في السجود سنة ، وتكبيرة القيام من السجود إلى القيام سنة ، والقيام فريضة وإثبات فرض ذلك قول الله - تبارك وتعالى - : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُمُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ فُتَّلِحُونَ﴾** ﴿٢﴾ . فذلك في الصلاة ، والقعود في الصلاة فريضة ، والتحيات سنة ، فهذا ما حضر من ذكر الفرض والسنة ، واختصرنا ذلك بغير تفسير وإثبات ، كل ذلك فرض في موضعه .

وأما حدود الصلاة فقد قيل : إن تكبيرة الإحرام حد ، والقيام حد ، القراءة حد ، وقال من قال : قراءة فاتحة الكتاب حد ، وقراءة القرآن فيها فيه قراءة حد ثان ، وقال من قال : كل القراءة حد ، والركوع حد والسجود حد ، وقال من قال : إن كل سجدة حد ، وقال من قال : السجدة كلها كلتاها حد واحد .

والقول الأول هو الأكثر .

والقعود للتحيات حد كلها في الصلاة كلها حد ، وتكبير الركوع كلها في الصلاة كلها حد ، وقول سمع الله لمن حمده في الصلاة كلها حد ، والتسبيح في السجود كلها حد .

فمن ترك حدا من هذه الحدود عاماً أو جاهلاً ؛ فلا يسعه جهل ذلك ولا يجوز ترك حد من حدود الصلاة ناسياً أو عاماً ، ففهم ذلك وبالله التوفيق .

والحمد لله حق حمده وصل الله على رسوله محمد ﷺ .

(١) الآية (٢٠) من سورة المزمل .

(٢) الآية (٧٧) من سورة الحج .

وَجَدَ مَكْتُوبًا فِي آخِرِ هَذَا الْجُزْءِ

تم منسوخاً هذا الكتاب بعون الملك الوهاب ، وهو كتاب المعتبر مع الزيادة الملحقة به من كتاب بيان الشرع الذي أصلها منه تأليف الشيخ الفقيه العالم النبيه أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي العماني رحمة الله تعالى ، وهو للشيخ سليمان بن علي الخروصي رزقه حفظه والعمل به ، وكان فراغه يوم الجمعة وثامن عشر خلت من سيد الشهور ، وهو شهر رمضان سنة ١٣٧٣ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، على يد العبد الفقير الله سالم بن حمد بن راشد بن سالم العامري بيده الفانية . وجاء في كتاب اللمعة المرضية من أشعة الاباضية ص ٢٣

وكتاب المعتبر لأبي سعيد أيضاً اعتبر فيه الآثار وتعقب به جامع ابن جعفر ، ففصل المجملات وأوضح المشكلات ، والموجود منهاليوم مجلدان أحدهما في الأصول والأخر في الطهارات ، ومنهم من يجعله مجلداً واحداً ضخماً ، ويقال : إنه في تسعه أجزاء والله أعلم .

بِحَمْدِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ وَرَعَايَتِهِ تَمَ بِفَضْلِهِ تَعَالَى تَحْقِيقُ وَتَبْوِيبُ وَتَصْنِيفُ وَتَصْحِيفُ هَذَا الْمَعْتَبِرَ لِأَبِي سَعِيدِ رَحْمَةِ اللهِ ، وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوفِّقَ إِلَى الْعُثُورِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ أَجْزَائِهِ التَّسْعَةِ ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ الْمُقْبُولِ لِؤْلِفِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

مَعْهَدُ الْقَضَاءِ فِي : ٢٦ مِنْ جَمَادِيِّ الْأُولَى سَنَةِ ١٤٠٥ هـ

مُحَقَّقُهُ ١٧ مِنْ فِرَايَرِ سَنَةِ ١٩٨٥ م

مُحَمَّدُ أَبُو الْحَسْنِ

الفهرس

الصفحة	البيان
٥	الغسل من الجنابة
٢٩	مسائل في الموضوع مع الغسل ونحوه
٣٥	فرضية الغسل من الجنابة
٤٣	كيفية الغسل من الجنابة ومن الحيض
٧٧	من شك أنه غسل الجنابة ولم يغسل
٨٧	في موجبات الغسل
١٠٥	عرق الجنب وريقه ورطوباته وما مس من شيء
١١١	المنعات على الجنب والخائض والمرأة من الدخول في المسجد ونحوه وقراءة القرآن وما أشبه ذلك
١٣١	من ترك شيئاً أو علق به شيء
١٥١	الجنب والخائض وقراءة القرآن
١٨١	الصلوة وأحكامها

طبع بطباع
دار جريدة عمان للصحافة والنشر
روي ص.ب ٦٠٠٢
سلطنة عمان
١٩٨٥

